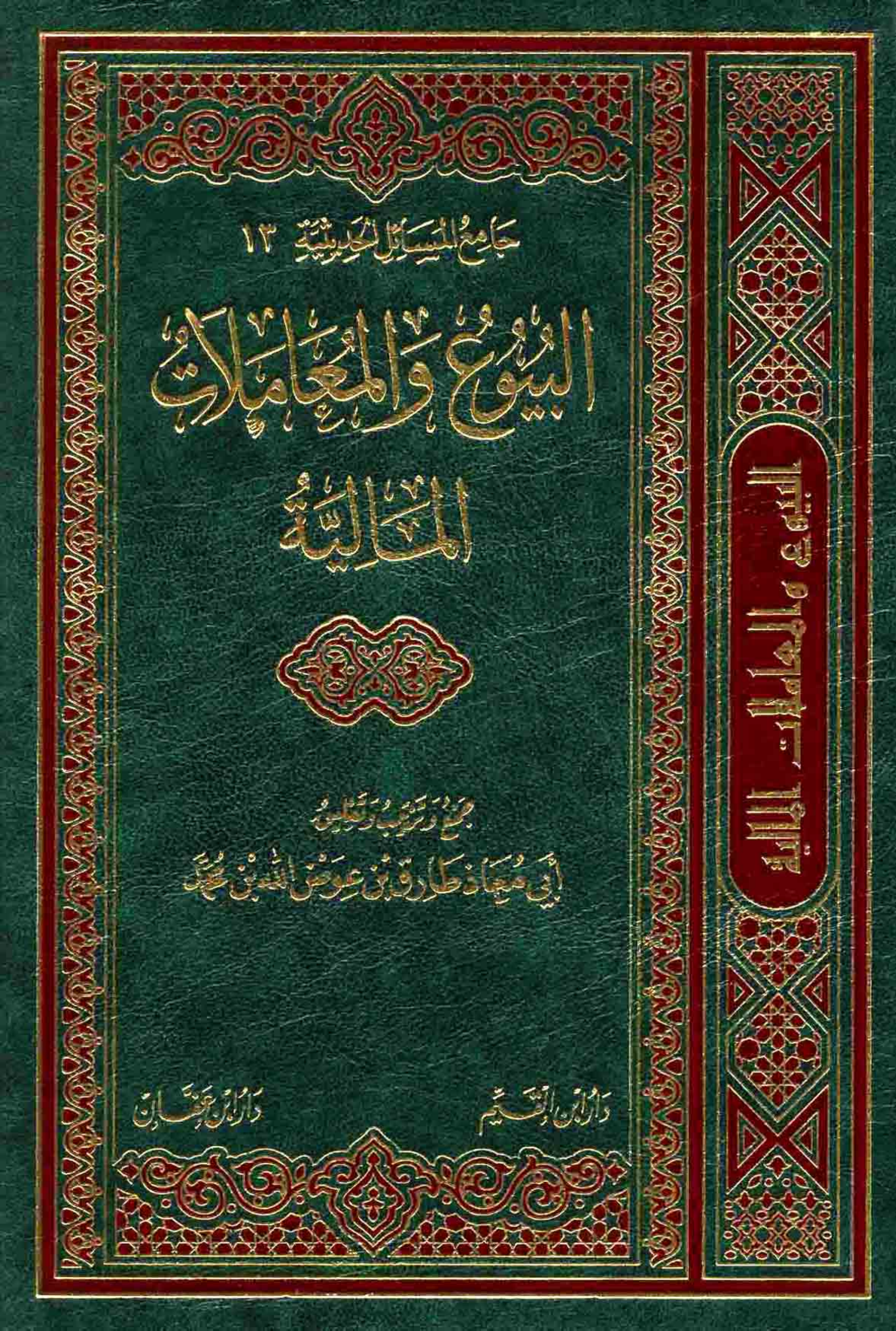

جامع المسائل الحديثية ١٣
البيوع والمعاملات
المالية
جمع وترتيب وتعليق
أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
دار ابن القيم
دار ابن عفان
البيوع والمعاملات المالية

جامع المسائل الحديثية (١٣)

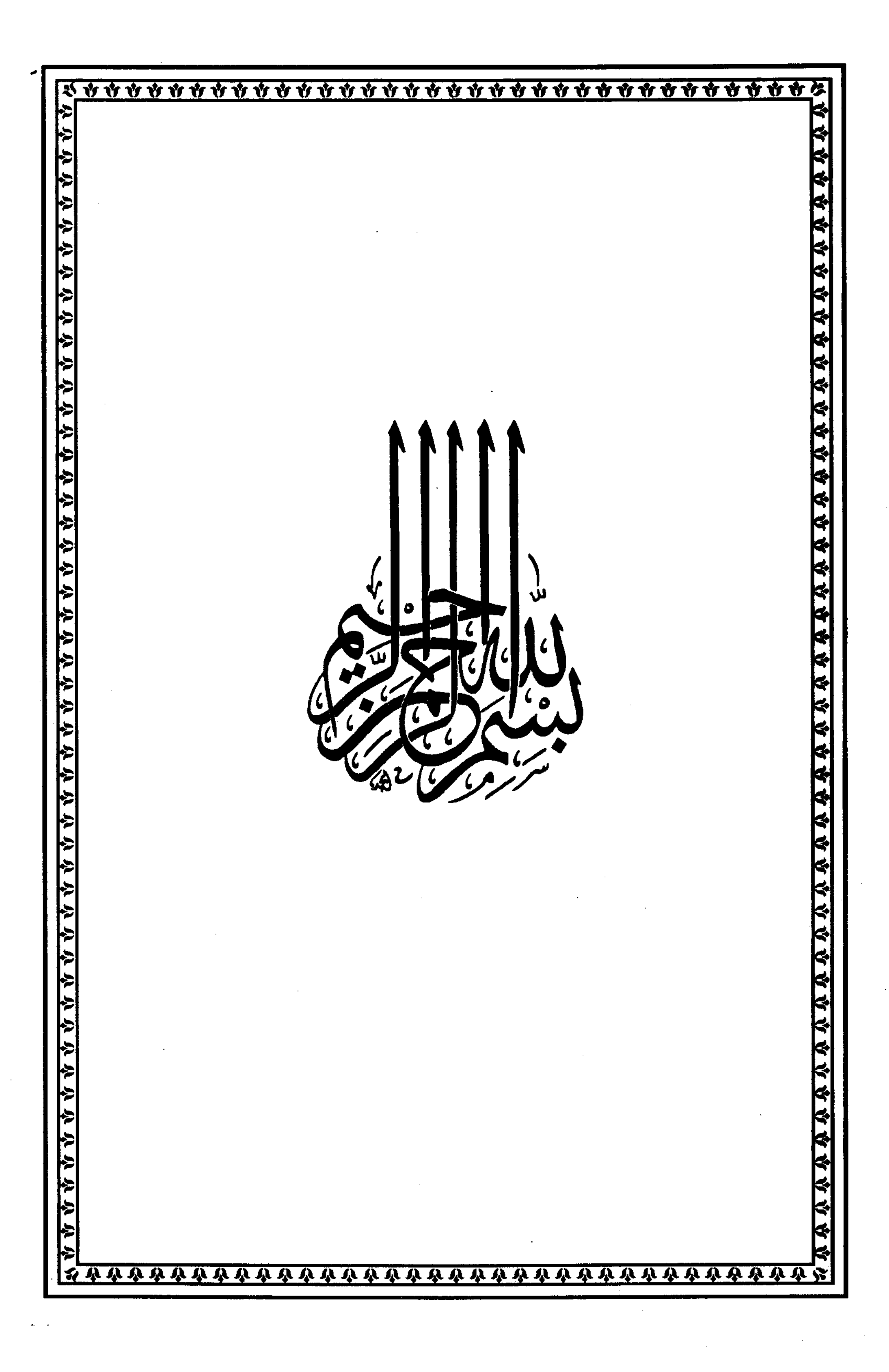
البيوع والمعاملات المالية

جمع وترتيب وتعليق

أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن القيم

دار ابن عفان


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

1432هـ - 2011م

رقم الإيداع	2010 / 20301
الترقيم الدولي	978 - 977 - 375 - 114 - 1



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

هاتف: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل

هاتف: ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠

ص.ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

مُقَدِّمَة

هذا هو المجلد الخاص بـ« البيوع والمعاملات المالية » ضمن « جامع المسائل الحديثية » ، يحتوي علىٰ مسائل لأهل العلم حول أحاديث كثيرة في هذه الأبواب .

ويبدأ المجلد بشرح ابن رجب والشوكاني لحديث النعمان بن بشير « **الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات** » الحديث ، وهما شرحان موسعان ، من أجمع ما كتب حول هذا الحديث .

ثم يتلو ذلك مسائل حول بعض الأحاديث الأخرىٰ ، مثل حديث . « **يا معشر التجار ، إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقىٰ وبرَّ وصدق** » ، و« **العقد شريعة المتعاقدين** » وبيان عدم صحته ، و« **إن اللَّه هو المسعر القابض الباسط الرازق** » ، و« **لا يحتكر إلا خاطئ** » ، و« **من غشنا فليس منا** » ، و « **لا يدخل الجنة صاحب مكس** » .

ثم يتلو ذلك عدة مسائل حول الربا وأنواعه ، ولعن آكله وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، وحديث : « **كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا** » ، وما يتبع ذلك من حكم العمل في البنوك أو عند من يتعامل بالربا .

وتجد في هذا المجلد أيضًا أحكام بعض البيوع ، كبيعتين في بيعة ، وبيع العينة ، وبيع الغرر ، وبيع ما لا يملك ، وبيع الغائب ، وبيع الكالئ بالكالئ ، وبيع اللحم بالحيوان ، والحاضر للباد ، والعرايا ، والمصرَّاة ، وغير ذلك .

وتجد فيه أيضًا مسائل حول بعض الحِرَف، وحكم اتخاذ الماشية، والوارد في المعز والشياه، وفضل المغزل، وكسب الحجام، وهدايا العمال، والكلام علىٰ حديث: «**أنت ومالك لأبيك**»، و«**من أصاب مالًا من نهاوش أذهبه الله في نهابر**»، و«**من باع دارًا لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها**». وغير ذلك.

ثم يختتم المجلد بمسائل في الرهن، والهبة، والعمرىٰ، والوصية، والفرائض، والوقف، واللقطة، وغير ذلك.

وتجد في غضون ذلك مسائل كثيرة، تشتمل كغيرها علىٰ فوائد علمية لاغنًى للباحث عنها.

* * *

• قال ابن رجب الحنبلي[١]:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى اللَّه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**». رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث: صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان ابن بشير، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد أو متقارب[٢].

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وعمار بن ياسر، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس[٣]، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب.

فقوله ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن**

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص١٣١-١٤٧).
(٢) راجع: «حلية الأولياء» (٤/ ٣٣٦).
(٣) وهي ضعيفة كلُّها. راجع: «مجمع البحرين» (٣/ ٣٣٨)، و«مسند أبي يعلىٰ» (١٦٥٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٢٩٦)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٧٠)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٨٨٧) (١٩٢٣)، و«مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٤).

كثير من الناس» معناه: أن الحلال المحض بين لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟. وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أي القسمين هي.

فأما الحلال المحض فمثل أكل الطيبات ومن الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، وبشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان، أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح والتسري وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة.

والحرام المحض: مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرمة كالربا والميسر وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس ونحو ذلك.

وأما المشتبه: فمثل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير، والضب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة.

وحاصل الأمر: أن اللَّه تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا

﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. قال مجاهد وغيره: لكل شيء أمروا به ونهوا عنه، وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بين فيها كثيرًا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]]، ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلىٰ الرسول ﷺ حتى أكمل له ولأمته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «**تركتكم على بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك**».

وقال أبو ذر: توفي رسول اللَّه ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكرنا منه علمًا(١).

ولما شك الناس في موته ﷺ، قال عمه العباس رضي الله عنه: [واللَّه] ما مات رسول اللَّه ﷺ حتى ترك السبيل نهجًا واضحًا، وأحل الحلال، وحرم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٣-١٦٢)؛ وهو حديث منقطع. راجع: «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٩٠)، و«أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (٤٦٨٩) (٤٧١٣)، و«كشف الأستار» (١٤٧)، و«المقصد العلي» (٦٠).

رءوس الجبال يخبط عليها العضاة بمخبطه، ويمدر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول اللَّه ﷺ كان فيكم[(١)].

وفي الجملة فما ترك اللَّه ورسوله حلالًا إلا مبينًا ولا حرامًا إلا مبينًا، لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر، وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب:

منها: أنه قد يكون النص عليه خفيًا لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.

ومنها: أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معًا من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

ومنها: ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرًا.

ومنها: ما يكون فيه أمر، ونهي، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا.

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٢/ ٢٦٦-٢٦٧)، بإسناد مرسل.

ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، فيكون هذا هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهًا عليه ولا يكون عالمًا بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجورًا غير معمولٍ به في جميع الأمصار والأعصار.

ولهذا قال ﷺ في المشتبهات: «**لا يعلمهن كثير من الناس**» فدل على أن من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن. ومنه ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه، فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهم إلا في الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه. والثاني: لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

وأما ما لم يعلم له أصل ملك، كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوله؛ لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه لثبوت يجده عليه، والورع اجتنابه، فقد قال النبي ﷺ: «**إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها**» خرجاه في «الصحيحين».

فإن كان هناك من جنس المحظور، وشك هل هو منه أم لا؟ قويت الشبهة. وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أصابه أرق من الليل، فقال له بعض نسائه: يا رسول اللّه أرقت الليلة. فقال: «**إني كنت أصبت تمرة تحت جنبي، فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه**»(١).

ومن هذا - أيضًا - ما أصله الإباحة كطهارة الماء، والثوب، والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله، فيجوز استعماله، وما أصله الحظر، كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا يحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنىٰ عليه، فيبني فيما أصله الحرمة على التحريم.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء، وعلل بأنه لا يدري: هل مات من السبب المبيح له أو من غيره(٢). ويرجع فيما أصله الحل إلى الحل، فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن النجاسة، وكذلك

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٣-١٩٣) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، وأسامة: ضعيف.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٧٩)، ومسلم (١٩٢٩)، عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبيَّ ﷺ - أي: عن حكم صيد الكلاب - فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم فقَتَل فكل، وإذا أكل فلا تأكُلْ، فإنما أمسكه علىٰ نفسه**» قلت: أُرسِلُ كلبي فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: «**فلا تأكل؛ فإنما سمَّيت علىٰ كلبك ولم تُسمْ علىٰ كلبِ آخر**». واللفظ للبخاري.

البدن إذا تحقق طهارته، وشك: هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافًا لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ إذا لم يكن قد دخل في الصلاة. وقد صح عن النبي ﷺ أنه شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[1]، وفي بعض الروايات: «**في المسجد**» بدل «**الصلاة**».

وهذا يعم حال الصلاة وغيرها، فإن وجد سبب قوي يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرز من النجاسات، فهذا محل اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه أخذًا بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهًا، ومنهم من حرمه إذا قوي ظن النجاسة، مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته، أو يكون ملاقيا لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هذه المسائل وشبهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة والظاهر النجاسة. وقد تعرضت الأدلة في ذلك.

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأن اللَّه أحل طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما نسجه الكفار من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون مما وقع لهم من الأوعية والثياب، ويستعملونها، وصح عنهم أنهم استعملوا الماء من مزادة مشركة.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد اللَّه بن زيد. ومسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة.

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر، فقال: «**إن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها**»[١].

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة: بأنها منزلة بين الحلال والحرام: يعني الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتقاها فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام.

ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام؛ فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئًا يسيرًا أو شيئًا لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرم؟ على وجهين.

وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله. وقد روى الحارث عن علي أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأن لا يجتنبون الحرام كله.

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك وتركه أعجب إلي.

وقال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٦٠٤-٦٠٥)، ومسلم (١٩٣٠).

وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضي من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرًا، أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلا اجتنبه كله؛ وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئًا، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع، منهم بشر الحافي.

ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهري. وروي مثله عن الفضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام، قال: أجيبوه فإنما المهنأ لكم والوزر عليه. وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا، فقال: أجيبوه. وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه بما روي عنه أنه قال: الإثم حواز القلوب.

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين

وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لحميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال، وفي مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

ومتى علم أن عين الشيء؛ حرام أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضي من القمار قال: لا بأس به، خرجه الخلال بإسناد صحيح، وروي عن الحسن خلاف ذلك، وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصديق أنه أكل طعامًا، ثم أُخبر أنه من حرام، فاستقاءه.

وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع مترددًا بين أصول تجتذبه، كتحريم الرجل زوجته، فإن هذا متردد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تباح معهم الزوجة بعقد جديد، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معهم الزوجة بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحله اللَّه له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنما يوجب الكفارة الصغرى، أو لا يوجب شيئًا على الاختلاف في ذلك، فمن هنا كثر الاختلاف في هذه المسألة من زمن الصحابة فمن بعدهم.

وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا يتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من

الناس، كما أخبر به النبي ﷺ قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام، لما عنده من ذلك من مزيد علم.

وكلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان:

أحدهما: من يتوقف فيها، لاشتباهها عليه.

والثاني: من يعتقدها على غير ما هي عليه، ودل كلامه على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند اللَّه في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند اللَّه عز وجل، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنه غير مصيب لحكم اللَّه فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد فيها اعتقادًا يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلًا، ويكون مأجورًا على اجتهاده، ومغفورًا له خطؤه لعدم اعتماده.

وقوله ﷺ: **«فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام»** قسم الناس في الأمور المشتبه إلى قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو من لا يعلمها.

فأما من كان عالمًا بها، واتبع ما دله علمه عليها، فذلك قسم ثالث، لم يذكره لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة؛ لأنه علم حكم اللَّه في هذه الأمور المشتبهة على الناس، واتبع علمه في ذلك.

وأما من لم يعلم حكم اللَّه فيها، فهم قسمان:

أحدهما: من يتقي هذه الشبهات، لاشتباهها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها.

وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهم، فلا يلومن من أساء الظن به.

وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: «**فمن تركها، استبراء لدينه وعرضه، فقد سلم**»(١) والمعنى: أنه يتركها بهذا القصد - وهو براءة دينه وعرضه من النقص - لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه. وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين، ولهذا ورد: «**إن ما وقىٰ به المرء عرضه، فهو صدقة**».

وفي رواية في «الصحيحين»(٢) في هذا الحديث: «**فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك**». يعني: أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم، وهذا إذا كان تركه تحرزًا من الإثم، فأما من يقصد التصنع للناس، فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم تركه.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٠٥) وفي إسناده مجالد بن سعيد.
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٩٠).

القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، فأما من أتى شيئًا مما يظنه الناس شبهة، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من اللَّه في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حينئذ استبراء لعرضه، فيكون حسنًا، وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رآه واقفًا مع صفية: «**إنها صفيه بنت حيي**»(١)، وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناس قد صلوا ورجعوا - فاستحيىٰ - ودخل موضعًا لا يراه الناس فيه، وقال: «من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله». وخرجه الطبراني مرفوعًا، ولا يصح(٢).

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال، إما باجتهاد سائغ، أو تقليد سائغ، وكان مخطئًا في اعتقاده، فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفًا، أو التقليد غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، فقد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام، وهذا يفسر بمعنيين.

أحدهما: أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح.

وفي رواية في «الصحيحين»(٣) لهذا الحديث: «**ومن اجترأ علىٰ ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان**». وفي رواية: «**ومن**

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٧٨)، ومسلم (٢١٧٥).
(٢) هو في «الأوسط» للطبراني (٢٩٩٨- مجمع البحرين)، وفي إسناده مجاهيل.
(٣) هي للبخاري فقط، كما سبق.

يخالط الريبة، يوشك أن يجسر»[١] أي: يقرب أن يقدم على الحرام المحض، والجسور: المقدام الذي لا يهاب شيئًا، ولا يراقب أحدًا. ورواه بعضهم: «يجشر» بالشين بالمعجمة، أي: يرتع، والجشر: الرعي، وجشرت الدابة: إذا رعيتها وفي «مراسيل» أبي المتوكل الناجي عن النبي ﷺ: **«من يرعىٰ بجنبات الحرام، يوشك أن يخالطه، ومن تهاون بالمحقرات، يوشك أن يخالط الكبائر»**.

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدري: أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حرامًا في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام.

وقد روي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، فمن اتقاها، كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالمرتع حول الحمى، يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر»** خرجه الطبراني وغيره.

واختلف العلماء: هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبهة أم لا يطيعهما؟ فروي عن بشر بن الحارث، قال: لا طاعة لهما في الشبهة، وعن محمد بن مقاتل العباداني قال: يطيعهما، وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يداريهما، وأبىٰ أن يجيب فيها.

وقال أحمد: لا يشبع الرجل من الشبهة، ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة، وتوقف في حد ما يؤكل وما يلبس منها، وقال في التمرة يلقيها الطير: لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرض لها.

(١) هي رواية أبي داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وابن حبان (٧٢١).

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلس أو الدراهم: أحب إلي أن يتنزه عنها - يعني: إذا لم يدر من أي هي -، وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئًا يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتى يقف على أصله. وقد روي في ذلك حديث مرفوع، إلا أن فيه ضعفًا.

وقوله ﷺ: «**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى اللَّه محارمه**»: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «**وسأضرب لكم مثلًا**»، ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبي ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي تحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه، وقد جعل النبي ﷺ حول مدينته اثني عشر ميلًا حمى محرمًا، لا يقطع شجره، ولا يصاد صيده، وحمى عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكلأ لأجل إبل الصدقة.

واللَّه عز وجل حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا فيه بيان أنه حد لهم ما أحل لهم وما حرم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يتعدوا الحلال، ولذلك قال في آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وجعل من يرعى حول الحمى وقريبًا منه جديرًا بأن يدخل الحمى ويرتع فيه، فكذلك من تعدى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزًا.

وقد خرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد اللَّه بن يزيد عن النبي ﷺ، قال: **«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس»**.

وقال أبو الدرداء: تمام التقوى أن يتقي اللَّه العبد، حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتىٰ يترك بعض ما يرى أنه حلال، خشية أن يكون حرامًا، حجابًا بينه وبين الحرام.

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سموا «المتقين»؛ لأنهم اتقوا ما لا يتقىٰ. وروي عن ابن عمر قال: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها.

وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال.

وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من حلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه.

ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها، ويدل على ذلك أيضًا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدًا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تحرك شهوته، ومنع كثير من العلماء مباشرة

الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء حائل، كما كان النبي ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضًا أن تتزر، فيباشرها من فوق الإزار[١].

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النبي ﷺ: من سيب دابته ترعى بقرب زرع غيره، فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع، ولو كان ذلك نهارًا، هذا هو الصحيح؛ لأنه مفرط بإرسالها في هذه الحال.

وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريبًا من الحرم، فدخل الحرم فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل: يضمنه بكل حال.

وقوله ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»، فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه.

فإن كان قلبه سليمًا، ليس فيه إلا محبة اللّه ومحبة ما يحبه الله، وخشية اللّه وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقي الشبهة حذرًا من الوقوع في المحرمات.

وإن كان القلب فاسدًا، قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٠٣)، ومسلم (٢٩٣).

ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحًا كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسدًا كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة، ولا ينفع عند اللَّه إلا القلب السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: **«أسألك قلبًا سليمًا»**.

فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة اللَّه وما يحبه اللَّه وخشية الله، وخشية ما يباعد منه.

وفي «مسند» الإمام أحمد عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه»**.

والمراد باستقامة إيمانه: استقامة أعمال جوارحه، فإن أعمال الجوارح لا تستقيم إلا باستقامة القلب، ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتلئًا من محبة الله، ومحبة طاعته، وكراهة معصيته.

قال الحسن لرجل: داو قلبك؛ فإن حاجة اللَّه إلى العباد صلاح قلوبهم.

يعني: أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم، فلا صلاح للقلوب حتى تستقر فيها معرفة اللَّه وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه، وتمتلئ من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى.

«لا إله إلا الله»، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تألهه وتعرفه وتحبه وتخشاه هو اللَّه وحده لا شريك له، ولو كان في السموات والأرض إله يؤله سوى الله، لفسدت بذلك السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معًا حتى تكون حركات أهلها كلها لله، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته للَّه وحده، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كلها، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير اللَّه تعالى، فسد، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب.

وروى الليث عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٣٦] قال: لا تحبوا غيري.

وفي «صحيح الحاكم» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «**الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور، وأن تبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب والبغض؟ قال اللَّه عز وجل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]**».

فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه الله، وبغض ما يحبه اللَّه متابعة للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فجعل علامة الصدق في محبته اتباع رسوله، فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة، والموافقة.

قال الحسن: قال أصحاب رسول اللَّه ﷺ: يا رسول الله، إنا نحب ربنا حبًا شديدًا. فأحب اللَّه أن يجعل لحبه علمًا، فأنزل اللَّه هذه الآية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ومن هنا قال الحسن: اعلم أنك لن تحب اللَّه حتى تحب طاعته.

وسئل ذو النون: متى أحب ربي؟ قال: إذا كان ما يبغضه عندك أمر من الصبر. وقال بشر بن السري: ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغضه حبيبك.

وقال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة اللَّه عز وجل، ولم يوافق اللَّه في أمره، فدعواه باطل. وقال رويم: المحبة الموافقة في كل الأحوال، وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة اللَّه ولم يحفظ حدوده، وعن بعض السلف قال: قرأت في بعض الكتب السالفة: من أحب اللَّه لم يكن عنده شيء آثر من مرضاته، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه.

وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال: «**من أعطى للَّه ومنع للَّه وأحب لله، وأبغض لله، فقد استكمل الإيمان**»، ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها للَّه فقد كمل إيمان العبد بذلك ظاهرًا وباطنًا، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحًا ليس فيه إلا إرادة اللَّه وإرادة ما يريده لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه وكفت عما يكرهه، وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك.

قال الحسن: ما نظرت ببصري، ولا نطقت بلساني، ولا بطشت بيدي، ولا نهضت على قدمي حتى أنظر على طاعة أو على معصية؟ فإن كانت طاعة تقدمت، وإن كانت معصية تأخرت.

وقال محمد بن الفضل البلخي: ما خطوت منذ أربعين سنة خطوة لغير اللَّه عز وجل. وقيل لداود الطائي: لو تنحيت من الظل إلى الشمس، فقال: هذه خطا لا أدري كيف تكتب.

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادة لغير الله، صلحت جوارحهم، فلم تتحرك إلا للَّه عزو جل، وبما فيه رضاه، واللَّه أعلم.

حديث «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»

• ومن «الفتح الرباني» للشوكاني[1]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبعد حمد اللَّه حق حمده، وصلاته وسلامه علىٰ سيدنا محمد وآله، فإنه وصل سؤال علىٰ أحسن منوال من سيدي العلامة صفي الإسلام، نبراس الآل الكرام: أحمد بن يوسف زبارة - ثبَّت اللَّه إيراده وإصداره - إلىٰ الحقيرِ إلىٰ رحمة القدير محمد بن علي الشوكاني - غفر اللَّه ذنوبه، وستر عن عيون الناس عيوبه - مضمونه الاستفهام عن معنىٰ ما في حديث النعمان بن بشير مرفوعًا بلفظ: «**الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات**»[2].

(١) «الفتح الرباني» (٤/ ٢٠٤٩-٢١٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠)، ومسلم (٥/ ٥٠).

قال - كثر اللَّه فوائده - ما لفظه:

هل المراد بالحلال والحرام والشبهة فيما يتعلق بأفعال الآدميين وسائر ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات، وسائر ما يتعلق به [من] الإنشاءات والمعاملات.

وما المراد بالاتقاء للشبهة في ذلك؟ وما تمثيله؟ فهل المراد مثلًا ما وقع لبعض العلماء أنه وقع نهب أموال في جهة من جهات الإسلام بالقرب من بلده، فترك جميع المأكول من اللحم والحَبِّ، وسائر ما جلب إلىٰ محله، واقتصر علىٰ أكل العشب سنةً؟ وقد مقت عليه كثير من علماء عصره. ذكره ابن القيم أو معناه في «الكلم الطيب»(١).

ومثلًا لو علم أن له في صنعاء محرمًا، أو رضيعةً، فنقول: لا يجوز له الإقدام إلىٰ تزوج امرأة علىٰ ظاهر الحديث، وإن غلب علىٰ الظن كونها غير رحمه؟ أو يكون تمثيل اتقاء الشبهة بأنه لا يقدم علىٰ الفعل المباح، أو المندوب خوفًا من عدم القيام بالواجب، أو فعل المحظور، كلو ترك التزوج بزايد علىٰ الواحدة خوفًا من الميل عن أحد الضرتين؛ لأنه لا يأمن علىٰ نفسه تعدي الحمىٰ الوارد في متن الحديث «ألا وإن حمىٰ اللَّه محارمه». فنقول: علىٰ هذا ينبغي عدم التزوج بزايد علىٰ الواحدة، لاسيما مع ورود الدليل القرآني بقوله تعالىٰ: قال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩].

---

(١) الصحيح أن اسمه «الوابل الصيب من الكلم الطيب» وهو مختصر من كتاب «الكلم الطيب» وهو لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أو يكون اتقاء الشبهات عامًا في الأفعال والاعتقادات والعبادات، كعدم تفسير المتشابه مثلًا، ورده إلىٰ المحكم خوفًا من الدخول في شبهة من فسر القرآن برأيه الوارد النهي عنه، والتوقف عن الخوض في الصفات ونحوها مما يتعلق بأفعال المكلفين من القدر والإرادات والحكم فيها، هل هي مخلوقة للخالق، أو محدثة من المخلوق؟ وغيرها من سائر ما ذكره المتكلمون من أهل هذه المقالات.

وكعدم سجود التلاوة في الصلاة، حيث يقول مثلًا الشافعي: «سجد النبي ﷺ للتلاوة في صلاة الفجر» فيقول المخالف له: زيادة علىٰ القطعي، وهي لا تقبل إلّا بدليل قطعي كحكم النقصان مع المقطوع به، فإنه لم ينقص عنه إلا بدليل قطعي، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النّساء: ١٠١] .

فهل هذا الذي يقول بعدمه ممن اتقىٰ الشبهة أم لا؟ وهل يدخل في ذلك المقلد بتقليد إمامه؛ لأنه مثلًا قد اتقىٰ الشبهة بسنية السجود أو عدمه؟ أم هو باق فيمن لم يتق هذه الشبهة؟ وهل يجوز مثلًا مع تضيق الحادثة كتركة رجل لا تكفي إلا دينه أو تكفينه؟ فماذا يصنع مثلًا من لم يرجِّح تقديم الكفن علىٰ الدين، كونه كالمستثنىٰ له من حال حياته؟ أو تقديم قضاء الدين علىٰ الكفن بتقديم الدليل العقلي علىٰ قول من يقول به؛ لأنه لا تضرر من الميت في تلك الحال، بخلاف صاحب الدين فالتضرر معه حاصل، فكيف يجوز اتقاء الشبهة مع تضيق الحادثة! والاتقاء يؤدي إلىٰ حرمان الميت وأهل الدين جميعًا.

وكلو خشي فوت الجماعة، وحصل له مدافعة الأخبثين، أو الريح، وكاستعمال الماء مع خروج الوقت، أو التيمم وإدراك الصلاة في الوقت؟ فنقول: لا يبرأ عن الشبهة إلّا من صلىٰ صلاتين: واحدة بالتيمم، والأخرىٰ بعد خروج الوقت بالوضوء، كقول المرتضىٰ أو الناصر.

وكامرأة خطبها معيب بما يفسخ به عالم ورع، وصحيح جاهل فاسق، فنقول بترك الكل أم يكون الخروج من الشبهة بتزويج المعيب أو الصحيح الموصوفين، بما ذكر؟

فهذه أطراف ذكرتها لكم علىٰ جهة التنبيه، وكيف يكون الحكم فيما هذا حاله؟ وما هو المشتبه فيها وما لا؟

ومثل المسألة التي نحن بصددها في الحدود المحدودة بين القبائل، وشجار الزكوات والحرفة والمعاش. هل يكون الإجمال في ذلك والوصف للواقع من دون جزم بأن هذا الوجه الشرعي اتقاء للحرام أو الشبهة؟ أم يكون الإجمال في ذلك ليس اتقاء؟

فأفضلوا بالإفادة في ذلك، ومن أفضالكم إذا ثم بحث في ذلك غير ما أشكل علىٰ المسترشد أفضلتم بإدخاله في الجواب، فليس المراد إلّا طلب الفائدة. انتهىٰ.

وأقول:

الجواب بمعونة الملك الوهاب يشتمل علىٰ أبحاث:

الأول:

لفظ الحديث في «الصحيحين» وغيرهما عن النعمان بن بشير أن

النبي ﷺ قال: «**الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ علىٰ ما شك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمىٰ اللَّه تعالىٰ، من يرتع حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه**»؛ يواقعه.

وفي لفظ للبخاري: «**لا يعلمها كثير من الناس**»، وفي لفظ للترمذي: «**لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام**»[1]. وفي لفظ لابن حبان: «**اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه**»[2].

وللحديث ألفاظ كثيرة. ولم يثبت في «الصحيح» إلّا من حديث النعمان بن بشير فقط. وقد ثبت في غير الصحيح من حديث عمار[3]، وابن عمر[4] عند الطبراني في «الأوسط». ومن حديث ابن عباس عنده في «الكبير»[5]، ومن حديث واثلة عند الأصفهاني في «الترغيب»، وفي أسانيدها مقال. وقد ادعىٰ أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير، وهو مردود بما تقدم.

ولعله يريد أنه لم يثبت في «الصحيح» إلّا من طريقه كما سلف.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٠٥)، وهو أيضًا عند أبي داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٥٥٦٩).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٧٣٥).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٨٦٨).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٣٣).

البحث الثاني:

في ذكر كلام أهل العلم في تفسير الشبهات، وبيان ما هو الراجح لدىٰ المجيب - غفر اللّٰه له.

فقيل: إنها ما تعارضت فيه الأدلة وقيل: إنها ما اختلف فيه العلماء، وقيل: المراد بها قسم المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك، وقيل: هي المباح.

ويؤيد الأول والثاني: ما وقع في رواية للبخاري بلفظ: «**لا يعلمها كثير من الناس**». وفي رواية للترمذي: «**لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام**». ومفهوم قوله «**كثيرٌ**» أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون؛ فالشبهات علىٰ هذا في حق غيرهم، وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

ويؤيد الثالث والرابع: ما وقع في رواية لابن حبان بلفظ: «**اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل استبرأ لعرضه ودينه**»[1].

فعلىٰ هذين قد تضمن الحديث تقسيم الأحكام إلىٰ ثلاثة أشياء، وهو تقسيم صحيح؛ لأن الشيء إما أن ينص الشارع علىٰ طلبه مع الوعيد علىٰ تركه، أو ينص علىٰ تركه مع الوعيد علىٰ فعله، أو لا ينص علىٰ واحد منهما. فالأول: الحلال البين. والثاني الحرام البين. والثالث: المشتبه لخفائه، فلا يدرىٰ أحلال هو أم حرام؟.

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٥٥٦٩).

وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حرامًا فقد برئ من التبعة، وإن كان حلالًا فقد استحق الأجر على الترك بهذا القصد.

ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه، أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام. والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: والذي يظهر لي رجحان الأول - يعني أن المشتبهات هي ما تعارضت فيه الأدلة - ثم قال: ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادًا، ويختلف ذلك باختلاف الناس: فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلّا في الاستكثار من المباح أو المكروه، ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه يصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي عنه بالجملة، أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم، أو يكون ذلك لستر فيه، وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام، ولو لم يختر الوقوع فيه، ولهذا قال ﷺ: «**فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم**» إلى آخر الحديث. انتهى ما ذكر الحافظ في «الفتح».

ولا يخفى عليك أن تفسير المشتبهات بكل واحد من التفسيرين الأولين صحيح؛ لأنه يصدق على كل واحد منهما أنه مشتبه، وبيانه: أن ما تعارضت فيه الأدلة، ولم يتميَّزْ للناظر فيها الراجح من المرجوح، لا يصح أن يقال هو من الحلال البيِّن، ولا من الحرام البيِّن؛ لأن الأمر

الذي تعارضت أدلته، وخفي راجحه من مرجوحه لم يتبين أمره بلا ريب؛ إذ المتبين هو ما لم يبق فيه إشكال وما تعارضت أدلته فيه أعظم الإشكال، وهكذا ما اختلف فيه العلماء، لكن بالنسبة إلىٰ المقلِّد؛ لأنه لا يعرف الحق والباطل، ولا يميز بينهما إلا بواسطة أقوال أهل العلم الذين يأخذ عنهم ويقلِّدهم، وليست له من الملكة العلمية ما يقتدر به علىٰ الوصول إلىٰ دلائل المسائل، ومعرفة العالي منها والسافل.

فإذا اختلف عالمان في شيء، فقال أحدهما: إنه حلال. وقال الآخر: إنه حرام؛ وكان كل واحد منهما بمحل من العلم يساوي الآخر في اعتقاد المقلِّد، فلا شك ولا ريب أن هذا الشيء الذي اختلف فيه هذان العالمان، فقال أحدهما: حلال، وقال الآخر: حرام لا يصح أن يقال هو من الحلال البيِّن، ولا من الحرام البيِّن بالنسبة إلىٰ ذلك المقلِّد. وكل شيء لا يصح أن يكون أحد هذين الأمرين لا ريب أنه من المشتبهات.

فإن قلتَ: فماذا يصنع هذا المقلِّد عند هذا الاختلاف؟ إن قلت: يتورَّع ويقف عند هذه الشبهة استلزم ذلك أن يترك أكثر الأحكام الشرعية، بل جميعها إلّا القليل النادر؛ إذ أكثر المسائل الشرعية قد وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم، فهذا يثبت هذا الحكم، وهذا ينفيه، وهذا يحلِّله، وهذا يحَرِّمه؟.

قلت: ليس المراد بالوقوف عند الشبهات أن يترك القولين جميعًا، بل المراد الأخذ بما لا يعد حرجًا عند القائلين كليهما. مثلًا لو قال أحدهما: لحم الخيل أو الضبع حلال، وقال الآخر: لحم الخيل أو الضبع حرام، أو قال أحدهما: شراب النبيذ أو المثلث حلال، وقال الآخر: حرام، أو

قال أحدهما: بيع النَّساء حلال، وقال الآخر: حرام، ونحو ذلك من الأحكام. فالوقف الذي هو من شأن أهل الإيمان أن يترك المقلِّد أكل لحم الخيل، ولحم الضبع، وشرب النبيذ والمثلث، ولا يعامل ببيع النساء. فهذا الوقف مسلك يرضىٰ به كل واحد من العالمين المختلفين.

أما القائل بالتحريم فظاهر. وأما القائل بالحل فإنه لا يقول يجب علىٰ الإنسان أن يأكل لحم الخيل، أو لحم الضبع، أو شرب النبيذ، أو المثلث، أو يعامل ببيع النساء. بل غاية ما يقول به أن ذلك حلال يجوز فعله، ويجوز تركه. فالتارك عند كل من القائلين مصيب، إنما يختلف الحال عندهما أن القائل بالتحريم يقول: يثاب التارك ثواب من ترك الحرام، والقائل بالتحليل لا يقول بالإثابة في الترك؛ لأنه فعل أحد الجائزين.

وكما أن الوقوف المحمود للمقلِّد هو ما ذكرناه. كذلك الوقوف للعالم المجتهد عند تعارض الأدلة هو أنه يترك ما فيه البأس إلىٰ ما لا بأس به.

مثلًا إذا تعارضت عنده أدلة تحليل لحم الخيل والضبع، والتحريم، وأدلة تحليل شرب النبيذ والمثلث وبيع النساء، والتحريم، ولم يهتد إلىٰ الترجيح، ولا إلىٰ الجمع بين الأدلة، فالورع المحمود هو الوقف الذي أرشد إليه المصطفىٰ ﷺ، وهو أن لا يأكل لحم الخيل والضبع، ولا يشرب النبيذ والمثلث، ولا يعامل ببيع النساء، ولا يفتي بحل شيء من ذلك.

ولا ريب أنه إذا وفد إلىٰ عرصات القيامة، ووقف بين يدي الرب سبحانه وجد صحائف سيئاته خالية عن ذكر هذه الأمور؛ لأن تركها ليس

بذنب؛ فإن اللَّه سبحانه لا يحاسب أحدًا من عباده علىٰ ترك مثل هذه الأمور، بل ربما وجد ما وقع منه من الكف للنفس عن هذه الأمور المشتبهة في صحائف حسناته؛ لأنه قد وقف عندما أمر بالوقوف عنده، واستبرأ لعرضه ودينه، واللَّه سبحانه لا يضيع ترك تارك كما لا يضيع عمل عامل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

وكما أن الورع قد يكون في الترك فقد يكون في الفعل؛ مثلًا: لو تعارضت عند العالم الأدلة القاضية بوجوب الغسل يوم الجمعة، والأدلة القاضية بعدم الوجوب، فإن الورع والوقوف عند المشتبهات هو أن يغتسل، لأن الأدلة القاضية بعدم الوجوب ليس فيها المنع من الغسل، بل فيها الترغيب إليه، كحديث: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[1].

وهكذا المقلِّد إذا سمع أحد العالمين يقول بوجوب الغسل، والآخر يقول: لا يجب. فالورع والوقوف عند المشتبه هو أن يغتسل؛ لأن القائل بعدم الوجوب لا يقول بعدم الجواز، بل يقول بأن الغسل مسنون أو مندوب.

والضابط لذلك بالنسبة إلىٰ المجتهد أن الدليلين المتعارضين إذا كان أحدهما يدل علىٰ التحريم أو الكراهة، والآخر يدل علىٰ الجواز؛ فالورع الترك، وإن كان أحدهما يدل علىٰ الوجوب أو الندب، والآخر يدل علىٰ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤) من حديث سمرة.

الإباحة؛ فالورع الفعل، وأما إذا كان أحدهما يدل على التحريم أو الكراهية، والآخر يدل على الوجوب أو الندب؛ فهذا هو المقام الضنك، والموطن الصعب.

ومثاله: ما ورد من النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، وما ورد من الأمر بصلاة التحية، والنهي عن تركها. فإن الظاهر[1] النهي عن الصلاة يعم صلاة التحية وغيرها - وظاهر الأمر يعم - والنهي عن تركها عند دخول المسجد يعم الأوقات المكروهة وغيرها. فبين الدليلين عموم وخصوص من وجه، وليس أحدهما بالتخصيص أولى من الآخر في مادة الاجتماع؛ لأن كل واحد منهما صحيح مشتمل على النهي، ولم يبق إلّا الترجيح بدليل خارج عنهما، ولم يوجد - فيما أعلم - دليل خارج عنهما يستفاد منه ترجيح أحدهما على الآخر.

وقد قال قائل: إن الترك أرجح؛ لأنه وقع الأمر بالصلاة، والأوامر مقيدة بالاستطاعة: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، «**وإذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2].

وأقول: إنما يتم هذا لو كان الوارد في صلاة التحية ليس إلّا مجرد الأمر بها عند دخول المسجد فقط، وليس الأمر كذلك، بل قد ورد النهي عن الترك في «الصحيح» بلفظ: «**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[3].

---

(١) لعل الصواب «ظاهر» بدون «ال».

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١١٦)، ومسلم (٤/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٠)، ومسلم (٢/ ١٥٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

إذا عرفت هذا فظاهر حديث الأمر بصلاة التحية أنها واجبة، وظاهر حديث النهي عن تركها أن الترك حرام، وظاهر حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة كبعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر أن فعلها حرام، فقد تعارض عند العالم العارف بكيفية الاستدلال دليلان: أحدهما يدل علىٰ تحريم الفعل، والآخر يدل علىٰ تحريم الترك، فلا يكون الورع والوقوف عند المشتبه إلّا بترك دخول المسجد في تلك الأوقات، فإن ألحت الحاجة إلىٰ الدخول فلا يقعد.

وهذا علىٰ فرض أنه لا يوجد عند العالم ما يدل علىٰ عدم وجوب صلاة التحية، وعلىٰ أن الأمر فيها للندب، والنهي عن الترك للكراهة، أما إذا وجد عنده دليل كحديث ضمام بن ثعلبة حيث قال له ﷺ لما قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا؛ إلّا أن تطوع**»[1] ونحوه، فلا يصلح ما ذكرناه للمثال. وقد حررت في ذلك رسالة مستقلة، وأبحاثًا مطولة في شرحي «للمنتقىٰ»، وفي «طيب النشر في جوابي علىٰ المسائل العشر»، وغير ذلك، وليس المقصود هَاهنا إلّا مجرد المثال لما نحن بصدده.

وكما أن الورع للعالم في تعارض الأدلة علىٰ صفة التي قدَّمنا هو ما ذكرناه، كذلك الورع للمقلِّد إذا اختلف عالمان، فقال أحدهما: هذا الشيء يحرم تركه، وقال الآخر: يحرم فعله، أو قال أحدهما: يكره فعله، وقال الآخر: يكره تركه، فالورع له أن يفعل مثل ما ذكرناه في صلاة التحية.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨)، ومسلم (١/ ٣١) من حديث طلحة بن عبيد اللَّه.

وإذ قد فرغنا من بيان كون التفسير الأول والثاني - أعني ما تعارضت أدلته، وما اختلف فيه العلماء - كلاهما من المتشابهات، وإن اختلف الحال، فإن الأول منهما مشتبه باعتبار المجتهد. والثاني: مشتبه باعتبار المقلِّد، فلنبيِّن: هل التفسير الثالث والرابع - أعني المباح والمكروه - من المشتبهات أم لا؟

اعلم أنا قد قررنا أن الحلال البيِّن هو ما وقع النص علىٰ تحليله، والحرام البيِّن هو ما وقع النص علىٰ تحريمه، ولا ريب أن المباح إن وقع النص من الشارع علىٰ كونه مباحًا أو حلالًا فهو من الحلال البيِّن، وهكذا إن سكت عنه ولم يخالف دليل العقل، ولا شرع من قبلنا فهو أيضًا من الحلال البيِّن؛ لأنه ﷺ قد أخبرنا أن ما سكت عنه فهو عفو[1]، فمثل ما ذكرناه من المباح إذا لم يكن فعله ذريعة للوقوع في الحرام لا شك أنه لا يصح إدراجه في المشتبهات، ولا تفسيرها به، بل من المباح قسم يصح أن يكون من جملة ما تُفَسَّر به الشبهات المذكورة في الحديث، وهو ما كانت العادة تقتضي أن الاستكثار منه يكون ذريعة إلىٰ الحرام ولو نادرًا،

---

(١) هذا معنىٰ الحديث الذي أخرجه: الترمذي (١٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥٠) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: **«الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»**.
وقال فيه الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقال: والحديث الموقوف أصح.
وذكر عن البخاري أنه قال: ما أراه محفوظًا، وحسنه الألباني.

وذلك كالاستمتاع من الزوجة بما عدا القبل والدبر[١]، فإن الشارع قد أباحه، ولكنه ربما تدرج به بعض من لا يملك نفسه إلىٰ الحرام، وهو الوقوع في القبل والدبر. ولهذا تقول أم المؤمنين عائشة: وأيكم يملك إربه كما كان رسول اللَّه ﷺ يملك إربه[٢]؟ فإن هذا النوع المباح وما شابهه وإن كان حكمه معلومًا من الشريعة وأنه من الحلال البيِّن، ولكنه يدخل تحت قوله ﷺ في الحديث المذكور: «**والمعاصي حمىٰ اللَّه، من يرتع حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه**»، وقوله ﷺ: «**اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل استبرأ لعرضه ودينه**».

فهذا الدليل يدل علىٰ أن ما كان من المباحات ذريعة إلىٰ الحرام ولو نادرًا فالورع الوقوف عنده وتركه.

ولهذا قال بعض السلف: إن الورع ترك ما لا بأس به حذرًا مما به البأس. وقد كان السلف الصالح يأخذون من ذلك بأوفر نصيب حتىٰ كان كثير منهم تمر عليه السنون الكثيرة فلا يرىٰ متبسمًا.

ومن هذا الجنس ما حكاه صاحب «النبلاء» عن محمد بن سيرين رحمه الله أنه اشترىٰ زيتًا ليتجر بأربعين ألف درهم، فوجد في زق منه فأرة، فظن أنها وقعت في المعصرة فأراق الزيت كله، ولم ينتفع بشيء منه. وروي عنه أيضًا أنه اشترىٰ شيئًا فأشرف فيه علىٰ ربح ثمانين ألف درهم، فعرض في قلبه شيء فتركه. قال هشام: ما هو واللَّه بربا.

---

(١) لعله يقصد الصائم خاصة، ويدل عليه حديث عائشة الآتي، وأما الإدخال في الدبر فهو محرم للصائم وغيره. واللَّه أعلم.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٥).

ومثله ما يروىٰ عن بعض الأئمة من أهل البيت ﷺ أنه كان له دجاج فمرَّ بهنَّ حبٌّ لبيت المال فانتشر منه شيء يسير، فتسابقت إليه الدجاج فأكلت منه حبات فأخرجها ﷺ عن ملكه وجعلها لبيت المال، وهذا الإمام هو المؤيد باللّٰه أحمد بن الحسين بن هارون رحمه الله.

ويروىٰ عنه أيضًا أنه كان ينظر في بعض الأمور المتعلقة ببيت المال في ضوء الشمعة، فجاءت امرأته في تلك الحال فأطفأ الشمعة؛ فظنت المرأة أنه كره النظر إليها فأخبرها أن الشمعة لبيت المال، وأنه ينظر بضوئها ما كان من الأشغال يختص ببيت المال، ولا يجوز له أن ينظر بها إلىٰ وجه امرأته. وكذلك روي عنه أنه كان يكتب الأمور المتعلقة ببيت المال في دروجٍ ويغرم لبيت المال ما تبقىٰ من البياض بين السطور، يقدِّره ويسلِّم قيمته.

ويحكىٰ عن النووي رحمه الله أنه كان لا يأكل من ثمرات دمشق، فقيل له في ذلك، فقال: إنها كانت في الأيام القديمة بأيدي جماعةٍ من الظلمة، ولا يدرىٰ كيف كان دخولها إليهم وخروجها عنهم، أو نحو هذه العبارة.

وبالجملة، فالسلف قد كان لهم في الورع مسالك يعجز عن سلوكها الخلف. وقد أرشد الشارع إلىٰ ذلك فقال: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»[١]. أخرجه الترمذي، والحاكم، وابن حبان، من حديث الحسن السِّبْط ﷺ، وصححوه جميعًا.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، والدارمي (٢٥٣٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٨).

وحديث: «**استفت قلبك وإن أفتاك المفتون**»[١]، أخرجه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني، وأبو نعيم من حديث وابصة مرفوعًا.

وفي باب عن واثلة[٢]، والنواس وغيرهما. وحديث: «**ازهد في الدنيا يحبك اللَّه، وازهد عما عند الناس يحبك الناس**»[٣] أخرجه ابن ماجه، والحاكم وصححه من حديث سهل بن سعد مرفوعًا، وأخرجه أبو نعيم من حديث أنس، ورجاله ثقات.

ومن ذلك حديث: «**الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطَّلع عليه الناس**»[٤] وهو معروف، ولو لم يرد إلّا حديث الشبهات المسئول عنه؛ فإنه قد شمل ما لا يحتاج معه إلىٰ غيره في هذا الباب.

ولهذا عظَّم العلماء أمر هذا الحديث فعدّوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود وغيره. وقد جمعها من قال شعرًا:

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البريه
اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بِنِيَّه

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو يعلىٰ (١٥٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٤، ٦/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٨، ٨١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٤١٠٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٩٣) وغيرهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
وقد قال أبو داود السجستاني صاحب «السنن»، والحافظ أبو الحسن طاهر بن مفوز الأندلسي: عمدة الدين أربعة أحاديث، وذكرا منها هذا الحديث، وللزيادة انظر «جامع العلوم» لابن رجب في شرح أول حديث.

(٤) أخرجه: مسلم (٨/ ٦) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

والإشارة بقوله: «ازهد» إلىٰ الحديث المذكور قريبًا. وكذلك قوله: «ودع ما ليس يعنيك». أراد به الحديث المشهور بلفظ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[١]، وأشار بقوله: «واعملن بنيه» إلىٰ حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». والمشهور عن أبي داود أنه عد حديث «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**» مكان حديث «**ازهد**» المذكور. وعدَّ حديث «الشبهات» بعضهم ثالث ثلاثةٍ وحذف الثاني.

وأشار ابن العربي إلىٰ أنه يمكن أن ينتزع من الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه جميع الأحكام. قال القرطبي: لأنه اشتمل علىٰ التفصيل بين الحلال وغيره، وعلىٰ تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه.

فعرفت بما أسلفنا أن الورع الذي يعد الوقوف عنده زهدًا واتقاءً للشبهة ليس هو ترك جميع المباحات؛ لأنها من الحلال المطلق، بل تركُ ما كان منها مدخلًا للحرام، ومدرجًا للآثام كالصور التي قدمناها، وما يشابهها، إلا ما كان.

ليس كذلك فلا وجه لجعله شبهةً.

وأما المكروه فجميعه شبهةٌ؛ لأنه لم يأتِ عن الشارع أنه الحلال البيِّن، ولا أنه الحرام البيِّن بل هو واسطةٌ بينهما وهو أحق شيء بإجراء اسم الشبهات عليه. والمجتهد يعرفه بالأدلة، كالنهي الذي ورد ما يصرفه عن

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٨٦)، وفي «الصغير» (١٠٨٠) وغيرهم من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

معناه الحقيقي إلىٰ معناه المجازي، وكذلك ما تركه ﷺ وأظهر تركه، ولم يبيِّن أنه حلال ولا حرام. ويدخل تحت هٰذا كثير من الأقسام.

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات ما لم يتبيَّن أنه مباح بل حصل الشك فيه، لا لتعارض الأدلة، ولا لاختلاف أقوال العلماء، بل لمجرد التردد، **هل سكت عنه ﷺ أو بيَّنه؟**.

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات، ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف لم يبلغ إلىٰ درجة الاعتبار، ولا ظهر فيه الوضع، وإنما كان من جملة الشبهات؛ لأن العلّة التي ضعّف بها لا توجب الحكم عليه أنه ليس من الشريعة، فإن العلة إن كانت مثلًا ضَعْفَ الحفظ، أو الإرسال، أو الإعضال، أو نحو ذلك من العلل الخفيَّة، فضعيف الحفظ لا يمتنع أن يحفظ في بعض أحوال، والمرسل أو المعضل قد يكون صحيحًا. وكذلك ما كان فيه التدليس ونحوه، ومثل ذلك أحاديث أهل البدع، فهذا القسم والذي قبله - وإن لم أقف علىٰ من يقول إنهما من جملة الشبهات - فهما عندي من أعظمها؛ لأن أقل أحوال الحديث الضعيف لعلة من تلك العلل أن يكون مشكوكًا فيه، ومثله الشك في الإباحة.

وقد ثبت في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه أنه قال ﷺ: «**ومن اجترأ علىٰ ما شك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان**»[1].

فالحاصل أن المشتبهات التي قال فيها ﷺ: «**والمؤمنون وقافون عند الشبهات**»[2] هي أقسام:

---

(١) وهذا لفظ البخاري (٣/ ٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٧١).

(٢) لم أجده.

الأول: ما تعارضت أدلته ولم يظهر الجمع ولا الترجيح، وهذا بالنسبة إلىٰ المجتهد.

القسم الثاني: ما اختلف فيه العلماء علىٰ وجه يوقع الشك في قلب المقلد، لا ما كان قد اتفق عليه جمهور أهل العلم، وشذ فيه المخالف علىٰ وجه لا يكون لخلافه تأثير في اعتقاد المقلد، وهذا القسم إنما يكون في المقلد كما سبق.

القسم الثالث: بعض المباح، وهو ما يكون في بعض الأحوال ذريعة إلىٰ الحرام، أو وسيلة إلىٰ ترك الواجب، أو مجاوزًا لواحد منهما علىٰ وجه يكون الإكثار منه مفضيًا إلىٰ فعل الحرام أو ترك الواجب ولو نادرًا. وهذا يكون من الشبهات للمقلد والمجتهد، لكن المجتهد يعرف كونه مباحًا، ووسيلة إلىٰ فعل محرم أو ترك واجب بالدليل، والمقلد يعرف ذلك بأقوال العلماء.

القسم الرابع: المكروهات بأسرها؛ فإنها مشتبهات بالنسبة إلىٰ المجتهد، وبالنسبة إلىٰ المقلِّد بالاعتبارين المذكورين في القسم الثالث.

القسم الخامس: ما حصل الشك في كونه مباحًا أم لا.

القسم السادس: ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف.

وهذان القسمان كما يكونان شبهة للمجتهد يكونان أيضًا شبهة للمقلِّد بتنزيل شك إمامه بمنزلة شكه، وبتنزيل الرواية الضعيفة عن إمامه بمنزلة الرواية الضعيفة في الحديث بالنسبة إلىٰ المجتهد. وقد تقدم الوجه لكل واحد من هذه الصور التي فسَّرنا بها المشتبهات.

ومن جملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيف باعتبار المجتهد: القياس إذا كان بمسلك من المسالك التي لم يقل بها إلّا بعض أهل العلم، وكثر النزاع فيها تصحيحًا، وإبطالًا، واستدلالًا، وردًا، فإنه إذا اقتضىٰ مثل هذا القياس تحريم شيء مثلًا، وكان المجتهد مترددًا في وجوب العمل بهذا المسلك، فلا ريب أن ذلك التحريم الثابت به من جملة الشبهات، وكذلك التحليل الثابت به علىٰ التفصيل الذي قدمناه، فإذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع، وإن كان الاحتياط في الفعل فكذلك.

ومثل ذلك الأحكام المستفادة من التلازم، ومن الاستحسان لضعفهما، والأحكام المستفادة من بعض المفاهيم كاللّقب، والأحكام المستفادة من تعميم بعض الصيغ التي وقع النزاع في عمومها، كالمصدر المضاف.

وبالجملة، فالعالم المحقق العارف بعلوم الاجتهاد لا يخفىٰ عليه الفرق بين الأحكام المأخوذة من المدارك القوية، والأحكام المأخوذة من المدارك الضعيفة، فهذا الذي ذكرناه يلحق بالقسم السادس، فكانت الأمور المشتبهة منحصرةً في هذه الأقسام التي ذكرناها، ومَنْ أمعن النظر وجد ما عداه لا يخرج عن كونه إما من الحلال البيِّن، أو الحرام البيِّن.

فاحرص علىٰ هذا التحقيق؛ فإنه بالقبول حقيق، وما أظنك تجده في غير هذا الموضع، واضمم إليه ما قدمناه في الضابط في كيفية الورع، والوقوف عند الشبهة إن كان أحد الدليلين يدل علىٰ التحريم أو الكراهة، والآخر علىٰ الجواز، إلىٰ آخر ما تقدم هناك فإنك إذا ضممته إلىٰ هذه الأقسام الستة المذكورة هنا، وتذكرت ما سبق من الاستدلال علىٰ كل

قسم منها أنه من المشتبه لم يبق معك ريب في معرفة الفرق بين الحلال والحرام والمشتبه.

البحث الثالث:

من أبحاث الجواب في الكلام على الصور التي ذكرها السائل - دامت فوائده - في سؤاله.

قال - عافاه اللّٰه تعالىٰ -: هل المراد بالحلال والحرام والشبه فيما يتعلق بأفعال الآدميين، وسائر ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات، وسائر ما يتعلق به [من] الإنشاءات والمعاملات؟.

أقول: نعم الشبه تكون في جميع هذه الأمور التي ذكرها، وقد تقدم التمثيل للمأكولات والمشروبات بلحم الخيل والضبع، وللمشروبات بالنبيذ والمثلث، ومثاله في المنكوحات للمجتهد إذا تعارض عليه الأدلة في تحريم نكاح الرضيعة التي أخبرت بوقوع الرَّضاع بينها وبين من أراد نكاحها المرضعة نفسها. فلم يترجَّح لديه أحد الدليلين، أعني: دليل قبول قولها، ووجوب العمل به لقوله ﷺ: «**كيف وقد قيل**»[1]، ودليل عدم قبول شهادتها؛ لكونها لتقرير فعلها. وكذلك المقلِّد إذا اختلف قول من يقلده في العمل بذلك، وعدم العمل به، فلا شك أن الإقدام على النكاح هاهنا إقدام على أمر مشتبه، والورع الوقوف عند الشبهات.

ومثاله في الإنشاءات: العقود الفاسدة إذا تعارض على المجتهد أدلة

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٣، ٣/ ٧٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٧/ ١٣).

جواز الدخول فيها، وأدلة عدم الجواز، وكذلك المقلد إذا اختلف قول من يقلده فلا شك أن الدخول في العقود الفاسدة من هذه الحيثية إقدام علىٰ أمر مشتبه، والورع الوقوف. وكذلك المعاملات: كالمعاملة ببيع النساء إذا تعارضت الأدلة في جوازه علىٰ المجتهد، واختلفت علىٰ المقلد أقوال من يقلده، فالأمر كذلك.

قال - عافاه اللَّه -: وما المراد بالاتقاء للشبهة في ذلك؟ وما تمثيله؟ فهل المراد مثلًا ما وقع لبعض العلماء أنه وقع نهب أموال في جهة من جهات الإسلام، بالقرب من بلده، فترك جميع المأكولات من اللحم والحبِّ وسائر ما جلب إلىٰ محله، واقتصر علىٰ أكل العشب سنة، وقد مقت عليه كثير من علماء عصره؟ ذكره ابن القيم، أو معناه في «الكلم الطيب». انتهىٰ.

أقول: لا شك أن ما كان مظنة للاختلاط. بمثل تلك الأموال المنهوبة فاجتنابه الشبه الذي هو شأن أهل الورع، والإقدام عليه من الإقدام علىٰ الأمور المشتبهة، ولكن مع تجويز الاختلاط، وليس مثل ذلك من الغلو، ولا مما يكون ممقوتًا علىٰ فاعله.

لكن عدول هذا المتورِّع إلىٰ أكل العشب لا شك أنه من الغلو في الدين، والتضييق علىٰ النفس؛ لأنه إذا كان في مدينة من المدائن، أو قرية من القرىٰ فلا ريب أن الحلال موجود غير معدوم يمكن استخراجه بإخفاء السؤال والمبالغة في البحث، ولا بد أن يوجد من هو بمحل من العدالة فيكون قوله مقبولًا إذا قال ليس هذا الطعام الذي عندي أو الذي عند فلان من المال المنهوب.

ثم لو فرضنا أنه لم يبق في ذلك المحل من يعمل بقوله، وكان المال المنهوب قد دخل منه علىٰ كل أحد نصيب، فلا يعدم الإنسان في غير ذلك المحل ما يسد به رمقه مما لم يختلط بالطعام المنهوب، كما كان يفعل النووي فإنه كان يتقوَّت مما يرسل به إليه والده من بلاده التي هي وطنه ومنشؤه.

نعم إذا لم يكن لهذا المتورع قدره علىٰ استخراج ما هو خالص عن شائبة الحرام من أهل بلده، ولا يتمكن من استخراجه من غير بلاده، واختلط المعروف بالإنكار، ولم يبق له إلىٰ الحلال المطلق سبيل، وكان ذلك الاشتباه والاختلاط واقعًا في نفس الأمر علىٰ مقتضىٰ الشرع، ولم يكن ناشئًا عن الوسوسة التي هي من مقدمات الجنون، كما نشاهده في وسوسة من ابتلي بالشك في الطهارة؛ فلا بأس بعدوله إلىٰ أكل العشب، بشرط عدم تجويز الضرر والاقتدار علىٰ سد الرمق منه، ولا ريب أن هذا هو ورع الورع، وزهد الزهد.

وأما مع تجويز الضرر أو مع الاقتدار علىٰ سد الرمق منه فقد أباح له الشرع أن يتناول من المال الحرام البحت ما يسد به رمقه، فكيف بما لم يكن من الحرام البحت، بل كان حلالًا مختلطًا بالحرام!.

قال - عافاه اللَّه -: ومثلًا لو علم أن له في صنعاء محرمًا، أو رضيعة فنقول: لا يجوز له الإقدام إلىٰ تزوج امرأة علىٰ ظاهر الحديث، وإن غلب علىٰ الظن كونها غير رحمه. انتهىٰ.

أقول: إذا كانت الرضيعة المذكورة في تلك البلدة بيقين، وكذلك

المحرم فإن كان من فيها من النساء منحصرات بحيث يضطرب الظن، ويختلج الشك في كون المرأة التي أراد نكاحها قد تكون هي المحرم أو الرضيعة، فالتجنب لنكاح نسوة ذلك المحل ليس من اتقاء الشبهة، بل من اتقاء الحرام غير المجوَّز، فلا يجوز الإقدام، وإن كان مَنْ في ذلك المحل من النساء غير منحصرات بحيث لا يحصل للناكح ظن أن المنكوحة هي المحرم أو الرضيعة فالاجتناب للنكاح من ذلك المحل هو الورع، وهو نفس اتقاء الشبهة؛ لأن الحلال البين هو نكاح من عدا الرضيعة أو المحرم من نساء البلد، والحرام البيِّن هو الرضيعة أو المحرم، فمجموع مَنْ في البلد من الرضيعة وغيرها والمحرم وغيرها واسطة بين الحلال والحرام، وما كان واسطة فهو المشتبه الذي يقف المؤمنون عنده. فهذا المثال هو من جملتها يصلح للتمثيل به لما نحن بصدده.

قال - عافاه اللَّه -: أو يكون تمثيل اتقاء الشبه بأنه لا يقدم علىٰ الفعل المباح أو المندوب خوفًا من عدم القيام بالواجب، أو فعل المحظور لو ترك التزوج بزائد علىٰ الواحدة خوفًا من الميل عن أحد الضرتين؛ لأنه لا يأمن علىٰ نفسه تعدِّي الحمىٰ الوارد في متن الحديث: «**ألا وإن حمىٰ اللَّه محارمه**»، فنقول: علىٰ هذا ينبغي عدم التزوج بزيادة علىٰ الواحدة، لا سيما مع ورود الدليل القرآني بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: ١٢٩] . انتهىٰ.

أقول: نكاح ما فوق الواحدة من النساء إلىٰ حد الأربع هو من الحلال البين بنص القرآن الكريم، وتجويز عدم العدل في الجملة حاصل لكل فرد من أفراد العباد، ولهذا يقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ

ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩] . ولكن المحرم هو أن يميل كل الميل، وهذا لا يجوزه الإنسان من نفسه قبل الوقوع فيه؛ لأن أسباب الميل متوقفة علىٰ الجمع بين الزوجين فصاعدًا، ولو كان مجرد إمكان الميل شبهة من الشبهات التي يتقيها أهل الإيمان لكان نكاح الواحدة أيضًا مما ينبغي اجتنابه لإمكان أن لا يقوم بما يجب لها من حسن العشرة، وكذلك إمكان الافتتان بما يحصل له منها من الأولاد، ولكان أيضًا ملك المال الحلال من هذا القبيل؛ لإمكان أن لا يقوم بما يجب عليه فيه من الزكاة ونحوها، ونحو ذلك من الصور التي لا خلاف في كونها من الحلال الذي لا شبهة فيه.

نعم إذا كان الرجل مثلًا قد جمع بين الضرائر، وعرف من نفسه أنه يميل كل الميل، ثم فارقهن جميعًا أو بقيت واحدة تحته، ثم أراد بعد ذلك أن يجمع بين اثنتين فصاعدًا فلا ريب أن ذلك من المباح أو المندوب الذي يكون ذريعة إلىٰ الحرام، فهو مندرج تحت القسم الثالث من الأقسام الستة التي أسلفنا ذكرها. وهذا علىٰ فرض أن الواحدة تعفه وتحصن فرجه، فإن كان لا يعفه إلا أكثر من واحدة مع تجويزه للميل الذي قد عرفه من نفسه، فعليه أن يفعل ما هو أقل مفسدة لديه في غالب ظنه باعتبار الشرع.

وبعد هذا فلا أحب لمن كان لا يحتاج إلىٰ زيادة علىٰ الواحدة أن يضم إليها أخرىٰ، إلا إذا كان واثقًا من نفسه بعدم الميل، وعدم الاشتغال عما هو أولىٰ به من أفعال الخير، وعدم طموح نفسه إلىٰ التكثر من الاكتساب، واستغراق الأوقات فيه، أو الاحتياج إلىٰ الناس، فلا ريب أن اتساع دائرة الأهل والولد وكثرة العائلة من أعظم أسباب إجهاد النفس في طلب الدنيا،

والاحتياج إلىٰ ما في يد أهلها، ولا سيما في هذه الأزمنة التي هي مقدمات القيامة، بل قد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يفيد أولوية التعزب والاعتزال في آخر الزمان، وقد جمع السيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنَّفًا نفيسًا، وذكر فيه نحو خمسين دليلًا، ولا بد من تقييد هذه الأولوية بالأمن من الفتنة التي هي أشد من فتنة التعزب، كالوقوع في الحرام.

قال - عافاه اللّه تعالىٰ -: أو يكون اتقاء الشبه عامًّا في الأفعال والاعتقادات والعبادات لعدم تفسير المتشابه مثلًا وردِّه إلىٰ المحكم خوفًا من الدخول في شبه من فسَّر القرآن برأيه الوارد النهي عنه، والتوقف عن الخوض في الصفات ونحوها مما يتعلق بأفعال المكلفين من القدر والإرادات والحكم فيها، هل هي مخلوقة للخالق أو محدثة من المخلوق؟ وغيرها من سائر ما ذكره المتكلمون من أهل هذه المقالات؟ انتهىٰ.

أقول: اتقاء الشبه هو عام في جميع ما ذكره، أو في الأفعال والعبادات فظاهر، وقد سبق مثاله. وأما في الاعتقادات فكذلك؛ فإن الأدلة إذا تعارضت علىٰ المجتهد في شيء من مسائل الاعتقاد ولم يترجح له أحد الطرفين، ولا أمكنه الجمع، كان الاعتقاد شبهة، والمؤمنون وقَّافون عند الشبهات.

ومن هذا القبيل المسائل المدونة في علم الكلام المسمىٰ بأصول الدين؛ فإن غالبها أدلتها متعارضة، ويكفي المتقي المتحري لدينه أن يؤمن

بما جاءت به الشريعة إجمالًا من دون تكلف لقائل، ولا تعسف لقال وقيل، وقد كان هذا المسلك القويم هو مسلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فلم يكلف اللَّه أحدًا من عباده أن يعتقد أنه جل جلاله متصف بغير ما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ. ومن زعم أن اللَّه سبحانه تعبد عباده بأن يعتقدوا أن صفاته الشريفة كائنة على الصفة التي تختارها طائفة من طوائف المتكلمين فقد أعظم على اللَّه الفِرْيَةَ، بلى كلف عباده أن يعتقدوا أنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ، وأنهم ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] .

ولقد تعجرف بعض علماء الكلام بما ينكره عليه جميع الأعلام، فأقسم باللَّه أن اللَّه تعالى لا يعلم من نفسه غير ما يعلمه هذا المتعجرف. فيا للَّه هذا الإقدام الفظيع، والتجاري الشنيع! وأنا أقسم باللَّه أنه قد حنث في قسمه، وباء بإثمه، وخالف قول من أقسم به في محكم كتابه ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] ، بل أقسم باللَّه أن هذا المتعجرف لا يعلم حقيقة نفسه، وماهيَّة ذاته على التحقيق، فكيف يعلم بحقيقة غيره من المخلوقين! فضلًا عن حقيقة الخالق تبارك وتعالى.

وهكذا سائر المسائل الكلامية، فإنها مبنية في الغالب على دلائل عقلية هي عند التحقيق غير عقلية، ولو كانت معقولة على وجه الصحة لما كانت كل طائفة تزعم أن العقل يقضي بما دبَّتْ عليه ودرجت، واعتقدته حتى ترى هذا يعتقد كذا، وهذا يعتقد نقيضه، وكل واحد منهما يزعم أن العقل يقتضي ما يعتقده. وحاشا العقل الصحيح السالم عن تغيير ما فطره اللَّه عليه أن يتعقل الشيء ونقيضه، فإن اجتماع النقيضين محال عند جميع

العقلاء، فكيف تقتضي عقول بعض العقلاء أحد النقيضين! وعقول البعض الآخر النقيض الآخر بعد ذلك الاجتماع! وهل هذا إلا من الغلط البحت الناشئ عن العصبية ومحبة ما نشأ عليه الإنسان. ومن الافتراء البين علىٰ دليل العقل ما هو عنه بريء.

وأنت إن كنت تشك في هذا فراجع كتب الكلام وانظر المسائل التي قد صارت عند أهله معدودة في المراكز كمسألة التحسين والتقبيح، وخلق الأفعال وتكليف ما لا يطاق، ومسألة خلق القرآن، ونحو ذلك؛ فإنك تجد ما حكيته لك بعينه إن لم تقلِّد طائفة من الطوائف، بل تنظر كلام كل طائفة من كتبها التي دونتها، فاجمع مثلًا بين مؤلفات المعتزلة والأشعرية والماتريدية، وانظر ماذا ترىٰ.

ومن أعظم الأدلة الدالة علىٰ خطر النظر في كثير من مسائل الكلام أنك لا ترىٰ رجلًا أفرغ فيه وسعه، وطوَّل في تحقيقه باعه إلا رأيته عند بلوغ النهاية، والوصول إلىٰ ما هو منه الغاية يقرع علىٰ ما أنفق في تحصيله سن الندامة، ويرجع علىٰ نفسه في غالب الأحوال بالملامة، ويتمنىٰ دين العجائز، ويفر من تلك الهزاهز كما وقع من الجويني، والرازي، وابن أبي الحديد والشهرزوري، والغزالي، وأمثالهم ممن لا يأتي عليه الحصر؛ فإن كلماتهم نظمًا ونثرًا في الندامة علىٰ ما جنوا به علىٰ أنفسهم مدونة في مؤلفات الثقات. وهذا وقد خضع لهم في هذا الفن المؤالف والمخالف، واعترف لهم بمعرفته القريب والبعيد.

نعم؛ أصول الدين الذي هو عمدة المتقين ما في كتاب اللَّه تعالىٰ الذي

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وما في السنة المطهرة، فإن وجدت فيهما ما يكون مختلفًا في الظاهر فليسعك ما وسع خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وهو الإيمان بما ورد كما ورد، ورد علم المتشابه إلىٰ علام الغيوب، ومن لم يسعه ما وسعهم فلا وسع اللَّه عليه.

ولتعلم - أرشدني اللَّه وإياك - أني لم أقل هذا عن تقليد لبعض من أرشد إلىٰ ترك الاشتغال بدقائق هذا الفن كما وقع لجماعة من محققي العلماء، بل قلت هذا بعد تضييع برهة من العمر في الاشتغال به، وإحفاء السؤال لمن يعرفه، والأخذ عن المشهورين به، والإكباب علىٰ مطالعة كثير من مختصراته ومطوَّلاته، حتىٰ قلت عند الوقوف علىٰ حقيقته من أبيات منها:

وغاية ما حصَّلت من مباحثي ومن نظري من بعد طول التدبر
هو الوقف ما بين الطريقين حيرة فما علم من لم يلق غير التحير

وأقل أحوال النظر في ذلك أن يكون من المشتبهات التي أمرنا بالوقوف عندها، ومن جملة المشتبهات النظر في المتشابه من كتاب اللَّه سبحانه، وسنة رسوله ﷺ وتكلف علمه، والوقوف علىٰ حقيقته، علىٰ أنه لا يبعد أن يقال: قد بين اللَّه في كتابه وعلىٰ لسان رسوله ﷺ أنه مما لا يحل الإقدام عليه، وأنه مما استأثر بعلمه. وقد كان السلف الصالح يتحرجون من ذلك، وينعون علىٰ من اشتغل به فعله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. وللصحابة الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

يلونهم، من الكلام المشتمل علىٰ التنفير من ذلك ما لو جمع لكان مؤلفًا حافلًا.

قال - كثر اللَّه فوائده - وكعدم سجود التلاوة في الصلاة حيث يقول مثلًا الشافعي: سجد النبي ﷺ للتلاوة في صلاة الفجر، فيقول المخالف له: زيادة علىٰ القطعي، وهي لا تقبل إلا بدليل قطعي كحكم النقصان من المقطوع به، فإنه لم ينقص عنه إلّا بدليل قطعي كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فهل هذا الذي يقول بعدمه ممن اتقىٰ الشبهات أم لا؟ وهل يدخل في ذلك المقلد بتقليد إمامه أنه مثلًا قد اتقىٰ الشبهة بسنية السجود أو عدمه؟ أم هو باقٍ في من لم يتق هذه الشبهة؟ انتهىٰ.

أقول: قدمنا في ذكر الأقسام التي فسرنا بها المتشابه أن خلاف أقوال أهل العلم لا يكون شبهة إلّا في حق المقلد، لا في حق المجتهد. فالشبهة عنده تعارض الأدلة علىٰ وجه لا يمكنه الجمع ولا الترجيح، فهذه المسألة المذكورة إن تعارضت أدلتها علىٰ المجتهد علىٰ وجه لا يمكنه ترجيح أدلة فعل السجود وأدلة الترك، وتعذر عليه الجمع فلا ريب أنه يقف عند ذلك، ويترك السجود؛ لأنه لا يكون مسنونًا في حقه إلّا بعد انتهاض دليله الخالص عن شوب المعارض المساوي، فلا يكون تاركًا لمسنون. ولو فعل لم يأمن أن يكون مبتدعًا، والمبتدع آثم، فالورع الترك.

وأما إذا كان مقلدًا، فإن كان لاختلاف العلماء تأثير في اشتباه الأمر

عليه، كما هو شأن أهل التمييز من المقلدين، فلا شك أن الورع الترك؛ لأن ترك سنة مجوزة أحب من ارتكاب بدعة، وإن كان هذا المقلد لا تخالجه الشكوك عند الاختلاف، بل يعتقد صحة قول إمامه، وفساد قول من يخالفه كائنًا من كان، كما هو شأن من قل تمييزه من المقلدين، فهذا لا يتأثر معه الاشتباه، بل قول إمامه في معتقده بمنزلة الدليل الخالي عن المعارض في اعتقاد المقلد، فلا يكون الأمر مشتبهًا في حقه.

قال - عافاه اللّٰه -: وهل يجوز مثلًا مع تضيق الحادثة كتركة رجل لا تكفي إلا دينه أو تكفينه، فماذا يصنع مثلًا من يرجح تقديم الكفن علىٰ الدين؟ كونه كالمستثنىٰ له من حال حياته، أو يقدم قضاء الدين علىٰ الكفن بتقديم الدليل العقلي علىٰ قول من يقول به؛ لأنه لا تضرر من الميت في تلك الحال بخلاف صاحب الدين، فالتضرر معه حاصل، فكيف يجوز اتقاء الشبهة مع تضيق الحادثة! والاتقاء يؤدي إلىٰ حرمان الميت وأهل الدين جميعًا؟ انتهىٰ.

أقول: إن كان التردد الناشئ عن تعارض الأدلة حاصلًا للمجتهد فالمقام شبهة بلا شك، وعليه أن يقف عند ذلك، ولم يكلفه اللّٰه أن يفتي بلا علم، إنما تعبد اللّٰه بالفتيا والحكم من كان يعلم الحق، وهذا المتردد لا يعلم الحق ولا يظنه لتعارض الأدلة، فلم يحصل له مناط الاجتهاد، وليست هذه الحادثة بمتضيقةٍ عليه؛ لأنه في حكم من لا يعلم.

هذا إذا كان يرىٰ في اجتهاده عدم جواز التقليد لمثله، وإن كان يرىٰ جواز التقليد إذا عرض مثل ذلك عمل باجتهاده في جواز التقليد له، وقلد

من يراه أولىٰ بالتقليد من المختلفين في المسألة من العلماء، فإنه لا يخفىٰ علىٰ مثله من هو أولىٰ بالتقليد، وإن كان لا يرىٰ جواز التقليد لمثله فلا يجوز له الإقدام علىٰ مثل ذلك الأمر؛ لأنه إن أقدم، أقدم بلا علم، ولم يكلف اللّه من لا علم عنده أن يقدم علىٰ ما لم يعلم، بل نهاه عن ذلك في كتابه العزيز، وعلىٰ لسان رسوله ﷺ. وليست تلك الحادثة بمتضيقةٍ عليه، إنما تتضيق علىٰ من يجد منها فرجًا ومخرجًا. وأما من لا فرج له عنده ولا مخرج فوجوده بالنسبة إليها كعدمه. وهذا الكلام لا بد من اعتباره في الحوادث المتضيقة فليحفظ.

وأما إذا كان من تضيقت عليه الحادثة مقلدًا، فإن كان لا يرىٰ الحق إلّا ما يقول إمامه ولا يعتد بمن خالفه، فعليه أن يفتي أو يقضي بمذهب إمامه، ولا يضره من يخالفه، وإن كان يتبع أقوال العلماء ويحجم عند اختلافهم، فالإقدام شبهة، بل من التقول علىٰ الشريعة بما ليس منها، ولم يكلفه اللّه تعالىٰ بذلك، ولا تضيقت عليه الحادثة، فيدع حبل هذه الحادثة علىٰ غاربها، ويترك الإقدام علىٰ ما ليس من شأنه، ويرفعها إلىٰ من هو أعلم بها منه، إن كان موجودًا وإن لم يوجد فلا يجني علىٰ نفسه بجهله، وفي الناس بقية يعملون بعقولهم، وهو عن إثمهم بريء.

علىٰ أن تقديم الكفن علىٰ الدين قد صار معلومًا من هذه الشريعة في حياته ﷺ وبعد موته فلم يسمع سامع أن رجلًا مديونًا سلب أهل الدين كفنه، وقد مات في زمن النبوة جماعة من المديونين، ولم يأمر النبي ﷺ بأخذ أكفانهم في قضاء الدين. وما زال ذلك معلومًا بين المسلمين قرنًا بعد قرن، وعصرًا بعد عصر.

قال - كثر اللَّه فوائده -: وكلو خشي فوت الجماعة، وحصل له مدافعة الأخبثين أو الريح. انتهىٰ.

أقول: ليس هذا من المشتبهات، فإنه قد صح عنه ﷺ النهي عن الدخول في الصلاة حال مدافعة الأخبثين، فدخول المدافع في صلاة الجماعة ليس بمشروع، والجماعة إذا فاتته وهو علىٰ تلك الحال فلا نقص عليه في فوتها؛ لأنه تركها في حال قد نهاه الشارع عن قربانها، فهو بامتثاله النهي أسعد منه بالحرص علىٰ طلب فضيلة الجماعة.

قال - كثر اللَّه فوائده -: وكاستعمال الماء مع خروج الوقت أو التيمم وإدراك الصلاة في الوقت. فنقول: لا يبرأ عن الشبهة إلا من صلىٰ صلاتين: واحدة بالتيمم، والأخرىٰ بعد خروج الوقت بالوضوء، كقول المرتضىٰ أو الناصر. انتهىٰ.

أقول: إن كان من اتفق له ذلك مجتهدًا فالاعتبار بما يترجح له، فإن كان يرىٰ في اجتهاده وجوب التيمم لخشية خروج الوقت، كان فرضه التيمم، وإن كان يرىٰ وجوب الوضوء وإن خرج الوقت كان فرضه ذلك، وإن تردد لتعارض الأدلة كان المقام بالنسبة إليه من المشتبهات يفعل ما يراه أحوط، لكن لا يفعل الصلاة مرتين؛ فإنه قد صحَّ النهي عن أن تصلّىٰ صلاة في يوم مرتين. وإذا كان من اتفق له مقلدًا فغرضه العمل بقول من يقلده؛ إذا كان لا يحصل معه التردد بسبب خلاف من يخالف إمامه، وإلّا كان المقام مقام شبهةٍ في حقه علىٰ التفصيل المتقدم.

قال - عافاه اللَّه تعالىٰ -: وكامرأة خطبها معيب بما يفسخ به عالم

ورع، وصحيح جاهل فاسق، فنقول بترك الكل، أم يكون الخروج من الشبهة بتزويج المعيب أو الصحيح الموصوفين بما ذكر. انتهىٰ.

أقول: الصحيح الفاسق ليس ممن ترضىٰ المرأة دينه وخلقه فلا يجب عليها قبول خطبته، بل لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرنا بقبول خطبة من نرضىٰ دينه وخلقه[١].

وأما المؤمن المعيب فإجابته متوقفة علىٰ اغتفار المخطوبة لعيبه، فإن لم تغتفر ذلك كان لها الامتناع ولا تجب عليها الإجابة؛ فليس المقام من المشتبهات التي يبغي الوقوف عندها؛ لأن المانع في الخاطب الأول - أعني الفاسق - راجع إلىٰ الشرع، فلا يحل الإجابة له شرعًا، والمانع في الخاطب الثاني - أعني المؤمن المعيب - راجع إلىٰ المخطوبة فيجوز لها إجابته مع الرضا بعيبه.

قال - كثر اللّٰه فوائده -: فهذه أطراف ذكرتها لكم علىٰ جهة التنبيه، وكيف يكون الحكم فيما هذا حاله؟ وما هو المشتبه منها، وما لا؟

ومثل المسألة التي نحن بصددها في الحدود المحدودة بين القبائل وشجار الزكوات والحرفة والمعاش هل يكون الإجمال في ذلك والوصف للواقع من دون جزم لأن هذا الوجه الشرعي اتقاء للحرام أو الشبهة؟ أم يكون الإجمال في ذلك ليس اتقاء؟. انتهىٰ.

---

(١) وهذا معنىٰ الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٠٨٥) من حديث أبي حاتم المزني أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه** . . .» الحديث، وقال فيه الترمذي: حديث حسن غريب.

أقول: قد قدمنا في البحث الثاني من أبحاث هذا الجواب في تحقيق الشبهة، وما هو الذي ينبغي لمن اشتبه عليه أمر من الأمور ما لا نحتاج علىٰ إعادته هنا فليرجع إليه، ومسألة الحدود وما ذكر بعدها إن كان المجتهد يرىٰ عدم ثبوتها وبطلانها. فلينظر لنفسه المخرج إذا ابتلي بشيء منها، وألجئ إلىٰ الفتيا فيها، أو الحكم بشيء ولم يجد بدًا من ذلك، وأقل الأحوال إذا لم يمكنه الصدع بالحق والقضاء بأمر الشرع أن يتخلص عن ذلك بالإحالة علىٰ غيره.

فإن لم يتمكن من ذلك كأن يفوِّت بترك الخوض في مثل هذه الأمور مصالح دينيةً، أو ينشأ عن هذا الترك مفاسد في أمور أخرىٰ فعليه أن يحكي ما جرت به الأعراف، واستمرت عليه العادات، ويحيل الأمر علىٰ ذلك، ولا يحيله علىٰ الشرع المطهر فيكون قد أعظم الفرية علىٰ الدين الحنيف، وخلط أحكام العادة بأحكام الوضع والتكليف، وإذا كان قد تقدمه من يجَوِّز تقرير ما فعله من الأئمة والحكام الأعلام فليقل في مثل هذه الأمور التي لا تجري علىٰ مناهج الشرع، قال بهذا فلان، وفعله فلان، وحكم به فلان، وأفتىٰ به فلان. وينَبِّه علىٰ أن مسلك الشرع معروف، ومنار الدين مكشوف، ومنهج الحق مألوف.

مثلًا؛ إذا اضطر إلىٰ فصل بعض الخصومات المتعلقة بالحدود التي بين أهل البوادي، ووجد بأيديهم ما يفيد بأن الواضع لذلك بينهم أحد المرجوع إليهم في العلم والدين، وأنه لا سبيل إلىٰ الحكم بالشركة الذي هو المنهج الشرعي، فليقل في مرقومه: قال فلان: كذا، ومنهج الشرع الاشتراك في الماء والكلإ، ولكنه قد حكم بما رآه صوابًا.

ولا سبيل إلىٰ نقض حكمه أو نحو ذلك من المعاريض التي فيها لمن وقع في مثل هذه الأمور مندوحة. وهكذا سائر ما ذكره السائل، دامت فوائده. وإلىٰ هنا انتهىٰ الجواب.

قال في «الأم» التي بخط مؤلفها - حفظه اللَّه وكثر فوائده - ما لفظه:

وكان الفراغ من تحريره في نهار الجمعة لعله تاسع عشر شهر الحرام سنة ١٢١٥هـ.

* * *

التوقي في التجارة

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[(١)]:

مسألة: روىٰ الترمذي في «جامعه» في «باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم» من حديث ابن خثيم، عن إسماعيل بن عُبيد - ويقال: عُبيد اللَّه - بن رفاعة، عن أبيه، عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلىٰ المصلىٰ فرأىٰ الناس يتبايعون فقال: «**يا معشر التجار!**» فاستجابوا لرسول اللَّه ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلّا من اتقىٰ اللَّه وبرّ وصدق**»[(٢)]. وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) «الأجوبة المرضية» (١/ ٣٩٤-٣٩٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، والدارمي(٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم (٢/ ٨)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢١٩)، وفي «الكبرىٰ» (٥/ ٢٦٦).

وكذا أخرجه ابن ماجه في «التوقي في التجارة» من «سننه» من حديث إسماعيل، ولفظه: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ، فإذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم: «**يا معشر التجار**» فلما رفعوا أبصارهم، ومدوا أعناقهم قال: «**إن التجار**» - وذكره.

ورواه الحاكم في «صحيحه المستدرك علىٰ الصحيحين» من حديث إسماعيل أيضًا، ولفظه: أنه خرج مع رسول اللَّه ﷺ إلىٰ المصلىٰ بالمدينة، فوجد الناس يتبايعون فقال: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلّا من اتقىٰ وبرّ وصدّق**». وقال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وكذا أخرجه بن حبان في «صحيحه» من حديث إسماعيل، وأخرجه الدارمي في «مسنده»، والطبراني في «معجمه الكبير»، وأبو يعلىٰ في «مسنده»، والبيهقي في «السنن»، و«الشعب» معًا وآخرون، وأورده الضياء.

ورواه ابن حبان في «الضعفاء» قال: أخبرنا الحسن بن إبراهيم[١]، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا ابن عُبيد[٢]، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتىٰ علىٰ جماعة من التجار، فقال: «**يا معشر التجار**» فاستجابوا له ومدوا أعناقهم، فقال: «**إن اللَّه باعثكم يوم القيامة فجارًا إلّا من صدق ووصل وأدىٰ الأمانة**»[٣].

(١) في «المجروحين»: «الحسن بن سفيان»، وهو الصواب.
(٢) في «المجروحين»: «الحارث بن عَبِيدة الحمصي»، وهو الصواب، وسيأتي ما يؤيده.
(٣) «المجروحين» (١/ ٢٢٤).

وقال ابن حبان عقبه: ليس لهذا الحديث أصل صحيح يرجع إليه، والحارث يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم.

ولذلك ذكره، ابن الجوزي في «الموضوعات»، لكن تعقبه شيخنا بقوله: إيراد مثل هذا في الموضوعات مجازفة قبيحة؛ فإن ابن حبان إنما قال هذا لمخالفة الحارث في إسناده طريق الصواب، والمحفوظ عن ابن خثيم، عن إسماعيل، عن عُبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، وكذلك أخرجه الترمذي وصححه و«ق» و«حب» في «صحيحه» و«طب» و«كم» وصححه، والضياء في «المختارة» من طرق عن عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم. فرواية الحارث بن عُبيد شاذة، علىٰ أنه صدوق، قد أخرج له الشيخان من حديثه المستقيم، فالحكم علىٰ مثل هذا المتن بالوضع يدل علىٰ تهور. انتهىٰ.

ويدل علىٰ أن كلام ابن حبان ليس علىٰ إطلاقه إخراجه للحديث في «صحيحه»، ولكن حصل في كلام شيخنا سهو، تبع فيه ابن الجوزي في قوله: «الحارث بن عُبيد»، وإنما هو «الحارث بن عُبيدة»، وليس هو من رجال الشيخين.

وقد ورد الحديث من حديث صحابي آخر فيما أخرجه البيهقي في «الشعب» من حديث عمرو بن دينار، عن البراء بن عازب ﵄، قال: أتانا رسول اللَّه ﷺ إلىٰ البقيع فقال: «**يا معشر التجار**» حتىٰ إذا اشرءبوا قال: «**التجار يحشرون يوم القيامة فجارًا إلّا من اتقىٰ وبرّ وصدّق**»[1].

* * *

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٤/ ٢١٩).

• ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[1]:

سئل رضي الله عنه: عن خطيب يرقىٰ المنبر في كل جمعة ويروي أحاديث كثيرة ولم يبين مخرجيها ولا رواتها، ومن جملة ما رواه وذكر أنه حديث: «أن التجار هم الفجار إلّا من قال بيده هكذا وهكذا».

ومن أحوال هذا الخطيب أن له مكسًا علىٰ ما يدخل بلده من البطيخ والخضر، ونحو ذلك علىٰ كل حمل بطيخ بطيخة، وله علىٰ كل قفص من الرطب عثماني وعلىٰ كل نوع من أنواع الخضر شيء معين، ويتعاطىٰ ذلك بيده في كل يوم مدة طويلة، ويقبض من المشتري العشرة مثلًا ويدفعها للبائع تسعة، وله أحوال أخرىٰ تشابه ما ذكر.

وهو مع ذلك يدعي رفعة في العلم وسموًا في الدين، فما الذي يجب عليه وما الذي يلزمه إن استحل ذلك أو لم يستحله؟ أفتونا مأجورين أثابكم اللّه الجنة بفضله ومنه آمين.

فأجاب رضي الله عنه بقوله:

ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين رواتها أو من ذكرها فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث علىٰ مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو في خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد، وهذا حال أكثر الخطباء

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي (ص٤٣).

فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلًا أم لا، فيجب علىٰ حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب علىٰ حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه.

وأما ذكره الحديث المذكور؛ فصدره وارد، بل صحيح كما قاله الترمذي، وهو: أن رسول اللّٰه ﷺ خرج إلىٰ المصلىٰ فرأىٰ الناس يتبايعون، فقال: «**يا معشر التجار**»، فاستجابوا لرسول اللّٰه ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلّا من اتقىٰ اللّٰه وبرّ وصدق**»[1]. وفي رواية صحيحة: «**إن التجار هم الفجار**»، قيل: يا رسول اللّٰه! أليس قد أحل اللّٰه البيع؟ قال: **بلىٰ، ولكنهم يحدّثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون**».

وأما آخره وهو «**إلّا من قال بيده هكذا وهكذا**»، فلم يرد في شيء من كتب الحديث بعد البحث عنه، فعلىٰ هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته فإن كان مستندًا صحيحًا، فلا اعتراض عليه وإلّا ساغ الاعتراض عليه بل وجاز لوليّ الأمر - أيد اللّٰه به الدين وقمع بعدله المعاندين - أن يعزله من وظيفة الخطابة زجرًا له عن أن يتجرأ علىٰ هذه المرتبة السنية بغير حق.

ولو كان عند هذا الخطيب علم لعدل عن هذه الرواية التي ذكرها إلىٰ الرواية الأولىٰ التي ذكرناها وهي «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلّا**

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، وابن حبان (٤٩١٠) وغيرهم.

من اتقىٰ اللَّه وبرّ وصدق». فإن هذا الحديث صحيح ومعناه ظاهر، فإن التجار علىٰ قسمين:

قسم منهم يجتنب في بيعه وشرائه وسائر معاملاته جميع المحرمات كالربا والغش والخديعة والكذب والحلف بالباطل، وهو مع ذلك يخرج حق اللَّه تعالىٰ وحق العباد من نفسه وماله، فأهل هذا القسم لا يبعثون يوم القيامة فجارًا بنص الكتاب العزيز وسنة رسول اللَّه ﷺ وبإجماع أئمة المسلمين، بل هؤلاء يبعثون يوم القيامة سعداء في الآخرة كما كانوا سعداء في الدنيا.

بل هم أفضل من الفقراء الصابرين كما قال جماعة، ويدل له: «أن فقراء الصحابة قالوا: يا رسول اللَّه ذهب أهل الدثور - أي الأموال - بالأجور فيصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ويزيدون بالصدقة بفضل أموالهم، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ: «**إن لكم بكل تكبيرة صدقة وبكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة**»، فقالوا: يا رسول اللَّه أرأيت لو فعلوا ذلك، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء واللَّه ذو الفضل العظيم**»[(١)]. فدل ذلك علىٰ أن الأغنياء الشاكرين وهم من سبق أفضل من الفقراء الصابرين؛ لأنهم يفعلون ما يفعلونه من العبادات ويزيدون علىٰ الفقراء بالزكوات والصدقات، وفي هذين من نفع المسلمين ما يربو ثوابه علىٰ كثير من الأعمال القاصرة.

هذا هو القسم الأول وهم المرادون بقوله ﷺ في الحديث السابق: «**إلّا من اتقىٰ اللَّه وبرّ وصدق**»، وهم المرادون أيضًا بالخبر الصحيح: «**التاجر**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٣)، ومسلم (٢/ ٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصدوق الأمين يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة»[١]، وورد: «**التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة**»، وورد أيضًا: «**التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة**»[٢].

وبهذه الأحاديث يستدل علىٰ ما قاله جماعة من أصحاب الشافعي - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - من أن التجارة أفضل من الزراعة وأفضل من الصنعة، ويدل له أيضًا أنه ﷺ اتجر مرات ولم يثبت عنه أنه زرع ولا أنه كانت له صنعة، واللَّه سبحانه وتعالىٰ لا يختار لنبيه ﷺ إلّا الأفضل، وقد اختار له من أصول المكاسب - التي هي التجارة والزراعة والصناعة - التجارةَ دون الزراعة والصنعة؛ فدل علىٰ فضلها.

وقد استدل ابن عبد السلام علىٰ تفضيل الغني الشاكر علىٰ الفقير الصابر بأن اللَّه تعالىٰ لا يختار لنبيه إلّا الأفضل، وأفضل أحواله ﷺ الحالة التي توفاه اللَّه عليها، وكانت تلك الحالة علىٰ غاية من غناه ﷺ، فدل علىٰ فضل الغنىٰ بشرطه علىٰ الفقر.

ورویٰ أبو الشيخ وأبو نعيم والبيهقي حديث: «**من طلب الدنيا حلالًا تقنعًا عن المسألة وسعيًا علىٰ عياله وتعطفًا علىٰ جاره لقي اللَّه تعالىٰ ووجهه كالقمر ليلة البدر**»[٣].

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٠٩)، والدارمي (٢٥٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٩٤) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢١٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٢٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال لقمان لابنه: استغن بالكسب الحلال عن الفقر؛ فإنه ما افتقر أحد قط إلّا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الثلاثة: استخفاف الناس به.

وسئل بعض التابعين عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة؟ فقال: التاجر الصدوق أحب إليّ؛ لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده - أي ولا يطاوعه فيما يأمره به من المحرمات.

وقيل للإمام أحمد بن حنبل رَضِّيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئًا حتىٰ يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل لم يسمع العلم أما سمع قول النبي ﷺ «**إن اللَّه جعل رزقي تحت ظل رمحي**»[1]، وكان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم.

والقسم الثاني: هم الذين لا يجتنبون في بيعهم وشرائهم ومعاملاتهم المحرمات كالربا والغش والحلف الباطل وغير ذلك من القبائح التي انطوىٰ عليها أكثر التجار، وهؤلاء فجار في الدنيا والآخرة، وهم ممن قال اللَّه تعالىٰ في حقهم في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ أي: نصيب ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عِمرَان: ٧٧].

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٩) معلقًا، ووصله أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وابن أبي شيبة (١٩٤٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي حديث مسلم: «**ثلاثة لا يكلمهم اللَّه ولا ينظر إليهم يوم القيامة: رجل حلف علىٰ سلعته، لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب**»[١]، وروىٰ أبو يعلىٰ أنه ﷺ قال: «**لا يزال قول لا إله إلّا اللَّه يدفع عن الخلق سخط اللَّه ما لم يؤثروا صفقة دنياهم علىٰ آخرتهم**»[٢]. وأهل هذا القسم هم المرادون بقوله ﷺ: «**إن التجار هم الفجار**» الحديث.

وإذا تقرر أن التجار علىٰ قسمين؛ فلا يسوغ لهذا الخطيب أن يأتي بما يقتضي الذم لجميع التجار؛ بل عليه أن يبين للناس الإجمال الواقع فيما يرويه أو يخطب به، هذا إن كان من أهل ذلك، وإلّا فليراجع العلماء ويسألهم عن الأحاديث وأحكامها ثم يخطب بها، وأما مع عدم ذلك فلا ينبغي ولا يسوغ، فإن كثيرًا من العوام إذا سمعوا لفظًا مجملًا كالرواية التي ذكرها هذا الخطيب، يقولون: إن جميع التجار فجار إلّا من فرق ماله، وهذا لا يقول به أحد من المسلمين، وإنما الذي ورد في ذلك بل صح أحاديث. منها: «**يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة**».

وبعد أن علم ما قررته، فالذي ينبغي لهذا الخطيب أن يراعي ما ذكرناه وأن يعمل بقضيته وإلّا رتب عليه مقتضىٰ أفعاله.

وأما ما ذكر من أخذه المكس بتفصيله المذكور في السؤال، فإن ثبت عليه ذلك فسق وردت شهادته، ولم يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلًا، وكانت

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٥)، ومسلم (١/ ٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

أفعاله هذه القبيحة أصدق شاهد علىٰ كذبه وافترائه في أن له رفعة في العلم وسموًّا في الدين، بل هو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين، ولا تصح إمامته عند كثيرين من العلماء، فعلىٰ الناس هجره واجتناب الصلاة وراءه، فإن من يقول بصحتها يقول: لا ثواب في جماعتها، ومتىٰ استحل شيئًا من أخذ المكس فقد كفر، فتضرب عنقه إن لم يتب، واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب.

* * *

«العقد شريعة المتعاقدين»

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: كتب أحد الكتاب في إحدىٰ الجرائد اليومية في دولة الإمارات العربية المتحدة مقالًا ذكر فيه أن الرسول ﷺ قال: «العقد شريعة المتعاقدين إلّا عقدًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا»؛ ونظرًا لأن المحفوظ عندي هو «المسلمون عند شروطهم إلّا شرطًا...»[٢]، إلخ الحديث، أو «المؤمنون عند شروطهم»، كما في الرواية الأولى، أخذت أبحث عن هذا الحديث في كتب الحديث التي تحت يدي فلم أجده.

أرجو من سماحتكم إفادتنا عن مدىٰ صحة هذا الحديث بالنص الذي ذكره الكاتب.

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والدارقطني (٣/ ٧٧)، وعلقه البخاري (٣/ ١٢٠).

الجواب:

ما نسب إلىٰ النبي ﷺ أنه قال: (العقد شريعة المتعاقدين...) لا نعلم حديثًا عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، وإنما هو مما فهمه بعض المتعلمين من نصوص الشريعة، كقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فعبر عن فهمه من عند نفسه بالعبارة المذكورة.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

التسعير

• **ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[1]:**

حديث: ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول اللَّه غلا السعر فسعِّر لنا فقال: «**إن اللَّه هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقىٰ اللَّه وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**»[2].

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي سعيد الخدري: أن يهوديًا قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدًا بمد النبي ﷺ بدرهم وليس

---

(١) «الأجوبة المرضية» (٢/ ٦٠٢-٦٠٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (٣/ ٢٨٦).

في الناس يومئذٍ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعامًا، فأتىٰ النبي ﷺ الناسُ يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد اللَّه، وأثنىٰ عليه فقال: «**لألقين اللَّه من**[1] **قبل أن أعطي أحدًا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكنَّ في بيوعكم خصالًا أذكرها لكم، لا تضاغنوا، ولا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا يسوم الرجل علىٰ سوم أخيه، ولا يبيعن حاضر لبادٍ، والبيع عن تراضٍ، وكونوا عباد اللَّه إخوانًا**»[2].

وللدارقطني في «الأفراد» - بسند بين هو ضَعْفَهُ - عن علي قال: غلا السعر بالمدينة قال: فذهب الصحابة إلىٰ النبي ﷺ فقالوا: غلا السعر فسعر لنا فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه هو المعطي، وإن للَّه ملكًا اسمه عمارة علىٰ فرش من حجارة الياقوت، طوله مد بصره، يدور في الأمصار، ويقف في الأسواق، فينادي: ألا ليغلوا كذا وكذا ألا ليرخص كذا وكذا**».

وروىٰ البيهقي في «الكبرىٰ» - وأصله في «مسلم» - عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه**»[3].

---

(١) في المطبوع: «لألقين الأمين»، والمثبت من «صحيح ابن حبان» و«إتحاف المهرة» (٥/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٤٩٦٧).

(٣) أخرجه: البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٧)، وأصله عند مسلم (٥/ ٥).

وللحكيم الترمذي في «المناهي» له بسند ضعيف عن ابن عباس: أن رجلًا بايع [بزازًا بردة] فقال رجل: أيها الناس! إنها لا تساوي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**مه يا متكلف! دع الناس يعيش بعضهم من بعض، فإذا استنصحك فانصح**».

* * *

الاحتكار

- **ومن «فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم»**[1]:

«لا يحتكر إلّا خاطئ»[2]

مفيد المنع من الاحتكار، والاحتكار هو ادخار الأقوات والتربص بها زمن الغلاء. قيل: إنه مختص بقوت الآدميين. وقيل: والبهائم.

ومن المعلوم أن أضر ذلك قوت الآدميين.

والحديث هذا - واللَّه أعلم - فيه صلاحية للدلالة علىٰ الجميع، ويمكن أن يقال: إنه لا يقع الإضرار إلّا بقوت الآدميين.

فإذا وجد محتكر أجبره الإمام علىٰ البيع، فإن فعل فذاك، وإلّا يؤخذ منه ويباع له، وإن كان المقام يحتاج إلىٰ تعزير فإنه يعزر، ولا يؤخذ شيء من المال إلّا بمقدار التنكيل لا أكثر، فليس للتشهي؛ فإن المسلم حرام المال، **ولا يحل إلّا بحقه**.

---

(١) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٧/ ٧٥-٧٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٥٦) من حديث محمد بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

الاحتكار يحرم، ويتبعه الأدام كالقهوة وشبهها مما يؤدم به.

وهو أن يعمد إلىٰ السوق فيشتري منه لينتظر به الغلاء، كونه يجيء ويشتري من سوق الناس وهو تاجر كبير، فإنهم يتصورون أنه سيستوعب كثيرًا، ويظنون أنه ما شرىٰ إلّا لشيء «أولًا» تقل الأقوات. «ثانيًا» المضايقة بالثمن في الغلاء.

أما الذي جاءه ويتربص به فليس من الاحتكار.

الشراء الذي لا يؤثر على سعر السوق لا يدخل في الاحتكار، كألف كيس؛ بل قد يكون من أسباب الرخص جمعه أموالًا والسوق ماشي، هذا ما يدخل.

* * *

«من غشنا فليس منا»

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: عن حديث يقول: «من غشنا فليس منا»[2] هل يجوز الغش من وراء المدرس أو المدرسة في أيام الاختبارات؟ سواء كان من الطالب الثاني أو من أوراق مخصوصة، وهل يصح إذا طلبني أحد التلاميذ في سؤال أعطيه الإجابة أم لا؟ أفيدوني عن ذلك.

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (١٢/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٠).

الجواب:

حديث: «**من غشنا فليس منا**» صحيح، وهو عام يشمل الغش في البيع والشراء، وفي النصيحة، وفي العهود والمواثيق، وفي الأمانة، وفي اختبار المدارس والمعاهد ونحوها، سواء كان نقلًا من الكتب أم أخذًا عن التلاميذ أم إعطاء لهم كلامًا أم عن طريق الكتابة وتناقلها بينهم.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: بعض الشباب المسلم يطالع كتبه ودروسه المقررة له، وإنه ينسىٰ، وإنه إذا أنسي في الامتحان وجلس بجانبه صديق له، يعطي له الأجوبة الصحيحة، وهو لا يحب الكسل، رغم كل الجهود التي يبذلها كأنه لا يجدي شيئًا من المراجعة، فالبعض يراجع شيئًا فقط، وتروه أحسن مائة في المائة من الثاني الذي يكد ويراجع، وفي الأخير لا يستوعب أي شيء، فماذا يفعل؟ إذا لم يساعده صديقه فإنه سيرسب لا محالة. فهل هذه المساعدة بين الصديقين في الامتحان تعتبر غشًا؟ قال الرسول ﷺ: «من غشنا فليس منا»[2] وضّحوا لنا هذه النقطة جزاكم اللَّه خير الجزاء.

الجواب:

يعتبر ذلك غشًا وهو حرام؛ للحديث المذكور في السؤال، ولخطره

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (١٢/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٦٩).

علىٰ التعليم وهبوطه بمستواه، ونشره الفوضىٰ فيه، وضرره بالمجتمع الذي سيعمل فيه، ويتحمل مسئولية ما يناط به من مصالح الأمة، ومع ذلك وغيره فهو داخل في عموم الحديث المذكور: «**من غشنا فليس منا**»، وعلىٰ المسلم الرشيد أن ينظر إلى المصلحة العامة، ويؤثرها على المصلحة الجزئية الخاصة، مع أنها في هذه المسألة الجزئية مصلحة ظاهرًا، ولكنها في الحقيقة مضرة بمن نجح غشًا وغيره ممن قد يتولىٰ شئون الأمة.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

المكس

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: قرأت في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) لابن حجر الهيتمي في حكم المكوس، ونهي النبي ﷺ عنها، وأن أصحابها أشد الناس عذابًا يوم القيامة، فلدينا في مصر يعتمد الاقتصاد القومي علىٰ تحصيل الرسوم الجمركية علىٰ الواردات والصادرات، وهذه الرسوم بالتالي يقوم التجار بإضافتها إلىٰ ثمن البضاعة المباعة بالتجزئة للجمهور، وبهذه الأموال المحصلة تقوم الدولة بمشروعاتها المختلفة لبناء مرافق الدولة.

فأرجو من فضيلتكم توضيح حكم هذه الرسوم وحكم

(١) «اللجنة الدائمة» (٢٣/ ٤٨٩-٤٩٢).

الجمارك والعمل بها، وهل يعتبر نفس حكم المكوس أم لا يعتبر نفس الحكم؟ أرجو توضيح هذا الأمر؛ لأنني أعمل بمصلحة الجمارك، فهل هذا العمل حرام أم حلال؟ وبالتالي يتسنىٰ لي التصرف حتىٰ لا يصيبنا عذاب اللَّه عز وجل، علمًا بأنني أعمل في مجال الحسابات والاستحقاقات؛ مرتبات العاملين.

الجواب:

تحصيل الرسوم الجمركية علىٰ الواردات والصادرات من المكوس، والمكوس حرام، والعمل بها حرام، ولو كانت مما يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة، كبناء مرافق الدولة؛ لنهي النبي ﷺ عن أخذ المكوس، وتشديده فيه، فقد ثبت في حديث عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»(١)، الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وروىٰ أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»(٢)، وصححه الحاكم.

وقد قال الذهبي في كتابه (الكبائر): والمكاس داخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ **[الشورى: ٤٢]**، والمكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠).
(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٣٧)، وأحمد (٤/ ١٤٣)، والحاكم (١/ ٥٦٢).

من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق، واستدل علىٰ ذلك بحديث بريدة وحديث عقبة المتقدمين، ثم قال: والمكَّاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو من اللصوص، وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من - جندي وشيخ وصاحب راية - شركاء في الوزر، آكلون للسحت والحرام. انتهىٰ.

ولأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بمنىٰ يوم العيد في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»[(١)].

فعلىٰ المسلم أن يتقي اللَّه ويدع طرق الكسب الحرام، ويسلك طرق الكسب الحلال، وهي كثيرة ولله الحمد؛ ومن يستغن يغنه اللَّه، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطَّلَاق: ٤].

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٦)، ومسلم (٥/ ١٠٨) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

ربا الفضل

• ومن «فتاوى المنار»[(١)]:

سؤال: فضيلة الأستاذ العلامة صاحب مجلة المنار الغراء.

السلام عليكم، وبعد.

فأرجو من فضيلتكم أن تكشفوا النقاب عن هذه الأسئلة الآتية، ولكم مني مزيد الشكر سلفًا.

١- هل ربا الفضل جائز مطلقًا؛ فإن كان بعضه جائزًا وبعضه غير جائز فتفضلوا بشرح مستوف بفرق الجائز من غير الجائز.

٢- ما قولكم في حديث أبي أسامة من أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلّا في النسيئة»[(٢)]، أيعتبر منسوخًا بحديث أبي سعيد الخدري الذي روىٰ أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[(٣)] أم كيف يمكن الجمع بين الحديثين؟

٣- في «صحيح البخاري» أنه قال ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء هاء، والبر بالبر إلّا هاء هاء، والشعير بالورق ربًا إلّا

(١) «المنار» (١٠/ ٤٣٥-٤٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٧)، ومسلم (٥/ ٤٩) من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٧)، ومسلم (٥/ ٤٢).

هاء هاء، والتمر بالتمر ربًا إلّا هاء هاء»[1]، من هذا الحديث يتبين لدينا أربع صور ونشاهد في ثلاث منها التجانس في البدلين وفي الرابع اختلاف فيهما؛ لأن الشعير غير الورق، فما حكم بيع الشعير بالورق المقصود من هذا الحديث؟ وما العلة في اختلاف هذه الصورة عن الصور الأخرىٰ.

٤- جاء في حاشية ابن عابدين (ج٤ ص٢٤٣ هامش مطبعة بولاق) تحت «مطلب كل قرض جر نفعًا حرام» هذه العبارة بحروفها «وفي معروضات المفتي أبي السعود لو أدّان زيد العشرة باثني عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني وفتوىٰ شيخ الإسلام بأن لا تعطىٰ العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه علىٰ ذلك الخ).

من هو هذا السلطان الذي أصدر الأمر المذكور وفي أي زمن كان وما دواعي إصداره له وأين نجد صورة الأمر؟

ثم من هو شيخ الإسلام المشار إليه وهل يمكنكم أن تفيدونا - أثابكم اللَّه - بنص فتواه عسانا نقف علىٰ الأسباب التي بني عليها الفتوىٰ؟

وتفضلوا في الختام بقبول فائق احتراماتي أفندم؟

المنار:

أما الجواب عن الأول فقد نقل المحدثون أن السلف ﷺ قد اختلفوا في ربا الفضل؛ فأجازه ابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مطلقًا، ونقلوا عن ابن عمر أنه رجع عن ذلك، واختلفوا في رجوع ابن عباس. وحجتهم حديث أسامة المذكور في السؤال، وهو في «الصحيحين»، والجمهور علىٰ خلافهم، وحجتهم حديث أبي سعيد الذي تقدم في السؤال أيضًا وهو في «الصحيحين».

وإنما جعل مدارَ الخلاف في ربا الفضل علىٰ الأحاديث؛ لأن الربا المحرم في القرآن هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية وهو أن يزيدوا في المال كل شهر - كما قال ابن حجر في «الزواجر» - لأجل الإنساء أي التأخير في الأجل حتىٰ يتضاعف أضعافًا كثيرة.

وفي حديث جابر عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة أن النبي ﷺ اشترىٰ عبدًا بعبدين[1]. وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد وأبي داود أن النبي ﷺ قال له: «**ابتع علينا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إلىٰ محلها**» قال: فكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلىٰ محلها. ثم ذكر أن النبي ﷺ أداها من إبل الصدقة عندما جاءت[2]. وهناك روايات أخرىٰ في «موطإ مالك»، و«مسند الشافعي»، وعند البخاري تعليقًا في شراء الحيوان بالحيوان مع التفاضل بل والنسيئة. وهذا مما يقول الجمهور بجوازه، علىٰ أنهم رووا النهي عنه من حديث سمرة وحديث جابر بن سمرة. فهذا نوع من ربا الفضل قد أجازه الجمهور.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٥٥)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩)، والنسائي (٧/ ١٥٠)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٦).

وأما الجواب عن الثاني وهو تعارض حديث أسامة لا «أبي أسامة» كما ورد في السؤال ، وهو «**لا ربا إلّا في النسيئة**» ، واللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : «**إنما الربا في النسيئة**»، وحديث أبي سعيد «**لا تبيعوا الذهب**» إلخ ، كما ذكر في السؤال ، فقد قال الحافظ في «فتح الباري»: واتفق العلماء علىٰ صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ، فقيل : إن حديث أسامة منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل المعنىٰ في قوله : «**لا ربا**» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلّا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضًا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة علىٰ الربا الأكبر. اهـ.

والقول بالنسخ أضعف الأقوال والقول ، بترجيح المنطوق علىٰ المفهوم كما ترىٰ غريب في هذا المقام ، وإذا قلت: إن المنفي في صيغ الحصر منفي بالمنطوق كنت أقرب إلىٰ الصواب وإلّا لما كان نفي الألوهية عن غير اللَّه في كلمة التوحيد إلّا من قبيل المفهوم الذي تعرف ما قال فيه أهل الأصول.

فبقي القول بأن حصر الربا في النسيئة هو الربا الحقيقي الذي ورد فيه الوعيد الشديد في القرآن، وهذا هو الجمع الذي جرىٰ عليه المحققون كابن القيم وقال: إن ربا الفضل لم يحرم لذاته وإنما حرم لسد الذريعة.

وعلىٰ هذا يكون الربا الذي ورد عليه الوعيد في القرآن خاصًا بربا النسيئة المعهود في الجاهلية ولا يدخل فيه ربا الفضل خلافًا لبعض الفقهاء، ولو تناوله القرآن بالنص لما اختلف فيه أكابر علماء الصحابة، لا سيما ابن عباس وابن عمر ﷺ، فعلىٰ هذا لا يكون ربا الفضل منافيًا للإسلام[(١)].

وأما الجواب عن السؤال الثالث، فهو أن ما نقله السائل غلط وقع في بعض نسخ البخاري المطبوعة ومنها النسخة التي علىٰ هامش «فتح الباري»، والصواب «والشعير بالشعير» وحديث «هاء وهاء»، هذا هو حديث عمر وليس فيه ذكر الورق إلّا في رواية أبي ذر وأبي الوقت من رواة البخاري، فإنهما قالا: «الذهب بالورق»، بدل «الذهب بالذهب»، واتفق جميع رواة «الصحيحين» علىٰ «والشعير بالشعير» وبه احتج الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين علىٰ أن الشعير صنف غير البر خلافًا لمالك والليث وغيرهما ممن قال: إنهما صنف واحد.

* * *

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٢٤-٢٥).
«ثم إن النبيَّ ﷺ حرم أشياء مما يخفىٰ فيها الفساد لإفضائها إلىٰ الفساد المحقق - كما حرم قليل الخمر؛ لأنه يدعوا إلىٰ كثيرها - مثل ربا الفضل؛ فإن الحكمة فيه قد تخفىٰ؛ إذ العاقل لا يبيع درهمًا بدرهمين؛ إلا لاختلاف الصفات. مثل كون الدرهم صحيحًا والدرهمين مكسورين، أو كون الدرهم مصنوعًا، أو من نقد نافق ونحو ذلك؛ ولذلك خفيت حكمة تحريمه علىٰ ابن عباس ومعاوية وغيرهما، فلم يروا به بأسًا، حتىٰ أخبرهم الصحابة الأكابر وكعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وغيرهما - بتحريم النبي ﷺ لربا الفضل.
وراجع أيضًا: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٣٤٧-٣٤٨)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٠٣).

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: إذا كان رجل يتعامل بالربا، وأراد التوبة، فأين يذهب بالمال الناتج من الربا، هل يتصدق به؟ (إن اللَّه طيب لا يقبل إلّا طيبًا)[٢] ما مدىٰ تأثير هذا القول علىٰ مال الربا؟

الجواب:

يتوب إلىٰ اللَّه، ويستغفره، ويندم علىٰ ما مضىٰ ويتخلص من الفوائد الربوية بإنفاقها في الفقراء والمساكين، وليس هذا من صدقة التطوع، بل هو من باب التخلص مما حرم اللَّه؛ تطهيرًا لنفسه مما كسبه من غير ما شرع اللَّه.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[٣]:

سؤال: ترك والدي بعد وفاته مبلغًا من المال، وكان قد وضعه في مكتب بريد، وهو يشبه في تعامله البنوك، ولكن فوجئت مؤخرًا أن دفتر التوفير هذا بالأرباح، أي ذو عائد سنوي، وأنه قد ربح ربحًا كثيرًا جدًا، فأريد أن أعرف هل هذه الأرباح ربًا أم لا؟ وإن كانت ربًا هل يجوز لي أن أستلمها من المكتب وأعمل بها شيئًا مثل تنظيف شارع من القاذورات

---

(١) «اللجنة الدائمة» (١٣/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «اللجنة الدائمة» (١٣/ ٤٣٠-٤٣١).

ورصفه، أو أعمل بها شيئًا آخر بحيث لا تعود الاستفادة عليّ وحدي من هذا الشيء، أو هذا المال؟

وكانت الإجابة ما يأتي: تسحب المبلغ كله من البنك بما فيه الأرباح، وتأخذ رأس المال الأصلي فقط، أما الأرباح فلا يجوز لك تملكها؛ لأنها من الربا المحرم بالكتاب والسُنَّة وإجماع أهل العلم، بل عليك صرفها في أوجه البر كالفقراء والمساكين والمشاريع العامة. إلىٰ هنا انتهت الإجابة.

وأريد أن أعرف بعض الشيء، وهو: أن الرسول ﷺ قال في حديث معناه: (إنه لا يقبل من المرابي لا حج ولا صدقة ولاجهاد) وهذا يتعارض مع قولكم: (بل عليك صرفها في وجه البر، كالفقراء والمساكين والمشاريع العامة) فأود أن أعرف: لماذا التعارض، وكيف أتصرف في هذه الأرباح؟

الجواب:

لا تعارض بين الفتوىٰ المذكورة وبين أي أصل شرعي، فإن الربا المذكور لا حق فيه للبنك الربوي؛ لإساءته باستثمار الأموال في عقود ربوية، ولا حق للآخذ؛ لتمكينه لصندوق التوفير من استثمار مبلغه في الربا، وعلمه بذلك، فعوقب كل منهما بحرمانه منه، وصرفه في وجوه البر، كمهر البغي وحلوان الكاهن، كسائر الأموال المصادرة عقوبة لمكتسبها، وليس ذلك من باب الصدقة، ولم يسم في الفتوىٰ صدقة، وإنما هو تخلص من مال حرام، عوقب المسيء بمصادرته، وحرمانه منه، وإنفاقه في مصالح الأمة العامة، وهي وجوه البر، ما عدا المساجد فلا تبنىٰ به؛ تطهيرًا لها من مثل هذا الكسب، وما ذكر ليس حديثًا، وليس له أصل عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

أبواب الربا

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: قيل في أحد الأحاديث عن الرسول في موضوع الربا: أن الربا ثلاثة وسبعون بابًا. ما هي هذه الأبواب بالتفصيل لكي يتجنبها الناس، والعمل علىٰ الابتعاد عن الوقوع فيها؟

الجواب:

حديث: «**الربا ثلاث وسبعون بابًا**»[٢] رواه ابن ماجه عن ابن مسعود، ورواه الحاكم بزيادة: «**أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربىٰ الربا عرض الرجل المسلم**» ذكرهما السيوطي في «الجامع الصغير»، ورمز للأول بالضعف، ولرواية الحاكم بالصحة، ونقل المناوي في «الفيض» عن الحافظ العراقي: أن إسنادهما صحيح.

والمراد بالربا: إثم الربا، قال الطيبي: لا بد من هذا التقدير؛ ليطابق قوله: «**أن ينكح**»، ويدل لذلك رواية: «**الربا سبعون حوبًا**»[٣] عن ابن ماجه، والحوب: الإثم.

---

(١) «اللجنة الدائمة» (١٣/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٢/ ٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٩٤) وعند الأخيرين زيادة.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٧٤).

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

«موكله»

● ومن «فتاوىٰ الغماري»[(١)]:

سؤال: عن لفظ «موكله» من حديث «لعن اللَّه آكل الربا وموكله»[(٢)] هل هو بالهمز أو عدمه؟

ويذكر السائل أنه وجد في ضبطه اختلافًا، قال: فقد رأيت في بعض كتب الحديث ضبط قوله: «وموكله» بفتح الواو وبدون همز، كما في «مختصر جامع الأصول» الذي صححه الشيخ محمد هارون، ولكن في «نهاية ابن الأثير»، بالهمز فوق الواو، وكذا في كتب اللغة، كل هذا مضبوط بالشكل. وبرجوعي لـ«شرح النووي علىٰ مسلم»، لم أره تعرض لضبط هذه الكلمة، كما أن العزيزي أهملها أيضًا، وكذا الحفني. ثم رأيت الشيخ الحلواني في رسالته «الوسم في الوشم» يقول في ضبط هذه الكلمة: إنها بضم الميم وسكون الواو. فنرجو أن تبينوا لنا الرواية في الحديث هل وردت بالهمز وعدمه، أو أن الرواية واحدة فقط.

---

(١) «فتاوىٰ الغماري» (١٣١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٨) من حديث أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه، وأخرجه: مسلم (٥/ ٥٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما - وكلا الحديثين بلفظ (لعن رسول اللَّه ...).

الجواب:

إن الأوجه المذكورة في السؤال في ضبط لفظ «**موكله**» كلها جائزة من حيث اللغة والمعنىٰ عليها واحد، لكن الرواية جاءت في «صحيح البخاري» بالضبط الذي ذكره الحلواني، وكذا في بقية الكتب الستة، وروينا الحديث في «سنن الدارمي»(١) بلفظ «**موكله**» بالهمز مع السكون؛ فهذان الوجهان مرويان، وما عداهما من تصرف الرواة، وهو جائز، واللَّه أعلم.

* * *

• ومن «الدرر السنية»(٢):

سئل الشيخ عبد اللَّه بن محمد: عن حديث القرض الذي يقال: إنه بثمانية عشر ضعفًا، صحيح أم لا؟

فأجاب:

حديث القرض لا يصححه الحفاظ.

* * *

حديث «كل قرض جرَّ نفعًا»، وضربة الفائض

• ومن «فتاوىٰ المنار»(٣):

سيدي؛ قوله ﷺ: «كل فرض جر نمعًا فهو ربا»: ما هو تفصيل هذا النفع.

---

(١) «سنن الدارمي» (٢٥٣٥). (٢) «الدرر السنية»
(٣) «المنار» (١٤/ ١٠٤-١٠٧).

ويفعل الغواصون عندنا أمرًا هو أن صاحب السفينة يقرض الذين يغوصون معه في سفينته بشرط ألّا يغوصوا مع غيره، وأمرين آخرين (وهما وإن لم يكونا من باب القرض لكن نحتاج إلىٰ بيان الحكم فيهما).

الأول: أن يبيع صاحب السفينة من أحد رفقائه سلعة بثمن إلىٰ أجل علىٰ أن يغوص معه في سفينته.

والثاني: هو أن يبع رجل من آخر صاحب سفينة سلعة بثمن إلىٰ أجل علىٰ أن يأتي إليه بلؤلؤ ليشتريه فإذا جاء إليه به (بعد الغوص) فهو بالخيار إن تراضيا علىٰ ثمن حينئذٍ باعه منه وإن لم يتراضيا باعه صاحبه حيث شاء وأدىٰ ذلك الطلب الذي عليه إلىٰ المذكور، فهل هذه الصورة من صور الرهن وهل يحرم شيء في ذلك.

ما هي ضربة الغائص المحرمة شرعًا هل هي كل غوصة. ويفعل الغواصون عندنا أمرًا هو أن صاحب السفينة يستأجر من يغوص له مدة معلومة (لا مرات معلومة) بأجرة معلومة، فهل ذلك جائز أم لا، وما العلة في تحريم ضربة الغائص هل هي جهالة اللؤلؤ الذي في الصدف أم ما هي؟ أرجوك الجواب بما يبين به الصواب، وبيان الدليل بما يشفي.

الجواب:

حديث «**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**»[١] ضعيف بل قال الفيروزبادي:

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٥٠٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال العجلوني في «كشف الخفا»: قال في «التمييز»: إسناده ساقط، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٤٤).

إنه موضوع، ولا عبرة بأخذ كثير من الفقهاء به كما قال المحدثون وهم أهل هذا الشأن، وقد بينا ذلك في ص٣٦٢ وما بعدها من مجلد المنار العاشر في سياق الفتوىٰ في أمانات المصارف (البنوك)، والنفع عندهم عام يشمل العين والمنفعة ولا يحرم إلّا إذا اشترط في العقد، وقد بينا هناك في المنار جواز أن يؤدي المدين أفضل مما أخذ:

ضربة الغائص؛ التي ورد النهي عنها هي أن يقول الغائص للتاجر مثلًا أغوص لك في البحر غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا، قالوا: وقد نهي عنه لما فيه من الغرر، ولأنه من بيع المجهول وهو يشبه القمار وهو غير جائز، ومثله ضربة القانص - أي الصائد - يرمي شبكته في البحر مرة بكذا درهمًا.

والحديث في النهي عن ضربة الغائص ضعيف رواه أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: «**نهىٰ النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتىٰ تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلّا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتىٰ تقسم، وعن شراء الصدقات حتىٰ تقبض، وعن ضربة الغائص**»[1]، وشهر بن حوشب مختلف فيه، حسن البخاري حديثه وقال ابن عدي: شهر ممن لا يحتج به ولا يتدين بحديثه. وقد صرح الحافظ ابن حجر بضعف سند الحديث، ولكنهم قووا متنه بالأحاديث الصحيحة في النهي عن بيع الغرر.

* * *

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢١٩٦)، وأحمد (٣/ ٤٢)، والدارقطني (٣/ ١٥).

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[١]:

سؤال: ما حكم الإقراض لشخص علىٰ أن يرد ذلك القرض في مدة معينة ويقرضني مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولىٰ، وهل يدخل هذا تحت حديث: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا» علمًا بأن طلب الزيادة لم يشترط؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

الجواب:

لا يجوز هذا القرض؛ لكونه يتضمن اشتراط قرض مثله للمقرض وذلك يتضمن عقدًا في عقد فهو في حكم بيعتين في بيعة؛ ولأنه يشترط فيه منفعة زائدة علىٰ مجرد القرض وهي أن يقرضه مثله، وقد أجمع العلماء علىٰ أن كل قرض يتضمن شرط منفعة زائدة أو تواطؤًا عليها فهو ربا، أما حديث: «**كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا**» فهو ضعيف، ولكن ورد عن جماعة من الصحابة ﵃ ما يدل علىٰ معناه، إذا كان ذلك النفع مشترطًا أو في حكم المشترط أو الدين.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٢]:

سؤال: هل ينطبق علىٰ كاتب الحسابات في بنك أجنبي حديث: «لعن اللَّه آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»[٣].

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٩/ ٢٩٣-٢٩٤).
(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (١٣/ ٣٤٤-٣٤٥).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٨) من حديث أبي جحيفة ﵁.

الجواب:

البنوك الأجنبية تتعامل بالربا مع من تقرضه، ومع من يودع فيها نقودًا ومع غيرهم، ولا بد لمن عمل فيها كاتبًا للحسابات أن يتولىٰ حساب المعاملات الربوية، ويقيد في الدفاتر ما علىٰ كل من أطراف المعاملات وما له، ويتحدد بذلك المدين من الدائن، وعلىٰ ذلك ينطبق الحديث المذكور علىٰ كاتب الحساب في البنوك الأجنبية وما في حكمها من المصارف.

سؤال: هل العمل في البنوك حرام وما يتقاضاه الموظف فيها حرام؟

الجواب:

مما تقدم في الجواب عن السؤال الأول يتبين أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا محرم؛ لأن الموظف فيها إما كاتب حساب الربويات، أو متسلم النقود التي يتعامل فيها بالربا، أو مسلم لها، أو حاملها أو ناقل أوراقها، من مكتب إلىٰ آخر، أو مكان إلىٰ آخر، أو مساعد لهؤلاء علىٰ أعمالهم بقضاء مصالحهم في البنك ونحوه، فهم في عمل محرم بطريق مباشر أو غير مباشر، وما يتقاضاه المكلف بذلك علىٰ القيام بعمل محرم من الأجر حرام.

سؤال: هل إيداع النقود في البنك بفائدة أو بدون فائدة حرام، والاقتراض من البنك بفائدة لحاجة الاستهلاك أو التجارة حرام؟

الجواب:

إيداع نقود في البنوك ونحوها تحت الطلب أو لأجل مثلًا بفائدة، مقابل النقود التي أودعها حرام، وإيداعها بدون فائدة في بنوك تتعامل بالربا فيما لديها من أموال محرم؛ لما في ذلك من إعانتها علىٰ التعامل بالربا، والتمكين لها من التوسع في ذلك، اللَّهم إلّا إذا كان مضطرًا لإيداعها خشية ضياعها أو سرقتها، ولم يجد وسيلة لحفظها إلّا الإيداع في البنوك الربوية، فربما كان له في إيداعها فيها رخصة من أجل الضرورة. وأما إقراض البنك أو الاقتراض منه إن كان بفائدة ربوية فهو حرام، سواء كان ذلك لحاجة الاستهلاك، أو كان للتنمية والاستثمار عن طريق التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من طرق الإنتاج؛ لعموم أدلة تحريم الربا، وإن كان إقراض البنك بدون ربًا فهو جائز.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:**

السؤال: هل يجوز العمل في البنوك الربوية كالموظفين وغيرهم؟ حيث قرأنا فتوىٰ تبيح ذلك، وفتوىٰ تحرمه، فالفتوىٰ التي تبيحه يستدل صاحبها بدرع الرسول ﷺ التي كانت مرهونة عند يهودي[2]، وكذلك بعمل الصحابي الجليل سلمان الفارسي عند يهوديين بالمدينة، والقياس هنا يقصد به طبعًا التعامل مع اليهود الذين كانوا يتعاملون بالربا. أما الفتوىٰ التي

---

(١) «اللجنة الدائمة» (١٥/ ٦١-٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٣)، ومسلم (٥/ ٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تحرم ذلك فيستدل صاحبها بالحديث النبوي الشريف الذي يقول: «لعن اللَّه آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»[١].

الجواب:

يجوز شراء الأطعمة والأكسية الحلال من اليهود وغيرهم نقدًا أو لأجل، برهن وبغير رهن إذا كان العقد مستوفيًا لشروطه الشرعية، ولا يلزم من ذلك جواز العمل في البنوك الربويّة، فإن فيه اشتغالًا بالعمل الربوي أو المعونة عليه.

أما سلمان الفارسي رضي الله عنه فقد ذكر الهيثمي في ج٨ من «مجمع الزوائد» أنه كان رقيقًا لليهود وكان يعمل في نخيلهم، وكان ذلك قبل إسلامه، وكان قبل تحريم الربا، وعليه فلا حجة في ذلك علىٰ جواز العمل في البنوك الربويّة، وإن لم يصح هذا الخبر فهو أبعد عن الاحتجاج به.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٢]:**

سؤال: ما المقصود بكاتب الربا في حديث جابر برواية مسلم قال: (لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وقال: «هم سواء»[٣]، فهل كاتب الربا هو كاتب

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم (٥/ ٥٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما ، وكلا الحديثين بلفظ (لعن رسول اللَّه . . .).

(٢) «اللجنة الدائمة» (١٥/ ٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٥٠).

تلك الواقعة فقط؟ أم ممكن يكون أي فرد آخر بعيد تمامًا عن المنشأة الربويّة، إلّا أنه بواقع عمله كمحاسب يقوم بجمع أرقام أو طرح أرقام في دفاتر أخرىٰ غير المستندات الربويّة، حيث يلزم ذلك، فهل يعتبر ذلك المحاسب كاتب ربًا، أم اللفظ خاص بكاتب تلك الواقعة لا يتعدىٰ لغيره ولا يتعدىٰ اللعن لغيره؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

الجواب:

حديث لعن كاتب الربا عام، يشمل كاتب وثيقته الأولىٰ، وناسخها إذا بليت، ومقيد المبلغ الذي بها في دفاتر الحساب، والمحاسب الذي حسب نسبة الربا وجمعها علىٰ أصل المبلغ، أو أرسلها إلىٰ المودع ونحو هؤلاء.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ اللجنة»[1]:**

سؤال: هناك حديث نبوي يقول: «لعن اللَّه آكل الربا وموكله» وفي رواية: «وشاهده وكاتبه»، وهل يجوز لي أن أعمل لدىٰ هذا الشخص الذي يعمل بالربا، وما الحكم إذا لم أجد شخصًا آخر لا يعمل بالربا، وخصوصًا في هذا الزمن، واضطررت للعمل عنده.

---

(١) «اللجنة الدائمة» (١٥/ ٤٩).

الجواب:

لا يجوز للمسلم أن يشتغل في بنك أو مصرف أو مؤسسة أو شركة أو عند فرد ممن يتعامل بالربا، لورود الأدلة الدالة علىٰ تحريم الربا والإعانة عليه، والأعمال كثيرة ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطَّلَاق: ٤].

ولفظ الحديث: «لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»، وقال: «**هم سواء**» رواه مسلم في «صحيحه»[١]، وروىٰ البخاري بعضه عن أبي جحيفة رضي الله عنه بلفظ: «لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور»[٢].

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• **ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[٣]:**

حديث: «درهم ربًا أشد من اثنتين وسبعين زنية»

لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن قد أخرجه الإمام أحمد والدارقطني والطبراني في «الكبير» من حديث عبد اللَّه بن حنظلة الراهب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**درهم ربًا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية**»[٤]، وساقه ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق أحمد

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٥٠).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٨).
(٣) «الأجوبة المرضية» (١/ ١٣١-١٤٠).
(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٥)، والدارقطني (٣/ ١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٦).

والدارقطني، وأعله برواية حسين بن محمد المروزي حيث نقل عن أبي حاتم أنه قال في حديث رواه: إنه خطأ، وأن الوهم منه.

وهذا تعليل غير مرضي؛ فإن الثقة قد يهم وإذا ثبتت عدالة الرجل وإتقانه لم يستلزم عصمته من السهو، بل حديثه علىٰ الاستقامة حتىٰ يتبين ما وهم فيه، ولا يلزم من كونه وهم أو أخطأ في حديث أن يكون حديثه كله وهمًا أو خطأ، لا سيما والرجل قد أخرج له الشيخان، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، وهو من أقرانه بل مات قبله، ووثقه أحمد بن حنبل والعجلي ومحمد بن سعد وابن نمير والنسائي وابن وضاح وابن قانع وابن حبان، ولم أر فيه جرحًا.

علىٰ أنه لم ينفرد بالحديث مع ذلك، فقد رواه الدارقطني والطبراني أيضًا من غير طريقه ولفظه: «**درهم من ربًا أعظم عند اللَّه من ستة وثلاثين زنية**»[1]، لكن في سندهما ليث بن أبي سليم، وهو وإن كان ضعيفًا فإنما ضعِّف من قبل حفظه، فهو متابع قوي، لكنه قد زاد في رواية الدارقطني فقط بعد قوله: «**زنية**»: في «**الخطيئة**»، وهي زيادة منكرة.

ورواه الإمام أحمد والدارقطني أيضًا من حديث ابن أبي مليكة عن عبد اللَّه بن حنظلة عن كعب أنه قال: «لأن أزني ثلاثًا وثلاثين زنية أحب إليّ من [أن] آكل درهًا ربًا يعلم اللَّه أني آكله حين آكله ربًا»[2]. وسقط في بعض نسخ «المسند»: «عبد اللَّه»، وقال: «عن حنظلة»، وذلك وهم.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ١٢٤) من طريق ليث بن أبي سليم.
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٥)، والدارقطني (٣/ ١٦).

وقال الدارقطني عقب تخريجه: هذا أصح من المرفوع، يعني أن عبد اللَّه إنما سمعه من كعب لا من النبي ﷺ.

وفي هذا نظر؛ فالظاهر أنهما حديثان؛ لاختلاف السياق، ولأن أيوب راوي الحديث الأول عن ابن أبي مليكة عن عبد اللَّه بن حنظلة عن النبي ﷺ ثقة جبل.

نعم، قد رواه العقيلي من طريق ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، أنه سمع عبد اللَّه بن حنظلة يحدث عن كعب الأحبار أنه قال: «درهم ربًا يأكله الإنسان وهو يعلم، أعز في الإثم من ست وثلاثين زنية»(١).

فهذا لفظه كلفظ المرفوع، ومع هذا فالعلة غير قادحة؛ لاحتمال أن يكون ابن حنظلة سمعه منهما، فلا مانع من أن يكون الحديث عن عبد اللَّه ابن حنظلة مرفوعًا، وموقوفًا، وأيضًا فإنه لا يلزم من قول الدارقطني أنه أصح من المرفوع أن يكون مقابله موضوعًا، فإن ابن جريج أحفظ من جرير بن حازم وأعلم بحديث ابن أبي مليكة منه، لكن قد تابع جرير ليث ابن أبي سليم كما قدمناه.

وقد رواه عمران بن أنس أبو أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «**الدرهم ربًا أعظم عند اللَّه من سبعة وثلاثين زنية**»(٢) أخرجه العقيلي، وقال: لا يتابع عليه. وهو كما قال(٣).

---

(١) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٧).

(٢) «ضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٩٦).

(٣) وكذلك قال البخاري، كما ذكره البيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٩٣).

وإذا علم هذا فالحديث حينئذ لا يكون من شرط الصحيح، بل يكون حسنًا؛ لأن له شواهد أخرىٰ لا بأس بها:

منها: ما أخرجه البيهقي في «الشعب»، والطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وغيرهما من طريق محمد بن حمير، عن إسماعيل بن عياش، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعان ظالمًا بباطل ليدحض به حقًا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، ومن أكل درهمًا من ربا فهو مثل ثلاثة وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولىٰ به**»[1].

ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة، وحنش أيضًا ضعيف.

وقد أخرجه ابن عدي من طريق علي بن الحسن بن شقيق أخبرني ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس نحوه.

ومنها - وهو شاهد قوي -: ما أخرجه الطبراني أيضًا من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن سلام، كما سيأتي قريبًا.

ومنها: ما رواه ابن عدي من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه: أخبرني أبو مجاهد، عن ثابت، عن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وعظم شأنه، وقال: «**إن الدرهم يصيبه الرجل، من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم**»[2].

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٤)، وفي «الأوسط» (٢٩٤٤)، وفي «الصغير» (١/ ١٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٩٣)؛ لكن مختصرًا.

(٢) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٣٣).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الغيبة»[١] له والبيهقي، لكن لم أقف علىٰ إسنادهما.

وأبو مجاهد اسمه: عبد اللَّه بن كيسان مروزي، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حبان في «الثقات»: يتقىٰ حديثه من رواية ابنه إسحاق عنه وقال العقيلي: في حديثه وهم. انتهىٰ.

والجملة الأخيرة؛ حديث رواه أحمد من حديث بريدة ولفظه: «**إن أربا الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**»[٢]، ورواته ثقات.

وأصل الحديث من حديث عائشة أيضًا. أخرجه أبو نعيم أيضًا، في «الحلية» ولفظه: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الربا بضع وسبعون بابًا أصغرها كالواقع علىٰ أخته، والدرهم الواحد من الربا أعظم عند اللَّه من ستة وثلاثين زنية**»[٣].

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق أبي نعيم وأعله بسوار ابن مصعب. ونقل عن أحمد ويحيىٰ والنسائي أنه متروك الحديث. وقال أبو داود: ليس بثقة. انتهىٰ.

وحديث عبد اللَّه بن سلام المشار إليه أخرجه الطبراني في «الكبير» من

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص١٢٣)، و«الغيبة والنميمة» (ص٥٩) بنفس إسناد ابن عدي المذكور.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٠)، ولكن من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٧٤) بلفظ رضي الله عنه «كالواقع علىٰ أمه ...»، وقال: غريب من حديث خلف لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

طريق عطاء الخراساني، عن عبد اللَّه بن سلام، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند اللَّه من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام**».

وعطاء لم يسمع من عبد اللَّه.

وقد رواه ابن أبي الدنيا، والبغوي، وغيرهما موقوفًا علىٰ عبد اللَّه. قال المنذري: وهو الصحيح.

ولفظ الموقوف - في أحد طرقه -: قال عبد اللَّه: «الربا اثنان وسبعون حوبًا أصغرها حوبًا كمن أتىٰ أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية. قال: يأذن اللَّه بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة إلّا آكل الربا فإنه لا يقوم إلّا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس»[1].

قلت: وقد ذكر ابن الجوزي لما أخرج في «موضوعات» هذا الحديث من أكثر الطرق التي أوردناها ما لفظه:

واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلىٰ غير مستحقة، ويؤثر من القبائح ما لا تؤثر أكل لقمة لا يتعدىٰ ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا. انتهىٰ.

وجاء في حديث الباب عن أبي هريرة حديث أخرجه ابن ماجه في

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٩٧٠٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٩٢)، وأما المرفوع فلم أقف عليه.

«سننه»، ولفظه: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الربا سبعون حوبًا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه**»[١]، ورجاله ثقات لكن فيهم أبو معشر - راويه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة -، وقد ضعفه الأكثرون، لكن قال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه، ووثقه غيره. انتهىٰ.

ولم ينفرد أبو معشر بهذا الحديث، فقد رواه ابن أبي الدنيا، عن عبد اللَّه بن سعيد - وهو واهٍ -، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه العقيلي، والبيهقي[٢]، كلاهما من طريق عبد اللَّه بن زياد عن عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة باللفظ المذكور لكن قال: «**بابًا**» بدل «**حوبا**»، و«**أصغرها**» بدل «**أيسرها**»، وقال البيهقي عقبه: غريب بهذا الإسناد وإنما يعرف بعبد اللَّه بن زياد عن عكرمة، وعبد اللَّه هذا منكر الحديث. انتهىٰ.

وبه أعله ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في «الموضوعات»، وقال: إنهم كذبوه، ونقل عن البخاري أنه قال: إنما روىٰ هذا الحديث أبو سلمة عن عبد اللَّه بن سلام نفسه.

قلت: وقد رواه يحيىٰ بن أبي كثير، فقال: عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن البراء، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ولفظه: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الربا اثنان وسبعون بابًا أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربا الربا استطالة الرجل في عرض أخيه**».

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٧٤).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٩٥).

وفي سنده عمر بن راشد، وقد ضعفه الجمهور، لكن وثقه العجلي.

ورواه يحيىٰ أيضًا، فقال: عن أنس بن مالك. أخرجه الدراقطني ولفظه: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الربا سبعون بابًا أهون باب منه الذي يأتي أمه في الإسلام وهو يعرفها، وإن من أربا الربا خرق المرء عرض أخيه المسلم**» وخرق عرضه: أن تقول فيه ما يكره من مساوئه. والبهتان: أن تقول فيه ما ليس فيه.

وفي سنده طلحة بن زيد قال البخاري منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث؛ ولذلك ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

وجاء من طريق مسروق عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: «**الربا ثلاث وسبعون بابًا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه**»[١].

ورواه الحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، ورواه البيهقي من طريق الحاكم، ثم قال: هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلّا وهمًا، وكأنه دخل لبعض رواته رواة الصحيح، لكنه مختصرٌ: «**الربا بضع وسبعون بابًا والشرك مثل ذلك**» ورواه ابن ماجه[٢] دون ما في آخره وسنده صحيح.

وقوله: «**سبعون حوبًا**» يعني سبعون ضربًا من الإثم، والحوب: الإثم كما فسره ابن عباس والحسن في قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النّساء: ٢] ومنه الحديث: «**رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي**»، وكذا قوله: «**واغفر**

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/ ٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٧٥).

لنا حوبنا» وتفتح الحاء وتضم، وقيل: إن الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم.

* * *

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[(١)]:

مسألة: في الحديث الوارد في تشديد أكل درهم ربا على زيادة عن ثلاثين زنية.

فالجواب:

هو في حديث عن عبد اللّٰه بن حنظلة الراهب عن رسول اللّٰه ﷺ بلفظ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية**»[(٢)] أخرجه أحمد، والدارقطني في «سننه»، والطبراني في «الكبير» من حديث حسين بن محمد المروزي، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة عنه به، وحسين - مع كونه ثقة وخرج له الشيخان - لم ينفرد به، فقد رواه الدارقطني والطبراني أيضًا من حديث ليث بن أبي سليم عن ابن أبي مليكة ولفظه: «**درهم من ربا أعظم عند اللّٰه من ستة وثلاثين زنية**»[(٣)] زاد في رواية الدارقطني: «**في الخطيئة**» وهي زيادة منكرة.

ورواه عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة، فقال: عن عبد اللّٰه بن

(١) «الأجوبة المرضية» (٣/ ١٠٥٢-١٠٥٥).
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٥)، والدارقطني (٣/ ١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٢).
(٣) أخرجه: الدارقطني (٣/ ١٢٤).

حنظلة عن كعب الأحبار قوله، ولفظه: «لأن أزني ثلاثًا وثلاثين زنية أحب إليَّ من أن آكل درهم ربا، يعلم اللَّه أني آكله حين آكله ربًا»[١]، أخرجه أحمد والدارقطني أيضًا، وقال: إنه أصح من المرفوع.

يعني؛ لأن ابن جريج أحفظ من جرير، وأعلم بحديث ابن أبي مليكة منه، ولكن قد تابع جريرًا ليث بن أبي سليم كما قدمت، ولذا توقف شيخنا في تعليل المرفوع بالوقف، وقال: بل الظاهر أنهما حديثان، **لاختلاف لفظهما.**

نعم، رواه العقيلي في «الضعفاء» بلفظ المرفوع من طريق ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة أنه سمع عبد اللَّه بن حنظلة يحدث عن كعب الأحبار أنه قال: «درهم ربا يأكله الإنسان وهو يعلم أعز في الإثم من ستة وثلاثين زنية»[٢].

ومع ذلك فالعلة غير قادحة، فإنه لا مانع من أن يكون عند ابن حنظلة مرفوعًا وموقوفًا.

وقد رواه مرفوعًا عمران بن أنس أبو أنس عن ابن أبي مليكة، ولكنه عن عائشة، بدل عبد اللَّه بن حنظلة، ولفظه: «**الدرهم ربا أعظم عند اللَّه من سبعة وثلاثين زنية**»[٣]، أخرجه العقيلي في «الضعفاء»، وقال: لا يتابع عليه. وهو كما قال.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٥)، والدارقطني (٣/ ١٦).
(٢) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٧).
(٣) «الضعفاء» (٣/ ٢٩٦).

وقد توسع ابن الجوزي في إدخال هذا الحديث في «موضوعاته»، وبينا وجه انتقاده مبسوطًا في محل آخر.

والحديث حسن، سيما وله شواهد:

منها: عن ابن عباس مرفوعًا: «**من أكل درهمًا من ربا فهو مثل ثلاثة وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولىٰ به**»[١]، أخرجه البيهقي في «الشعب»، والطبراني في «الأوسط» و«الصغير» وغيرهما من جهة محمد بن حمير، عن إسماعيل بن عياش، عن حنش، عن عكرمة عنه، وسنده ضعيف، وهو عند ابن عدي من وجه آخر، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس نحوه.

ومنها - وهو شاهد قوي -: عن عبد اللَّه بن سلام رفعه: «**الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند اللَّه من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام**»، أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث عطاء الخراساني عنه، وعطاء لم يسمع منه.

وقد رواه ابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفًا علىٰ عبد اللَّه[٢]. قال المنذري: وهو الصحيح ولفظه عند بعضهم: قال عبد اللَّه: «**الربا اثنان وسبعون حوبًا، أصغرها حوبًا كمن أتىٰ أمَّه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية. قال: ويأذن اللَّه بالقيام للبر والفاجر يوم**

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٤)، وفي «الأوسط» (٢٩٤٤)، و«الصغير» (١/ ١٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص١٢٣)، وفي «الغيبة والنميمة» (ص٥٩).

القيامة، إلّا آكل الربا، فإنه لا يقوم إلّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس».

ومنها: عن أنس قال: خطبنا رسول اللّه ﷺ فذكر الربا وعظم شأنه، وقال: «**إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند اللّه في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربىٰ الربا عرض الرجل المسلم**»[١].

أخرجه ابن عدي من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه، أخبرني أبو مجاهد، عن ثابت، عن أنس به، وهو عند ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» له والبيهقي وآخرين.

ومنها: عن عائشة، أخرجه أبو نعيم في «الحلية».

وبعضها يؤكد بعضًا، واستظهر ابن الجوزي لما جنح إليه بأن المعاصي يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب ويصرف الميراث إلىٰ غير مستحقه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا تتعدىٰ ارتكاب نهي. انتهىٰ.

بل يتعدىٰ ضرر الزنا إلىٰ غيره أيضًا، وكفىٰ بقوله ﷺ: «**من نبت لحمه من سحت فالنار أولىٰ به**»[٢] وقوله فيمن يمد يديه إلىٰ السماء ممن غذي بالحرام: «**أنىٰ يُستجاب له؟!**»[٣]، وما أشبهها مما يطول. واللّه الموفق.

* * *

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٣٣).
(٢) انظر حديث ابن عباس في الصفحة السابقة.
(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النهي عن بيعتين في بيعة

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: طلب إنسان من صديقه أن يشتري له سيارة بنقد، ثم يعيد بيعها له إلىٰ أجل مع الربح في البيع. بمعنىٰ: إذا كانت السيارة بألف عند الشراء بنقد يعيد بيعها لصديقه بألف ومائة مثلًا علىٰ أجل معلوم، مع بيان القول في قول الإمام مالك رحمه الله: أنه بلغه أن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن بيعتين في بيعة[٢]، مع رجاء إيراد بعض الصور التي يمكن أن تندرج تحت هذا النهي، وهل يعد من باب الربا؟

الجواب:

إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة مثلًا معينة، أو موصوفة بوصف يضبطها، ووعده أن يشتريها منه، فاشتراها من طلبت منه، وقبضها، جاز لمن طلبها أن يشتريها منه، بعد ذلك نقدًا أو أقساطًا مؤجلة بربح معلوم، وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن من طلبت منه السلعة إنما باعها علىٰ طالبها بعد أن اشتراها وقبضها، وليس له أن يبيعها علىٰ صديقه مثلًا قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع السلع حيث تبتاع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم.

---

(١) «اللجنة الدائمة» (١٣/ ١٥٢-١٥٤).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٣٤٢) بلاغًا، ووصله أبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

أما ما نهىٰ عنه النبي ﷺ من البيعتين في بيعة، فقد فسره جمهور العلماء بأن يقول صاحب السلعة: بعتك هذه السلعة بعشرة دراهم مثلًا نقدًا، أو بخمسة عشر إلىٰ سنة مثلًا، أو يقول: بعتك إحدىٰ هاتين البقرتين بألف ريال مثلًا، ويتم القبول من المشتري، ثم يفترقان دون تعيين إحدىٰ الحالين من نقد أو أجل في الصورة الأولىٰ، ودون تعيين إحدىٰ البقرتين مثلًا في الصورة الثانية - فهذا محرم لجهالة الحال من التعجيل أو التأجيل، وجهالة الثمن تبعًا لذلك في المسألة الأولىٰ، ولجهالة السلعة التي وقع عليها العقد في المسألة الثانية.

وجعل منه جمهور العلماء أيضًا قول إنسان لآخر: بعتك داري هذه بكذا؛ علىٰ أن تبيعني دارك هذه بكذا، أو علىٰ أن تشتغل أجيرًا عندي شهرًا مثلًا بكذا، أو علىٰ أن تزوجني ابنتك بكذا، أو علىٰ أن أزوجك ابنتي بكذا، فهذه الصور من البيوع الباطلة؛ لكونها من صور البيعتين في بيعة، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك، ومن صور البيعتين في بيعة مسألة العينة المشهورة.

وننصح لك بمراجعة (المغني) لابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة، وكلام العلّامة ابن القيم علىٰ حديث النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة في كتاب «تهذيب السنن» و«إعلام الموقعين».

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[١]:

حديث العِينة

رواه الإمام أحمد في «مسنده» قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته، أنها دخلت علىٰ عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد لعائشة: إني بعت من زيد غلامًا بثمانمائة درهم واشتريته بستمائة نقدًا، فقالت: أبلغي زيدًا أن قد أبطلت جهادك مع رسول اللَّه ﷺ إلّا أن يتوب، بئس ما شريت وبئس ما اشتريت.

وهكذا أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» من وجهين، عن علي بن الجعد، عن شعبة لكنه أرسله، فقال: عن أبي إسحاق، قال: دخلت امرأتي علىٰ عائشة وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد عبدًا بثمانمائة نسيئة واشتريت منه بستمائة نقدًا، فقالت عائشة رضي الله عنها: أبلغي زيدًا أن قد أبطلت جهادك مع رسول اللَّه ﷺ إلّا أن يتوب، بئس ما شريت وبئس ما اشتريت[٢].

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري كلاهما، عن أبي إسحاق، عن امرأته أنها دخلت علىٰ عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم إلىٰ العطاء، ثم ابتعتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بئس

(١) «الأجوبة المرضية» (١/ ٢٠٩-٢١٥).
(٢) أخرجه: البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٠).

ما اشتريت وبئس ما اشترىٰ، أخبري زيد بن أرقم أن قد بطل جهاده مع رسول اللَّه ﷺ إلّا أن يتوب[١].

ورواه الدارقطني[٢] من طريق داود بن الزبرقان، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن امرأته أنها دخلت علىٰ عائشة أم المؤمنين فدخلت عليها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرىٰ، فقالت أم ولد زيد: يا أم المؤمنين إني بعت غلامًا من زيد بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقدًا، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول اللَّه ﷺ قد بطل إلّا أن يتوب.

وقد ذكره الشافعي وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت فإنما عابت عليها بيعًا إلىٰ العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلّا ما يراه حلالًا. انتهىٰ.

وقد وقعت لنا تسمية المرأة المبهمة:

أخرجه البيهقي من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية لي إلىٰ عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد أن يبيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدًا، فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترىٰ، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللَّه ﷺ إن لم يتب[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٤٨).
(٢) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٥٢).
(٣) أخرجه: البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٠).

ثم ساقه من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته - العالية - أن امرأة أبي السفر باعت جارية لها إلىٰ العطاء من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم - فذكره بلفظ: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، وزاد: قال: أرأيت إن لم آخذ إلّا رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] .

ورواه الدارقطني من طريق شيبان بن عبد الرحمن وقُرَادٍ أبي نوح كلاهما، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية - قال شيبان: بنت أيفع - قالت: حججت أنا وأم محبة - وقال قراد: خرجت أنا وأم محبة - إلىٰ مكة فدخلنا علىٰ عائشة فسلمنا عليها، فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلىٰ عطائه، وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقدًا. قالت: فأقبلت عليها فقالت: بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللَّه ﷺ إلّا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلّا رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] [١] .

وعلقه البيهقي من هذا الوجه فقال: ورواه حرب من طريق إسرائيل، حدثني أبو إسحاق، عن العالية جدته - يعني إسرائيل - قالت: دخلت

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٥٢) ثم قال بعده: وأم محبة، والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

علىٰ عائشة في نسوة فقالت: ما حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم محبة فقالت: يا أم المؤمنين: هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: إني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلىٰ العطاء، وأنه أراد أن يبيعها فابتعتها بستمائة درهم نقدًا، فأقبلت عليها وهي غضبىٰ، فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللَّه ﷺ إلّا أن يتوب، وأفخمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلًا، ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلّا رأس مالي؟ فقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] . انتهىٰ.

وقد حسن بعض الأئمة هذا الحديث، وقال: إنه يحتج بمثله؛ لأنه رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك. انتهىٰ.

وقد رواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق فقال: «عن العالية امرأة أبي السفر»، وهو وهم، ورواية الثوري السابقة موضحة لذلك.

وجاء عن ابن عباس ما يشهد لهذه القصة، وهو أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة؟

ونحوه عنه في «كتاب مطين» أنه قال: اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا الدراهم بالدرهم بينهما حريرة.

وفي «كتاب النجشي» عنه أنه سئل عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال: إن اللَّه لا يخدع، هذا مما حرم اللَّه ورسوله، ونحوه عند مطين عن أنس، وحكمه الرفع، لكن قد جاء عن ابن عمر ما يخالفه:

أخرجه البيهقي من طريق مجاهد عن ابن عمر أن رجلًا باع من رجل سرجًا ولم ينقد ثمنه، فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه به، فسئل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأسًا، وقال ابن عمر: فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص[١].

قلت: وروي عن ابن عمر مرفوعًا ما يوافق الأول:

فأخرج أبو داود من طريق ابن وهب، وعبد اللَّه بن يحيىٰ البرلسي - واللفظ له -، كلاهما عن حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعًا حدثه عن ابن عمر، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط اللَّه عليكم ذلًا، لا ينزعه منكم حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»[٢].

وسنده ضعيف. وإن كان أبو داود سكت عليه؛ لأن إسحاق - وهو ابن أسيد نزيل مصر - لا يحتج بحديثه، وشيخه فيه مقال.

لكن رواه أحمد والطبراني من طريق أبي عياش، عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتىٰ علينا زمان وما يرىٰ أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلىٰ أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا ضنَّ الناس بالدينار**

(١) أخرجه: البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٣١).
(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٦٢).

والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل اللَّه، أنزل اللَّه بهم ذلًا فلم يرفعه عنهم حتىٰ يراجعوا دينهم»[١].

وصححه ابن القطان، لكن قال ابن القيم: أخاف ألّا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.

وقد أشار شيخنا إلىٰ أنه معلول قال: لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات، أن يكون صحيحًا؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلىٰ الإسناد الأول، وهو المشهور. انتهىٰ.

ورواه السري بن سهل، عن عبد اللَّه بن رشيد، عن عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر قال: لقد أتىٰ - فذكر نحوه.

ورویٰ ابن بطة عن الأوزاعي مرسلًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يأتي علىٰ الناس زمان يستحلون الربا بالبيع**» يعني العينة، وهو صالح ويتأكد به المسند.

وقد جاء عن أبي هريرة رفعه: «**ولا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم اللَّه بأدنىٰ الحيل**»[٢]. أخرجه ابن بطة وغيره بسند حسن.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٢).

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٥٠، ٢/ ٣٤٢) بإسناده وعزاه لابن بطة وقال: إسناده جيد.

وقد ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «غاية المرام» (١١)، وبحثه فيه في غاية الأهمية، فراجعه لزامًا.

وفي «الصحيح» أنه ﷺ قال: «**لعن اللّه اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوها**»(١) يعني أذابوها وباعوها.

وثبت قوله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»(٢). واللّه الموفق.

* * *

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»(٣):

سؤال: أفتوني في هذا الحديث: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط اللّه عليكم ذلًا، لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم»(٤).

الجواب:

الحديث رواه أحمد وأبو داود واللفظ له.

والمراد بـ«العينة» هو: أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه للمشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقدًا أقل من ذلك القدر.

وقوله: «**وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع**» المراد: الاشتغال بالحرث، وقد حمل هذا علىٰ الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٧)، ومسلم (١٥٨٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٢) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) «اللجنة الدائمة» (١٣/ ١٣٦-١٣٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٢) من حديث عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: «**وتركتم الجهاد**»، المراد به: جهاد الأعداء المتعين فعله، والذل: المسكنة والصغار.

قوله: «**حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»، وفيه زجر بليغ، ووعيد شديد، لمن اشتغل بالزراعة وترك الجهاد، وتعاطىٰ المعاملات المحرمة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:**

الانتفاع بالرهن؛ هل هو ربا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة علىٰ رسول الله، أما بعد:

فما يقول الأستاذ الفاضل الإمام الهمام السيد محمد رشيد رضا - حفظه الله - في الانتفاع بالأطيان المرهونة المسمىٰ عند الفلاحين (بالغاروقة) هل هو من الربا المحرم الداخل تحت قولهم (كل قرض جر نفعًا فهو ربا)[2] أو يقاس علىٰ الظهر والدر في قوله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا»[3] الحديث، أم أن هذا

---

(١) «المنار» (٢١/ ١٦).

(٢) روي ذلك مرفوعًا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما هو عند الحارث ابن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٥٠٠) وضعفه الألباني وغيره.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٧) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث لا يقاس عليه شيء غير الذي ورد فيه. الرجاء أن تفيدونا بالجواب، ولكم حسن الثواب.

الجواب:

إن ما ذكر من الانتفاع بالرهن ليس من الربا، وجملة: «**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**» رويت حديثًا ولم يصح بل قيل بوضعه كما بينا ذلك في المنار من قبل (ص٣٦٢ م١٠) في حديث «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ زاد في قضاء الدين على الأصل وعده من حسن القضاء[1]، وإنما تكون الزيادة ربًا إذا كانت مشروطة في العقد.

وأما الانتفاع بالرهن فالحديث الذي أوردتموه فيه رواه البخاري في «صحيحه»، وأكثر أصحاب السنن وغيرهم، وورد بألفاظ أخرى، ولكن الانتفاع بالرهن فيه في مقابل النفقة عليه لا في مقابل الدين، وقد قال بعض الأئمة بالأخذ به في الرهن الذي يحتاج إلى نفقة مطلقًا، واشترط بعضهم فيه امتناع الراهن من تلك النفقة، ومنع أكثرهم الانتفاع بالرهن مطلقًا وأجابوا عن الحديث بما لا محل لبيانه هنا.

وبعضهم يجيز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن، وهو الذي جرت عليه جمعية علماء الحنفية، التي وضعت للدولة مجلة الأحكام العدلية، ومن الناس من يجري في هذه المسألة على طريقة بيع الوفاء، وهو معروف ومقرر في المجلة أيضًا.

* * *

---

(١) اخرجه: البخاري (٣/ ١٣٠، ١٥٣، ١٥٥، ٢١١، ٢١٢)، ومسلم (٥/ ٥٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بيع الغرر

• ومن «الفتاوىٰ السعدية»[١]:

سؤال: ما الذي يدخل في النهي عن بيع الغرر؟

الجواب:

ثبت في «صحيح مسلم» نهيه ﷺ عن بيع الغرر[٢]، وهو أصل كبير، وقاعدة كلية في عقود المعاوضات في البيع والإجارة ونحوها في كل ما يشترط فيه تحير العوضين، والعلم بهما.

ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء اشتراط العلم بالثمن والمثمن، والعلم بالأجرة والنفع الذي وقعت عليه الأجرة، ومنه أخذوا اشتراط القدرة علىٰ التسليم في البيع بأنواعه، والإجارة بأنواعها، فكل المسائل التي ذكروها في هذه الشروط مأخوذة من هذا الحديث.

والغرر يتفاوت تفاوتًا كثيرًا، فكلما كان أعظم جهلًا وخطرًا، كان أعظم تحريمًا وأشد تأثيمًا، ولذلك لما كانت المشاركة كلها مبنيّة علىٰ العدل والمساواة بين الشريكين كانت الشروط المنافية لذلك، المبنية علىٰ الخطر منهيًا عنها ؛ لأنها داخلة في الغرر، فكل جهالة بينة، وخطر ظاهر في جميع عقود المعاوضات والشركات، فإنه داخل في هذا الحديث العظيم، والله أعلم.

* * *

---

(١) «فتاوىٰ السعدي» (٢٧١).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السَّلَم

• **ومن «الفتاوىٰ السعدية»**[١]:

سؤال: عن شروط السلم المستفادة من قوله ﷺ: «من أسلم في شيء».

الجواب:

حديث ابن عباس المتفق عليه مرفوعًا: «**من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم**»[٢] يحتوي علىٰ جل شروط السلم بل كلها؛ لأن قوله: «**من أسلم في شيء فليسلف**» أي: ليقدم دليلًا علىٰ اشتراط قبض ثمنه قبل التفرق من مجلس العقد. كذا استنبطه الإمام الشافعي وغيره.

وقوله: «**في كيل معلوم، أو وزن معلوم**» أي لا بد من علم مقدار وكيله، ومقدار وزنه، ولا بد أيضًا من العلم بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن اختلافًا ظاهرًا؛ لأن العلم يعم العلم بالمقدار والصفات، ومن اللوازم العلم المذكور، فقد اشترطوا في السلم أنه لا بد من انضباط صفاته؛ لأن ما لا تنضبط صفاته لا يتأتىٰ فيه العلم.

وقوله: «**إلىٰ أجل معلوم**» فيه ذكر اشتراط التأجيل والعلم بذلك، فحقيقة الأمر أن الشروط كلها عائدة إلىٰ معنىٰ اشتمل عليه هذا الحديث الشريف، والحمد للّٰه علىٰ نعمه.

* * *

(١) «فتاوىٰ السعدي» (٣٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١١١)، ومسلم (٥/ ٥٥).

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[١]:

سئل عن شخص أسلم سلمًا شرعيًا بإيجاب وقبول، في حنطة معينة، وجعل الأجل سلخ صفر هذا العام، وجعل مكان التسليم بندر جدة من غير زيادة علىٰ ذلك؛ فهل يصح السلم وتحمل لفظة البندر علىٰ المرسىٰ، وتكون مؤنة الحمل من المرسىٰ إلىٰ شاطئ البندر علىٰ المسلم، أو تحمل لفظة البندر علىٰ شاطئ الساحل كما هو المتعارف علىٰ ألسنة الناس أن البندر اسم للقرية فيصح، فتكون مؤنة الحمل من المرسىٰ إلىٰ شاطئ البندر من تتمة التسليم فتجب علىٰ رب الدين قياسًا علىٰ أن المسافر لا ينتهي سفره إلّا ببلوغه شاطئ البندر، أو لا يصحح السلم رأسًا للسكوت عن بيان مكان التسليم.

وإذا قلتم بالصحة لأحد الشقين وتعرض منتسب إلىٰ مذهب الإمام الشافعي ﵁ وأفتىٰ بالبطلان واستند في ذلك للجهل بمكان التسليم؛ فهل يأثم علىٰ ذلك لاقتحامه الباطل، وهل يجب علىٰ ولي الأمر وفقه اللّٰه منعه وأمثاله من ذلك وتعزيره بما يليق به زجرًا ومنعًا له من العود إلىٰ مثل ذلك، وهل يكون تعزيره بالأشد لعظم الجراءة علىٰ مثل ذلك وبالأخف لخفة الجريمة، وهل ورد في الحديث النبوي التهديد علىٰ الرجوع في مثل ذلك والإخبار عنه ﷺ بأن ذلك يظهر في آخر الزمان.

فأجاب:

إذا اطرد العرف بأن البندر اسم لمحل مخصوص صح السلم ولزم

---

(١) «فتاوىٰ الهيتمي» (٢/ ٢٧٧-٢٧٨).

المسلم إليه حمل المسلم فيه وجميع مؤنته إلىٰ أن يصل به إلىٰ ذلك المحل، وإن لم يطرد العرف بذلك بأن كان تارة يطلق علىٰ الشاطئ وتارة يطلق علىٰ المرسىٰ لم يصح السلم حينئذٍ ومن أطلق البطلان في ذلك لم يصب.

ثم إن لم يكن متأهلًا للإفتاء حرم عليه أن يتجرأ علىٰ هذا المنصب الخطير ووجب علىٰ حكام المسلمين زجره عن الدخول فيه، فإن لم يمتنع وإلّا لزمهم تعزيره التعزير الشديد الزاجر له ولأمثاله عن الخوض في مثل ذلك لما يترتب عليه من إضرار المسلمين [...][1] الأمور الباطلة.

وقد ورد عنه ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم أشياء كثيرة في الحط علىٰ من سلك هذا السبيل الأقفر بغير حقه؛ فليحذر من لم يتأهل له عن أن تقول له نفسه إنه أهل له، فيكون متبوأه النار وبئس المصير، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[2]:

بيع الغائب وما ليس بمملوك

سؤال: إذا اشترىٰ تاجر بضاعة غير حاضرة من تاجر آخر أو قومسيونجي، ودفع له الثمن أو عربونًا علىٰ أن يسلمه إيّاها بعد شهرين حتىٰ تحضر من محل موردها، فباعها المشتري قبل حضورها واستلامها لتاجر آخر، وهكذا بيعت لأشخاص

(١) بياض بالأصل.

(٢) «المنار» (٢٤/ ٩٦-٩٧).

كثيرين قبل حضورها فهل هذا البيع مباح شرعي أم لا؟ وهل يجوز لمن اشترىٰ أن يبيعها بثمنها الأصلي أو بربح أو بخسارة للتاجر أو للقومسيونجي الأول أم لا؟ تفضلوا ببيان ذلك، لا زلتم هادين مهديين، وللحق ناصرين.

الجواب:

بيع البضاعة المملوكة الغائبة جائز شرعًا، وكذا بيع ما هو غير مملوك إلىٰ أجل إذا عينه بالوصف والقدر المانع للغش، وهو الذي يعرف في الشرع بـ«السلم» وله شروط يسأل العلماء عنها من لا يعرفها إذا احتاج إليها.

ولكن ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعًا «**من اشترىٰ طعامًا فلا يبعه حتىٰ يكتاله**»[1]، وفي رواية: «**حتى يقبضه**»، وأخرى: «**حتىٰ يستوفيه**».

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**»،[2] رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي منهم، وكذا ابن خزيمة. وفي الاحتجاج بحديث عمرو هذا خلاف ولكن هذا الحديث عنه قد صرح فيه بالسماع وبذكر جده الأعلىٰ عبد اللّٰه بن عمرو؛ فالخلاف فيه ضعيف.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٤).

والمراد بالسلف فيه القرض إذا بايعه عليه، لأجل النقص من الثمن.

قال النووي في شرح حديث مسلم المذكور آنفًا وما في معناه: وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتىٰ يقبضه البائع، واختلف العلماء في ذلك. فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعامًا أو عقارًا أو منقولًا أو نقدًا أو غيره، وقال عثمان البتي: يجوز في كل مبيع، وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلّا العقار، وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه، ووافقه كثيرون، وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما، ثم ذكر أن قول عثمان البتي شاذ.

وأقول: إن مذهب مالك هو الوسط المعتدل في المسألة إذا اقتصر علىٰ منطوق الحديث، فإن نوطه هذا الحكم بالطعام ليس عبثًا، فإن قوت الأمة لا يصح أن تعبث به الحيل التجارية، ولا أن يكون من ذرائع الربا الذي حرمه اللَّه فيه وفي النقدين بالإجماع. واللَّه أعلم وأحكم.

* * *

حديث: «لا تبع ما ليس عندك»

• ومن «الدرر السنية»[١]:

سئل الشيخ: حمد بن ناصر بن معمر - رحمه اللَّه تعالىٰ - عن قوله: «لا تبع ما ليس عندك»[٢]؟

---

(١) «الدرر السنية» (٦/ ١١-١٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

فأجاب:

أهل العلم ذكروا أن النهي يقتضي الفساد، فقالوا: لا يصح أن يبيع ما ليس في ملكه، ثم يمضي فيشتريه ويسلمه للمشتري، فعلىٰ هذا: إذا خالف وفعل لم يصح البيع، وتكون علىٰ ملك الذي اشتراها من السوق، فإن تلفت بيد المشتري الثاني ضمنها بقيمتها، لا بثمنها الذي اشتراها به، فإن كانت مثلية مثل المكيل والموزون، ضمنه بمثله.

وأجاب الشيخ عبد اللَّه أبا بطين:

وأما ربح ما لم يضمن، فهو أن يبيع ما لا يدخل في ضمانه، كأن يشتري طعامًا ويبيعه قبل اكتياله.

وسئل الشيخ عبد اللَّه العنقري:

عن الرجل يقول: من أراد منكم أبيعه ثمن العشرة بأربعة عشر إلىٰ أجل، ويذهب مع المشتري إلىٰ السوق فيشتري ثم يقبضه.

فأجاب: هذا العقد لا يصح؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن ربح ما لم يضمن[١]؛ وقال لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**» أي لا تبع ما ليس في ملكك، والحديثان صحيحان؛ وقد ذكر العلماء - رحمهم اللَّه - من شروط البيع: أن يكون البائع مالكًا للمبيع حالة العقد، أو مأذونًا له فيه كالوكيل ونحوه؛ والمقصود: أن هذا البيع باطل محرم.

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وأحمد (٢/ ١٧٨) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

الربا

• ومن «الفتح الرباني» للشوكاني[١]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كثر اللَّه فوائدكم، ومدَّ علىٰ الطلاب موائدكم.

قلتم في سؤالكم وبحثكم النفيس ما لفظه:

الشارع ﷺ أناط تحريم التفاضل والنسا باتفاق البدلين جنسًا وتقديرًا، وأناط تحريم النسا باختلافهما جنسًا، ولم يذكر اختلافهما في التقدير، فبقي اتفاقهما فيه شرطًا في تحريم النسا، ويشهد له ما أورده المولىٰ في السيل: «أمرنا أن نبيع البُرَّ بالشعيرِ، والشعير بالبُرِّ، يدًا بيد كيف شئنا»[٢]؛ وعزاه إلىٰ أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

فمثل لتحريم النَّسا بمختلفي الجنس متفقي التقدير الذي هو الكيل، فخرجت صورة اختلافهما جنسًا وتقديرًا، كالشعير المكيل بالدراهم الموزونة من تحريم النَّسا. هذا ملخص كلام الأمير في شرحه للضوء، ورسالته: «القول المجتبىٰ».

قال: ولم يرَ من تنبَّه له قبله، والمولىٰ - أبقاه اللَّه - أدخلها في محرَّم النَّسا، وأن الشعير مثلًا بالدراهم لا يدفعه من التقابض، وخصص منه ما رهن فيه المشتري رهنًا كرهنه ﷺ

---

(١) «الفتح الرباني» (٧/ ٣٦٢١-٣٦٢٩).

(٢) أخرجه: النسائي (٧/ ٢٧٤)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، وأحمد (٥/ ٣٢٠).

درعه عند اليهودي[١] في حديث عائشة رضي الله عنها، فانظروا في ذلك، وأفيدوا - جزيتم خيرًا - فالمسألة مما تعم به البلوىٰ. انتهىٰ.

أقول - وبالله الثقة، وعليه التوكل، ومنه الإعانة في جميع الأمور -:

إن قوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**»[٢]؛ الإشارة فيه بقوله: «**هذه الأصناف**» إلىٰ الأصناف المذكورة في أول الحديث، وهي: الذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

فالمعنىٰ فإذا اختلفت هذه الأصناف في ذات بينها بأن وجد أحدها مقابلًا لصنف يخالفه يصدق علىٰ الذهب في مقابلة الفضة، وفي مقابلة البر، وفي مقابلة الشعير، وفي مقابلة التمر، وفي مقابلة الملح، وهكذا يصدق علىٰ الفضة في مقابلة الذهب، والبر والتمر والملح، وهكذا يصدق علىٰ كل واحد من البر، والشعير، والتمر، والملح إذا وقع في مقابلة ما يخالفه من هذه الأجناس أنه قد وقع الاختلاف الذي أشار إليه في الحديث، فهذا معلوم لكل من يعرف لغة العرب، ويعرف معنىٰ الإشارة، ويعرف ما في قوله: «**هذه الأصناف**» من العموم الشمولي المحيط بكل واحد منها، بحيث لا يخرج عنها واحدٌ إلا بمخرج يقتضيه؛ لغة أو شرعًا.

وإذا كان الأمر هكذا فواجب علينا العمل بما أفادته هذه العبارة النبوية، والوقوف عند هذه الإفادة، حرام علينا مخالفتها بمجرد الرأي، ومحض

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٣)، ومسلم (٥/ ٥٥).
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الشبه التي لم يسوغ الشارع العمل بها، ولا جوَّز الالتفات إليها، علىٰ تقدير أنها لم تقع معارضة للدليل الصحيح، فكيف إذا وقعت معارضة له مخالفة لمدلوله، منافية لمضمونه!

ولم يرد ما يصلح لتخصيص ما أفادته هذه العبارة النبوية، إلّا ما ثبت في الصحيح وغيرهما من حديث عائشة قالت: «اشترىٰ رسول اللَّه ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة، وأعطاه درعًا له رهنًا»[١]، فإن هذا الحديث يفيد أن الرهن يقوم مقام التقابض في المختلفين جنسًا.

وأما ما قيل من أنه لا يعقل التفاضل والاستواء إلّا مع الاتفاق في التقدير كالذهب بالفضة، فإنهما موزونان، والبُرِّ بالشعير؛ فإنهما مكيلان ونحو ذلك. ولا يعقل التفاضل مع الاختلاف جنسًا وتقديرًا، كالذهب بالبُرِّ، والشعير بالفضة بهما، ونحو ذلك.

فيجاب عن ذلك بأن غاية ما فيه دعوىٰ تخصيص الكلام النبوي بالعقل، وهذا إنما يتم إذا كان العمل بما يقتضيه الدليل ممتنعًا عقلًا كما هو مقرر في مواطنه، وليس ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن التفاضل معقول لو كانت النقود مثلًا تكال، أو الطعام يوزن، ولو في بعض الأزمان، وعلىٰ بعض الأحوال، وفي بعض الأمكنة، وقد كان هذا، فإن كتب التاريخ مصرحة بأن النقود في بعض الأمكنة تكال، والطعام في كثير من البلدان يوزن، وأيضًا قد يبلغ ثمن الطعام إلىٰ مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء، بحيث يعقل أن يقال: الطعام أكثر من الدراهم، فتقرر هذا بطلان

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٣)، ومسلم (٥/ ٥٥).

ما ادعوه من التخصيص بالعقل؛ لأنه إذا أمكن القدح ولو بوجهٍ بعيد في دعوىٰ التخصيص بالعقل لم تتم دعوىٰ من ادعىٰ التخصيص به، كما هو مقرر في مواطنه.

وأما ما يقال من أن في ذلك حرجًا ومشقة.

فيقال لهذا القائل: ما وجه تخصيصك للحرج والمشقة بالمختلفين في الجنس والتقدير دون المختلفين في الجنس المتفقين في التقدير؟ فإن الكل مستوٍ في ذلك.

مثلًا من أراد أن يشتري بُرًّا بشعير متفاضلًا، واجب عليه مع التفاضل التقابض، كما يجب على من أراد أن يشتري برًّا بدراهم.

ثم هذه المشقة المدعاة، والحرج الموهوم مندفع بأن يأخذ المشتري شيئًا من المتاع فيرهنه عند البائع حتىٰ يأتي بما عليه، فهل في هذا حرج يقبله ذهن من يفهم الحقائق، ويتعقل الحجج، ويعرف مواقع الكلام!

نعم قد ادعىٰ مدع أنه قد وقع الإجماع علىٰ جواز بيع مختلفي الجنس، والتقدير أحدهما بالآخر من غير اشتراط التقابض، فإن صح ما ادعاه هذا المدَّعي كان المخصص هو الإجماع عند من يقول بحجيته، والحق أنه لم يقم دليل لا من عقل ولا نقل يدل علىٰ حجيته، هذا علىٰ فرض إمكان نقله، وإمكان وقوعه وإمكان العلم به، والكل ممنوع.

وقد أوضحت الكلام علىٰ حجية الإجماع في كتابي في الأصول الذي سميته: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول»، فإن شئت أن يتضح لك المقام بما لا يحتاج بعده إلىٰ النظر في كلام فطالعه.

ثم هذا المدعي للإجماع هو بلدينا العلّامة المغربي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن كان قد قلد في ذلك غيره فلا ندري من هو؟ وإن كان قال ذلك من جهة نفسه فيبعد عليه أن يستقرئ ما يقوله أهل بلده، وهي مدينة صنعاء في هذه المسألة لكثرة من يعتقد في الإجماع من أهلها في عصره، وغالبهم مترد بأردية الخمول، مترمل في أثواب الاعتزال كما هو عادتهم وديدنهم وهجيراهم، فكيف يستقرئ ما عند جميع علماء هذه الجزيرة اليمنية وهي بالنسبة إلىٰ جميع البلاد الإسلامية كغرفة من بحر متلاطم الأمواج.

نعم قد وقع الاختلاف في هذه الأجناس إذا اختلفت، سواء اختلف التقدير، أو اتفق، فالجمهور اشترطوا التقابض عملًا بالدليل الصحيح المصرح بأنها إذا اختلفت باعوا كيف شاءوا إذا كان يدًا بيد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية: إنه لا يشترط التقابض في ذلك. والحديث يرد عليهم، ويدفع قولهم.

وأما الاستدلال بما عند النسائي، وابن ماجه، وأبي داود من حديث عبادة بن الصامت، وفيه: «وأمرنا أن نبيع البُرَّ بالشعير، والشعيرَ بالبُرِّ، يدًا بيد كيف شئنا».

فيجاب عنه بأن تخصيص النوعين بذلك ليس فيه ما يخالف ما في الأحاديث الواردة في كل الأصناف المختلفة، فقد صرح فيه باشتراط التقابض بقوله: «يدًا بيد»، وذلك هو المطلوب.

ولو كان في ذكر هذين النوعين، وإهمال بقية الأنواع دليل يدل علىٰ جواز ترك التقابض في بقيتها لخرج بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب،

والتمر بالشعير، والبر ونحو ذلك، وهو خلاف مقصود المستدل، فإن هذه الأشياء من مختلف الجنس متفق التقدير، ومعلوم أن الاقتصار علىٰ بعض ألفاظ الحديث في بعض الروايات مع اشتماله علىٰ الجميع في الروايات الأخرىٰ لا يصلح للاستدلال به، فكثير من الأحاديث تذكر بكمالها في رواية، ويقتصر علىٰ بعضها في بعض الحالات، كما يفعله البخاري في مكرارتهِ، وكما يفعله غيره من علماء الرواية المتصدرين لجمع السُنَّة.

والحاصل: أن أسعد الناس بالحق، وأحسنهم موافقة له، وأخذًا به، وعملًا بمضمونه من وقف علىٰ ما قاله الصادق المصدوق ﷺ من قوله: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»، وما ورد بمعناه في الأحاديث الصحيحة، ولم يتزحزح عن هذه الحجة بلا حجة، ولا تزلزل قدمه عن هذا البرهان بلا برهان.

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية.

كتبه المجيب محمد بن علي الشوكاني - غفر اللَّه له.

* * *

«كل قرض جر نفعًا»

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[١]:

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ **عن رجل اشترىٰ من رجل دارًا بألف درهم**. وهي

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٩-٣٣٣-٣٣٦).

تساوي ألفي درهم. ثم إن المشتري أجر البائع الدار مدة من الشهور بدراهم معلومة في تاريخه علىٰ الفور. وهو بينهما بيع أمانة في الباطن. هل يصح هذا العقد علىٰ هذا الحكم؟ وهل يلزم البائع الأصلي مبلغ مدة الإجارة أم لا؟.

وقد ورد في الحديث أنه روي عن أُبي بن كعب، وابن مسعود وابن عباس، ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه نهىٰ عن قرض جر منفعة»، وهل ذلك من نوع ذلك أم لا؟ وهل جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه استسلف من رجل بكرًا، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرًا، فقلت: لم أجد في الإبل إلّا جملًا خيارًا رباعيًا، فقال النبي ﷺ: «أعطه، فإن خياركم أحسنكم قضاء»، وهل ذلك من الأحاديث الصحاح أم لا؟

فأجاب:

إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم، وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار، فهذا حرام بلا ريب، وهذا دراهم بدراهم مثلها، ومنفعة الدار، وهو الربا البين. وقد اتفق العلماء علىٰ أن المقرض متىٰ اشترط زيادة علىٰ قرضه كان ذلك حرامًا، وكذلك إذا تواطآ علىٰ ذلك في أصح قولي العلماء.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[1]، حرم النبي ﷺ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٤).

الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه إذا أقرضه، وباعه: حاباه في البيع لأجل القرض، وكذلك إذا آجره وباعه.

وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه علىٰ أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع، هو باطل باتفاق الأئمة، سواء شرطه في العقد، أو تواطآ عليه قبل العقد، على أصح قولي العلماء. والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلىٰ ربه، والمال إلىٰ ربه، ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم.

والقرض الذي يجر منفعة قد ثبت النهي عنه من غير واحد من الصحابة الذين ذكرهم السائل وغيرهم: كعبد اللَّه بن سلام، وأنس بن مالك، وروي ذلك مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ، رواه ابن ماجه وغيره.

وفي «صحيح البخاري» عن عبد اللَّه بن سلام: «**إنك بأرض، الربا فيها فاش، فإذا أقرضت رجلًا قرضًا فأهدىٰ لك حمل تبن، أو حمل قت، فاحسبه له من قرضه**»[1]، وقال رجل لابن عباس: إني أقرضت سمّاكًا عشرين درهمًا، فأهدىٰ لي سمكة، فقومتها ثلاثة عشر درهمًا، فقال: لا تأخذ منه إلّا سبعة دراهم.

وحديث البَكْر حديث صحيح.

فإذا وفاه المقرض خيرًا من قرضه بلا مواطأة جاز ذلك، وإن وفاه أكثر من قرضه: ففيه قولان للعلماء. وذلك لأن هذا زيادة بعد وفاء القرض؛

(١) أخرجه: البخاري (٣٦٠٣).

بخلاف ما إذا أهدىٰ إليه قبل الوفاء، فإنه إذا لم يحسبه من القرض كان القرض باقيًا في ذمته، علىٰ أن يأخذه مع الهدية، والهدية إنما كانت بسبب القرض. وقد قال النبي ﷺ: «**ما بال الرجل نستعمله علىٰ العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، أفلا قعد في بيت أبيه، أو أمه، فينظر أيهدىٰ إليه؟ أم لا؟**»[(١)].

فبين أن الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به؛ فلهذا كان المأثور عن الصحابة وجمهور الأئمة: أن الهدية قبل الوفاء تحسب لصاحبها؛ بخلاف زيادة الصفة في الوفاء.

وأما صوره: وهو أن يتواطآ علىٰ أن يبتاع منه العقار بثمن، ثم يؤجره إياه علىٰ مدة، وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار. فهنا المقصود أن المعطي شيئًا، أدىٰ الأجرة مدة بقاء المال في ذمته، ولا فرق بين أخذ المنفعة، وبين عوض المنفعة؛ الجميع حرام.

وهذا وإن كان قد رخص فيه طائفة من الفقهاء، بناء علىٰ أن ذلك لم يشترط في العقد، وأن المواطأة والنيّة لا تؤثر في العقود. فالصواب الذي عليه الكتاب والسُنَّة، واتفق عليه الصحابة، وهو قول أكثر الأئمة: تحريم مثل ذلك. وأن النيّات معتبرة في العقود، كما قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[(٢)]، والشرط المتقدم كالمقارن له.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤)، ومسلم (٦/ ١١) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد عاتب اللَّه من أسقط الواجبات، واستحل المحرمات: بالحيل والمخادعات، كما ذكر ذلك في سورة «ن»، وفي قصة أهل السبت، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم اللَّه بأدنىٰ الحيل**»[1]. وقال أيوب السختياني: يخادعون اللَّه كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر علىٰ وجهه لكان أهون عليّ. ودلائل هذا مبسوطة في كتاب كبير.

* * *

• **ومن «سؤالات ابن أيبك لابن سيد الناس»**[2]:

ما يقول سيدنا الشيخ الإمام العالم الأوحد في حديث ابن عمر - رفعه -: «من اشترى ثوبًا بعشرة، فيه درهم حرام، لم تُقبل له صلاة ما دام عليه»؟

الجواب:

وأما حديث ابن عمر: «**من اشترىٰ ثوبًا بعشرة**»:

فأخبرناه أبو العباس أحمد بن محمد بن الظاهري الحافظ، وغيره قالوا: أنا عبد اللَّه بن عمر بن اللتي قراءة عليه ونحن نسمع، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن الداودي، أنا ابن حمويه، أنا إبراهيم بن خزيم، أنا عبد بن حميد: أنا الأسود بن عامر، ثنا بقيّة الحمصي، عن عثمان بن

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٥٠، ٢/ ٣٤٢) بإسناده وعزاه لابن بطة، وقال: إسناده جيد.

(٢) «فتاوىٰ ابن سيد الناس» (٣٤-٣٥).

زفر، عن هاشم، عن ابن عمر قال: «**من اشترىٰ ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم تقبل له صلاة ما كان عليه**»، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: صُمَّتا إن لم أكن النبي ﷺ سمعته منه يقوله.

رجاله معروفون: أسود: مخرج له في «الصحيح» وبقيّة: مشهور الحال، وعثمان بن زفر: هو الشامي الجهني؛ وثقه ابن حبان، وأثنىٰ عليه غيره.

وأما هاشم: ففي الرواة عن الصحابة رجل يقال له: هاشم بن أبي هريرة، واسم أبي هريرة: عيسىٰ بن بشير، ذكره ابن أبي حاتم، وذكر أنه روىٰ عنه المسيب بن واضح، وسليمان بن عبد الرحمن بن شرحبيل. وقال: روىٰ عن وحشي بن حرب، وهو شامي حمصي، لم يعرِّفه بأكثر من ذلك.

فإن كان هاشم المذكور في هذا الإسناد هو هذا، فهذا مجهول الحال، وليس لحديثه هنا شاهد - فيما علمته - فينبغي أن يكون ضعيفًا، والله أعلم.

وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن: أسود بن عامر بنحوٍ مما رويناه[1].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٢/٩٨).

بيع الكالئ بالكالئ

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»(١):

سؤال: ما معنىٰ بيع الكالئ بالكالئ؟ وإذا اشتريت سلعة دينًا وبعتها دينًا قبل أن أدفع ثمنها فهل هذا البيع صحيح؟

الجواب:

بيع الكالئ بالكالئ، هو بيع الدين بالدين، والحديث في ذلك ضعيف، كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في «بلوغ المرام»، ولكن معناه صحيح، كما أوضح ذلك العلّامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «أعلام الموقعين»، وكما ذكر ذلك غيره من أهل العلم.

وصفة ذلك: أن يكون للشخص دين عند زيد مثلًا، فيبيعه علىٰ شخص آخر بالدين، أو يبيعه علىٰ من هو عليه بالدين؛ لما في ذلك من الغرر وعدم التقابض، لكن إذا كان المبيع والثمن من أموال الربا، جاز أخذ أحد العوضين عن الآخر، بشرط التقابض في المجلس مع التماثل إذا كانا من جنس واحد، أما إن كانا من جنسين جاز التفاضل بشرط التقابض في المجلس، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله بعض الصحابة، فقال: يا رسول اللَّه: إننا نبيع بالدراهم ونأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، فقال النبي ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»(٢)، رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٩/ ٤٢-٤٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٨١)، وأحمد (٢/ ٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ماجه، وأبو داود، والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ، وصححه الحاكم، ولأدلة أخرىٰ في الموضوع.

أما إذا اشترىٰ الإنسان سلعة بثمن مؤجل ثم باعها علىٰ آخر بعد قبضها بثمن مؤجل أو معجل فإنه لا حرج في ذلك؛ لعموم قول اللَّه سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. لكن لا يجوز بيع السلعة التي اشتراها بدين علىٰ من اشتراها منه بنقد أقل؛ لأنها بذلك تكون من صور العينة ومن وسائل الربا، واللَّه ولي التوفيق.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: ما هو معنىٰ بيع الكالئ بالكالئ؟ وهل يدخل فيه أن تبيع السلعة التي اشتريتها بأجل ثم تبيعها بأجل قبل أن تدفع ثمنها؟

الجواب:

معنىٰ بيع الكالئ بالكالئ هو: بيع النسيئة بالنسيئة، أي بيع الدين بالدين، وهو غير جائز، وله صور منها:

١ - أن يبيع ما في الذمة حالًا من عروض وأثمان بثمن مؤجل لمن هو عليه أو غيره.

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (١٣/ ٣٣٩-٣٤٠).

٢- أن يجعل رأس مال السلم دينًا، كأن يسلم مائة درهم إلىٰ سنة في آصع من طعام أو نحوه، فإذا انقضىٰ الأجل قال الذي عليه الحق للدافع: ليس عندي ما أعطيك إياه، ولكن بعني هذا الطعام بمائتي درهم إلىٰ شهر ونحوه.

أما مسألة بيع السلعة المقبوضة التي اشتريتها بأجل، ثم تبيعها بأجل قبل أن تدفع ثمنها، فهو جائز ولا تدخل في مسألة بيع الكالئ بالكالئ؛ لأنه بيع للسلعة التي قبضتها واستقرت في ملكك بالشراء.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

حديث «نهىٰ عن بيع الذهب إلّا مثلًا بمثل»

● ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: ما معنىٰ حديث رسول اللَّه ﷺ: «نهىٰ عن بيع الذهب إلّا مثلًا بمثل أو وزنًا بوزن»، يقول السائل: فمن غير المعقول أن يبيع الإنسان جديدًا بقديم ولا ينقص الوزن، نرجو الإيضاح؟

الجواب:

الرسول ﷺ بين هذا فقال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً**

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٩/ ١٦٢-١٦٣).

بسواءٍ، يدًا بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[١] . فإذا كان الذهب الذي عنده طيبًا والذهب الآخر رديئًا أو العكس فليس ملزمًا أن يبيع هذا بمثل هذا، يبيع بشيء آخر، إما أن يبيع مثلًا بمثل ويتسامح إذا كان ذهبه أطيب يتسامح، أو الآخر يتسامح؛ وإنما صاحب الذهب الطيب يبيع بنقود أخرىٰ مثل فضة أو بورق أو عملة أخرىٰ يدًا بيد، ثم يشتري حاجته من الذهب الأدنىٰ، هذا هو الطريق الشرعي.

* * *

حديث «الخراج بالضمان»

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[٢]:

سئل عن قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[٣]: هل هو علىٰ إطلاقه في العموم في الملك وغيره من غصب وسوم ووديعة إذا تعدىٰ عليها، أم هو مختص بالملك فقط، كما في الحديث المتضمن للعبد الذي وجد به المشتري عيبًا ثم رده من غير خراج؟ وإذا قلتم: يختص بالملك. فما وجه التخصيص، والحديث عام في الملك وغيره؟ فإنه لو هلك، هلك عليه من ماله.

فأجاب بقوله:

حديث «**الخراج بالضمان**» له قصة أشار إليها السائل، وبها يتبين المراد

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) «الفتاوىٰ الفقهية» (٢/ ٢٥٢).
(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

منه، وهي: أن رجلًا ابتاع من آخر غلامًا؛ فأقام عنده ما شاء اللَّه، ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلىٰ النبي ﷺ، فرده عليه؛ فقال: يا رسول اللَّه، قد استعمل غلامي. فقال: «**الخراج بالضمان**». رواه الترمذي وحسّنه، والحاكم وصححه.

ومعناه: أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه، وأورد عليه المغصوب والمبيع قبل قبضه، فإن كلًّا منهما لو تلف تحت ذي اليد ضمنه، وليس له خراجه.

وأجيب عنهما بأن الضمان هنا معتبر بالملك؛ لأنه الضمان المعهود في الخبر، ووجود الضمان علىٰ ذي اليد فيما ذكر ليس لكونه ملكه؛ بل لوضع يده علىٰ ملك غيره بطريق مضمن، وعن الثاني أيضًا بقصر الخبر علىٰ سببه وهو فيما بعد القبض.

فعلم الجواب عما قاله السائل، وأن كل ما استحق خراجه لكونه ملكه كان من ضمانه لو تلف؛ فيلزم من استحقاق الخراج الضمان بالمعنىٰ المذكور، ولا يلزم من الضمان استحقاق الخراج، فما في الحديث موجبة كلية، وهي ما ذكر أولًا، ولا يرد عليها شيء، والموجبة الكلية لا يلزم انعكاسها كنفسها؛ فلا مبالاة بما يرد علىٰ عكسها؛ لأنه لا يتم إيراده إلّا إن قلنا إنها تنعكس كنفسها دائمًا، وليس كذلك، فتأمله ليظهر لك الجواب عن قول السائل: فما وجبه التخصيص - إلخ.

* * *

• ومن «الدرر السنية»[(١)]:

سئل الشيخ: عبد اللَّه أبا بطين، عن قوله: «الخراج بالضمان»[(٢)]؟

فأجاب:

وأما حديث «**الخراج بالضمان**»، وفي لفظ آخر: «**الغلة بالضمان**» فهذا الحديث، وإن كان واردًا في صورة رد المبيع بالعيب، فيتناول بعمومه صورًا كثيرة، ذكرها الفقهاء في مواضعها، غير صورة الرد بالعيب، كالنماء الحاصل في مدة الخيار، وكذا المبيع إذا رجع بالإقالة وقد حصل منه غلة أو نماء عند المشتري، وكذا الشقص المشفوع إذا أخذه الشفيع وقد نما عند المشتري، والعين عند المفلس إذا استردها بائعها، وكذا هبة الأب لولده إذا رجع فيها وقد نمت عند الولد، وكذلك الصداق إذا نمىٰ بيد الزوجة، ثم رجع نصفه إلىٰ الزوج بطلاق قبل الدخول ونحوه، وغير ذلك من الصور، يعرفها من تتبع مظانها من كتب الفقه.

❊ ❊ ❊

---

(١) «الدرر السنية» (٦/ ٧٤-٧٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٤) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

«بيع اللحم بالحيوان»

• ومن «الدرر السنية»[١]:

سئل الشيخ: عبد اللَّه أبا بطين: عن بيع اللحم بالحيوان... إلخ؟

فأجاب:

وأما بيع اللحم بالحيوان، فهو من مراسيل سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، وذكر الإمام أحمد حديثًا مرفوعًا: «**لا يباع حي بميت**».

واختلف العلماء في ذلك. فقال أبو حنيفة: يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقًا، ومذهب مالك والشافعي وأحمد: أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وفي بيعه بغير جنسه خلاف، المشهور في المذاهب الجواز، وأما بيعه بحيوان غير مأكول، ففيه قول بعدم الجواز، وقال الشارح: ظاهر قول أصحابنا الجواز، وهو قول عامة الفقهاء.

* * *

«لا يبيع حاضر لبادٍ»

• ومن «الفتح الرباني» للشوكاني[٢]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه، وصلىٰ اللَّه علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين، وبعد:

---

(١) «الدرر السنية» (٦/ ١١٢).

(٢) «الفتح الرباني» (٧/ ٣٥٨٥-٣٥٩٥).

فإنه وصل إلي سؤال من بعض أهل العلم في شهر الحجة سنة ١٢٠٧هـ سبع ومائتين وألف، حاصله:

هل يتناول قوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد»[١] أهل المحلات القريبة أم لا؟ بل قد عقلت العلة لمعنىٰ[٢] قوله ﷺ: «دعو الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض»؛ إذ الحاضر والبادي لا يبيعان إلّا بيعًا واحدًا، وكذلك إذا كان الحاضري صديقًا أو قريبًا انتهىٰ.

فأجبت:

الحمد للَّه وحده، حديث «**لا يبيع حاضر لبادٍ**» هو عند الجماعة كلهم إلّا البخاري من حديث جابر، وعند الشيخين من حديث أنس[٣]، وعند الجماعة كلهم إلّا الترمذي من حديث ابن عباس[٤]، وعند البخاري والنسائي من حديث ابن عمر[٥]، وعند الشيخين من حديث أبي هريرة[٦]، وهو في بعض هذه الأحاديث بلفظ: «**نُهِينا**»، وفي بعض: «**نهىٰ**»، وفي بعضها بلفظ: «**لا تبع**» علىٰ النفي.

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) في المطبوع: «لمن»، وفي أصله مشتبه، ولعل ما أثبتناه أشبه، أو يكون الصواب: «من» بدون لام.
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤)، ومسلم (٥/ ٦) بلفظ (نهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤)، ومسلم (٥/ ٥).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٥٦)، وأحمد (٢/ ٤٢) وفي بعضها زيادة أحرف ونقصان.
(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٠)، ومسلم (٤/ ١٣٨).

وقد فسر ابن عباس بيع الحاضر للبادي فقال: لا يكون له سمسارًا. أخرج ذلك عنه الجماعة إلّا الترمذي. والسمسار - بمهملتين - هو القيم بالأمر، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره.

وقد ثبت من حديث جابر ما يشعر بالعلة التي لأجلها نهىٰ الشارع عن أن يبيع حاضر لبادٍ: **«دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض»**.

إذا نفىٰ بهذا فاعلم أن قوله: **«حاضر لباد»** نكرتان عامتان لوقوعهما في سياق النفي، والنهي المتضمن له، فيدخل تحت النهي كل من صدق عليه اسم الحاضر والبادي. ولا ريب أن اسم البادي يصدق علىٰ كل من كان ساكنًا في البادية، إما دائمًا أو في بعض الأوقات كي[1] يسكنها عند صلاح ثمارها، من غير فرق بين أن يكون محله قريبًا أو بعيدًا.

وكما[2] تصدق عليه الصيغة تصدق عليه العلة؛ وهي كون البادي يظنه للبيع برخص، فيتسبب عنه ارتزاق الحاضر، وذلك؛ لأن من كان باديًا في بعض الأوقات يجهل كيفية التعامل والتبايع في ذلك الوقت الذي يكون فيه باديًا، وإن كان يسيرًا مهما أمكن التجويز فيه، فلا وجه لجعل النهي مختصًّا من كان باديًا دائمًا.

فإن قلت: تجريد النظر إلىٰ العلة يستلزم دخول من كان من أهل الحاضر غير عالم بالتعامل؛ لأنه مظنة للبيع برخص، فيحرم علىٰ من كان عالمًا بكيفية التعامل أن يبيع له.

---

(١) لعل الأشبه: «كمن».

(٢) في المطبوع: «أو كما».

قلت: ذلك نادر لا اعتبار به، ولهذا لم يلتفت إليه الشارع، فلا يصح النقص به ولا الكسر، فإن صلح للاعتبار فهو ملزم.

فإن قلت: إذا كانت العلة ما سلف، فمن كان من أهل البادية عالمًا بكيفية التعامل كالقريب، بحيث ينتفي عنه مظنة الترخيص في البيع، ولا يبقىٰ بينه وبين الحاضر فرق، هل له أن يوكل بالبيع؟.

قلت: وجود من هو لهذه الصفة من أهل البادية ممنوع، والسند أنه قد غاب عن الحضر في بعض الأوقات، وذلك مستلزم لعدم العلم بكيفية التعامل في وقت الغيبة علىٰ التفضيل؛ فهو مظنة للبيع برخص.

فإن قيل: ربما كانت الأخبار بمقدار التعامل وكيفيته يتصل به في حال غيبته.

قلت: حديث: «**ليس الخبر كالمعاينة**»[(١)] مانع من تخصيص النص بمجرد ذلك؛ لأنه قد أفاد أن وصف كونه باديًا في تلك الحال غير طرديٍّ، فلا تجوز العادة بمسلك ينقح المناط.

ومن التخصص بمجرد الاستنباط قوله: إن النهي مختص بزمن الغلاء، وقيل: هو مختص بأن يضعه البادي عند الحاضر ليبيعه علىٰ التدريج بأغلىٰ من سعر الوقت. وقيل: لا بد أن يكون المجلوب مما يعم الحاجة إليه. وقيل: لا بد أن يكون ذلك المبيع مما يحصل به التوسعة في البلد، لا إذا كان حقيرًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٥، ٢٧١)، والحاكم (٢/ ٣٢١)، وابن حبان (٦٢١٣) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكل ذلك من التخصيص بمجرد الاستنباط، وهو في بعضها في غاية الخفاء، وفي بعض له بعض ظهور، والجميع ما لا يطمئن إلىٰ التخصيص به من راض نفسه في علم الأصول، ولا حظ في تصرفاته علىٰ المعقول والمنقول.

ثم اعلم أن البادية في اللغة خلاف الحاضرة. قال في «القاموس»: البدو البادية، والباداة، والبداوة بخلاف الحضر، وتبدىٰ أقام بها، وتبادىٰ تشبه بأهلها، والنسبة بداويٌّ وبدويٌّ، وبدا القوم خرجوا إلىٰ البادية انتهىٰ.

وظاهر أحاديث النهي السالفة أن بيع الحاضر للبادي محرم، من غير فرق بين القريب والصديق، وغيرهما. وإلىٰ التحريم ذهب الجمهور، وهو الحق. وذهب عطاء ومجاهد، والهادي، وأبو حنيفة إلىٰ أن ذلك جائز مطلقًا من دون كراهةٍ.

واحتجوا - أولًا - بأحاديث النصيحة لكل مسلم، وهي أحاديث صحيحة.

ولكنها يجاب عنها بأنها أعم مطلقًا من أحاديث النهي للحاضر عن البيع للبادي، فلا يصلح لمعارضة أحاديث النهي، ولا لنسخها كما زعم البعض، اللّهم إلّا أن يصح تأخر أحاديث النصيحة عن أحاديث النهي؛ فإنها تكون ناسخة عند من جعل العام المتأخر ناسخًا، وهو مع كونه مذهبًا مرجوحًا متوقف علىٰ تأخر العام، ولم ينقل أحد من أهل العلم أنه متأخر، فيبنىٰ العام علىٰ الخاص كما هو المذهب الحق. وقد نقل بعضهم أنه مجمع عليه مع جهل التاريخ.

واحتجوا - ثانيًا - بالقياس علىٰ جواز توكيل البادي للحاضر.

ويجاب عنه بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار، علىٰ أنه لو سلِّمَ وجود دليل يدل علىٰ جواز التوكيل مطلقًا لكان عامًا، لشموله وكيل البيع والشراء والخصومة وغير ذلك، وغير النهي يكون خاصًا فيبني العام علىٰ الخاص.

وممن رجَّح التحريم الإمام المهدي في «البحر» حيث كان فيه إضرار. قال ابن حبيب المالكي: الشراء للبادي مثل البيع له لقوله: «**لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض**»[١]، فإن معناه الشراء. وعن مالك روايتان، وكرهه ابن سيرين.

وأخرج أبو عوانة في «صحيحه» عن أنس أنه قيل له: أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟. قال: نعم.

وأخرج أبو داود عن أنس أنه قال: هي كلمة جامعة لا تبيع له شيئًا، ولا تبتاع له شيئًا.

ومرجعه إلىٰ جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، وقد تقرر في اللغة أن البيع يطلق علىٰ الشراء والعكس حقيقةً لا مجازًا، والحق جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه إذا لم يكن بينها تضاد، وليس هذا موطن بسط الكلام في ذلك. وفي هذا المقدار كفاية لمن له هدايةٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٠)، ومسلم (٥/ ٣، ٥) من حديث عبد اللّٰه بن عمر رضي الله عنهما.

انتهىٰ من تحرير المجيب القاضي محمد بن علي الشوكاني - غفر اللَّه لهما.

* * *

بيع المشتري ثمرة النخل قبل الجذاذ

• ومن «الفتاوىٰ السعدية»(١):

سؤال: الذي يمنع من بيع المشتري ثمرة النخل قبل الجذاذ، ويحتج بحديث: «نهىٰ عن ربح ما لا يضمن»، قيل هو وجيه؟

الجواب:

قد علمتم المذهب في هذه المسألة، وهو المذكور في كتب الأصحاب المتأخرين من «المنهي» و«الإقناع» وغيرهما، وأن هذا جائز لا بأس به، وهذا مذهب جماهير العلماء، وقول من أدركنا من مشايخنا ومشايخهم، وهو الصحيح الذي ليس في النفس منه شيء، وعموم الأدلة الدالة علىٰ بيع المملوكات تدل علىٰ صحته، وليس في منعه عن النبي ﷺ حديث صريح.

وأما من منعه، واحتج بحديث: «نهىٰ عن ربح ما لم يضمن، فإنه لا يدل علىٰ هذه المسألة، إنما يدل علىٰ منع بيع الأشياء التي تحتاج إلىٰ حق توفية، كبيع المكيل قبل كيله أو الموزون قبل وزنه، أو بيع ما في الذمم قبل قبضه، فهذا الذي يدل عليه الحديث، ويتناوله؛ لكونه لم يحصل القبض الصحيح.

---

(١) «الفتاوىٰ السعدية» (ص٣٣٨-٣٣٩).

وأما بيع المشتري للثمرة، فهو جائز، وقد حصل له القبض الصحيح، وقد خلىٰ البائع بينه وبينه. ولا يوجب كون ضمانه علىٰ البائع منع المشتري من بيعه، ونظيره من كل وجه: من استأجر شيئًا، فإن ضمان المنافع المستأجرة علىٰ المؤجر، ومع ذلك فللمستأجر أن يؤجرها لغيره بمثل الأجرة أو أقل أو أكثر، والثمرة مقبوضة قبضًا صحيحًا، ولولا أنها تحتاج إلىٰ سقي وبقية تنمية لكانت بمنزلة غيرها المقبوضة حتىٰ في الضمان، فهذا القول هو الصحيح، إن شاء اللَّه.

والقول الآخر في منع المشتري من التصرف فيه هو رواية عن أحمد، ويحتجون بعموم هذا الحديث، ولكن كما ذكرنا لا دلالة فيه بينة، والأصل في المعاملات الصحة إلّا إذا نص الشارع عليها نصًا بينًا، أو دخلت في قاعدة من قواعد المعاملات الفاسدة، كالربا والغرر ونحوهما واللَّه أعلم.

* * *

بيع الموصوف في الذمة

• ومن «الفتاوىٰ السعدية»[1]:

سؤال: الذي يمنع بيع الموصوف في الذمة، ويحتج بحديث: «لا تبع ما ليس عندك»[2] هل هو وجيه أم لا؟

---

(١) «فتاوىٰ السعدي» (ص٢٧٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٢).

الجواب :

إطلاق منع بيع الموصوف والاحتجاج عليه بالحديث المذكور فيه نظر، فالحديث يدل علىٰ منع بيع الأشياء المتعذر إدراكها أو المتعسر كالآبق والشارد ولو كان في ملكه، وكالمعين الذي في ملك غيره، أو الموصوف الذي يتعذر عليه، أو يتعسر إدراكه، وأما الموصوف في الذمة المتيسر إدراكه، فلا أرىٰ دخوله في هذا الحديث، وهو المذهب عند الأصحاب كلهم، فإنهم أجازوا بيع الموصوف إذا استقصىٰ من صفاته ما يتفاوت به الثمن، سواء كان عنده أم لا.

* * *

حديث «لا تبع ما ليس عندك»

- ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: إذا أراد رجل أن يستدين من آخر هل يجوز له أن يقول: بعني العشرة باثني عشر، وهل يجوز أن يتفقا علىٰ مبلغ معلوم والسلعة ليست موجودة لدىٰ التاجر؟ وما معنىٰ حديث حكيم بن حزام: «ولا تبع ما ليس عندك».

الجواب:

قول من يريد الاستدانة للدائن، بعني العشرة باثني عشر، معناه: بعني السلعة التي تساوي عشرة حالة باثني عشر مؤجلة، ومثل هذا القول بهذا

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٩/١٠٦-١٠٨).

المعنىٰ لا بأس به؛ لأن العبرة بالمعاني، والبيع بثمن مؤجل أزيد مما تباع به السلعة نقدًا جائز عند الجمهور، والأدلة الدالة علىٰ حل البيع تشمله، ويدل له أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] ، فإنه شامل لما كان فيه الثمن مساويًا للبيع نقدًا، وما كان زائدًا عنه، ويدل عليه أيضًا ما خرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﵄ : أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ علىٰ قلائص الصدقة، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة(١)، ذكره الحافظ في «بلوغ المرام»، وهو صريح في هذه المسألة، وقد ألّف في جواز ذلك العلّامة الشوكاني ﵀ رسالة ذكرها في كتابه «نيل الأوطار».

وإذا كانت السلعة ليست في ملك الدائن أو في ملكه وهو عاجز عن التسليم فليس له أن يبرم عقد البيع مع المشتري وإنما لهما أن يتواطآ علىٰ السعر ولا يتم بينهما بيع حتىٰ تكون السلعة في حوزة البائع؛ لحديث زيد ابن ثابت ﵁ قال: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم»(٢)، خرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» في شرح حديث حكيم بن حزام ﵁ : «**لا تبع ما ليس عندك**»، وقال: «وبيع ما ليس عنده إنما نهي عنه؛

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٢/ ١٧١).
(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (٥/ ١٩١).

لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته ولا في يده، فالمبيع لا بد أن يكون ثابتًا في ذمة البائع أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما، فالحديث باقٍ علىٰ عمومه».

هذا بعض كلامه في «تهذيب السنن» وانظر إيضاح معنىٰ الحديث أيضًا في «زاد المعاد» لابن القيم و«إعلام الموقعين» له أيضًا.

* * *

بيع العرايا، والمصرَّاة

• **ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية**[١]:

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها»[٢] **فما خرصها؟ و«نهىٰ عن بيع المصراة، والمحفلة»**[٣]**؟**

فأجاب:

الحمد للَّه. أما «المصراة، والمحفلة» فهي البهيمة - من الإبل والغنم وغيرهما - تترك حتىٰ يجتمع اللبن في ضرعها أيامًا، ثم تباع، يظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك. فهذا من التدليس والغش، وقد حرمه النبي ﷺ عمومًا وخصوصًا، وجعل للمشتري الخيار ثلاثًا إذا حلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، ورد عوض اللبن الذي كان موجودًا وقت العقد، وجعل ﷺ عوضه صاعًا من تمر.

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٩/ ٤٢٦-٤٢٩).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٩)، ومسلم (٥/ ١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٣)، ومسلم (٥/ ٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما بيع الغرر الذي لا يمكن البائع تسليمه، مثل أن يبيع عبده الآبق، وبعيره أو فرسه، الشارد، أو طيره الذي خرج من قفصه، أو من حبله، ونحو ذلك. فإن بيع مثل هذه الأمور من باب «المخاطرة والقمار»؛ فإن المبيع إن قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع، حيث أخذ ماله بدون قيمته، وإن لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشتري، وفي كل منها أكل مال الآخر بالباطل. وشر من ذلك أن يبيعه ما في بطن الدابة، وكذلك إذا باعه الثمرة قبل بدو صلاحها، فهذه من أنواع الغرر. وقد نهىٰ النبي ﷺ عنها عمومًا وخصوصًا، وكل ذلك من الميسر الذي حرمه اللَّه في القرآن.

وكذلك بيع الحصاة، مثل أن يقول: بعتك من هذه الأرض إلىٰ حيث تبلغ هذه الحصاة، أو بعتك - من هذه الثياب، أو الشياه، أو الغلمان، أو غيره - ما تقع عليه هذه الحصاة، فيكون المبيع مجهول القدر، أو العين، أو الوصف.

وأما «العرايا»؛ فإن النبي ﷺ استثناها مما نهىٰ عنه من المزابنة؛ وذلك أنه ﷺ نهىٰ عن المزابنة والمحاقلة.

«والمزابنة» أن يشتري الرطب في الشجر بخرصه من التمر.

و«المحاقلة» أن يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة. والخرص هو الحزر والتقدير. فيقال: كم في هذه النخلة؟ فيقال: خمسة أوسق، فيقال: اشتريته بخمسة أوسق. أو كم في هذا الحقل من البر؟ فيقال: خمسة أوسق. فيقال: اشتريته بخمسة أوسق.

وهذا الحكم عام في كل ما يباع إلّا بقدره، كما قال النبي ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلّا مثلًا**

بمثل، ولا تبيعوا الحنطة بالحنطة إلّا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلّا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا التمر بالتمر إلّا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الملح بالملح إلّا مثلًا بمثل»[1]، ونهىٰ ﷺ عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمىٰ[2]، فإذا بيعت هذه الأموال بمثلها جزافًا لم يجز ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن بيعها إلّا متماثلة، فإذا لم يعلم التماثل لم يجز البيع، ولهذا يقول الفقهاء: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. والتماثل يعلم بالكيل والوزن.

وأما الخرص: فهو ظن وحسبان، يقدر به عند الحاجة والضرورة، فأما مع إمكان الكيل والوزن فلا. فنهىٰ النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة؛ لأنهم يحزرون من غير حاجة، وأباح ذلك في العرايا لأجل الحاجة؛ لأن المشتري يحتاج إلىٰ أكل الرطب بالتمر خرصًا؛ لأجل حاجته إلىٰ ذلك. ورخص في ذلك في القليل الذي تدعو إليه الحاجة، وهو ما دون النصاب، وهو ما دون خمسة أوسق، وكذلك يجوز لحاجة البائع إلىٰ البيع، كما قد بسط ذلك في موضعه.

ولفظ «العرايا» معناه في اللغة هي النخلات التي يعيرها الرجل لغيره: أي يعطيه إياها ليأكل ثمرها، ثم يعيدها إليه، كما قال الشاعر يمدح فيه بالكرم:

فليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٧)، ومسلم (٥/ ٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

وهذا كما يقال للماشية «المنيحة»: مثل أن يعطيه الناقة أو الشاة ليشرب لبنها، ثم يعيدها إليه، وهو من جنس العارية، وهو أن يعيره داره ليسكنها ثم يعيدها إليه، ومنه إفقار الظهر: وهو أن يعطيه دابته ليركب فقارها، ثم يعيدها إليه، فهذا أصل هذه اللفظة، لكن حكم العرايا هل هو مخصوص بما كان موهوبًا للمشتري؟ أو عام في ذلك وفي غيره؟ فيه قولان للعلماء، الأول قول مالك، والثاني قول الشافعي، وفي مذهب أحمد القولان. والله أعلم.

* * *

أجرة الحجام

• ومن «مجموع الفتاوى» لابن تيمية[١]:

سئل رحمه الله عن أجرة الحجام. هل هي حرام؟ وهل ينجس ما يصنعه بيده للمأكل؟ وهل النبي ﷺ أعطى الحجام أجره؟ وما جاء فيه من التحريم؟ وهل ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «شفاء أمتي في ثلاث: آية من كتاب الله، أو لعقة من عسل، أو كأس من حجام»[٢] فكيف حرم هذا، ووصف بالتداوي هنا، وجعله شفاء؟!

فأجاب:

الحمد لله، أما يده إذا لم يكن فيها نجاسة، فهي كسائر أيدي

(١) «فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ١٩٠-١٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٨)، وابن ماجه (٣٤٩١)، وأحمد (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار وأنهى أمتي عن الكي**».

المسلمين، ولا يضرها تلويثها بالدم إذا غسلها، كما لا يضرها تلوثها بالخبث حال الاستنجاء إذا غسلها بعد ذلك.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: «احتجم رسول اللَّه ﷺ، وأعطىٰ الحجام أجره، ولو كان سحتًا لم يعطه إياه»[(١)]. وفي «الصحيحين» عن أنس - وسئل عن كسب الحجام - قال: «احتجم رسول اللَّه ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فخففوا عنه»[(٢)]، ولا ريب أن الحجام إذا حجم يستحق أجرة حجمه، عند جماهير العلماء، وإن كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك.

وقد أرخص النبي ﷺ له أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، كما في حديث محصن أن أباه استأذن رسول اللَّه ﷺ في خراج الحجام، فأبىٰ أن يأذن له، فلم يزل به حتىٰ قال: «**اطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك**» رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[(٣)]، وغيره.

واحتج بهذا أكثر العلماء أنه لا يحرم، وإنما يكره للحر تنزيهًا، قالوا: لو كان حرامًا لما أمره أن يطعمه رقيقه؛ لأنهم متعبدون، ومن المحال أن يأذن النبي ﷺ أن يطعم رقيقه حرامًا.

ومنهم من قال: بل يحرم؛ لما روىٰ مسلم في «صحيحه» عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب**

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٢)، ومسلم (٥/ ٣٩).
(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦١)، ومسلم (٥/ ٣٧).
(٣) أخرجه: ابن عباس (٥١٥٤).

خبيث، ومهر البغي خبيث»[١]، وفي «الصحيحين» عن ابن أبي جحيفة قال: «رأيت أبي اشترىٰ حجامًا فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك؟ فقال إن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم». قال: هؤلاء: فتسميته خبيثًا يقتضي تحريمه، كتحريم مهر البغي، وحلوان الكاهن.

قال الأولون: قد ثبت عنه أنه قال: «**من أكل من هذين الشجرتين الخبيثتين، فلا يقربن مسجدنا**»[٢] فسماهما خبيثتين، بخبث ريحهما، وليستا حرامًا. وقال: «**لا يصلين أحدكم، وهو يدافع الأخبثين**»[٣] أي: البول، والغائط، فيكون تسميته خبيثًا لملاقاة صاحبه النجاسة؛ لا لتحريمه؛ بدليل أنه أعطىٰ الحجام أجره، وأذن له أن يطعمه الرقيق والبهائم، ومهر البغي وحلوان الكاهن، لا يستحقه، ولا يطعم منه رقيق ولا بهيمة، وبكل حال فحال المحتاج إليه ليست كحال المستغنىٰ عنه، كما قال السلف: كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس.

ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن ونحوه: كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد، وغيره: أعدلها أنه يباح للمحتاج. قال أحمد: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٦)، ومسلم (٢/ ٧٩) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**من أكل من هذه الشجرة . . .**».

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأصول الشريعة كلها مبنية علىٰ هذا الأصل، أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره، كما في المأمورات، ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة، لا سيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلىٰ سؤال الناس، فالمسألة أشد تحريمًا؛ ولهذا قال العلماء: يجب أداء الواجبات، وإن لم تحصل إلّا بالشبهات، كما ذكر أبو طالب، وأبو حامد: أن الإمام أحمد سأله رجل، قال: إن ابنًا لي مات، وعليه دين، وله ديون أكره تقاضيها، فقال له الإمام أحمد: أتدع ذمة ابنك مرتهنة؟ يقول: قضاء الدين واجب، وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور.

ولهذا اتفق العلماء علىٰ أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة، وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة، وأصل ذلك في كتاب اللَّه في قوله في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، فهكذا يقال في نظائر هذا؛ إذ الشريعة مبناها علىٰ تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما.

وقد جاء في الحجامة أحاديث كثيرة، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**شفاء أمتي في ثلاث: شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار، وما أحب أن أكتوي**» والتداوىٰ بالحجامة جائز بالسُنَّة المتواترة وباتفاق العلماء.

* * *

• ومن «فتاوى المنار»[1]:

حكم نسخ كتب الكفر والإضلال بالأجرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلىٰ اللَّه علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

حضرة الفاضل العلّامة المحقق الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا، حياك اللَّه ومتع الإسلام بحياتك. آمين.

بعد واجب السلام والاحترام ألتمس الجواب من فضيلتكم في مجلة المنار علىٰ السؤال الآتي:

إنه لا يخفىٰ عن جنابكم أمر الأموال التي ينفقها المبشرون في سبيل رواج دينهم وتضليل المسلمين ما استطاعوا إليه سبيلًا، والحمد للَّه لم ينالوا مرغوبهم في البلاد العربية. وقد رأيت مسلمًا صنعته خطاط بالعربية فيخط كتب المبشرين ويؤدون إليه أجرة الكتابة علىٰ ذلك، وهذا الخطاط له محل خاص يخدم فيه الجمهور بأجرة يتفق عليها، فهل يجوز له أن يخط كتب المبشرين وهو يعلم بأنهم يريدون بها تضليل المسلمين؟ وهل يحل له قبض هذه الأجرة أم حرام عليه؟ فأفيدونا ولكم الأجر من الملك العلّام.

الجواب:

إن هذه الكتب التي يؤلفها وينشرها دعاة النصرانية (المبشرون) مشتملة

(١) «المنار» (٣١/ ٢٨٠).

علىٰ أقبح الكفر باللَّه والشرك به والطعن علىٰ القرآن المجيد وعلىٰ خاتم النبيين ﷺ، فمساعدتهم علىٰ ذلك بنسخها لهم مشاركة في نشر الكفر، وهو كفر ظاهر لا يقترفه مسلم يؤمن باللَّه ورسالة أفضل رسله وأكملهم، ويعد صاحبها فاسقًا لا كافرًا، فإن كان هذا المسلم الجغرافي يجهل هذا فيجب إعلامه به ودعوته إلىٰ التوبة وترك الكسب بما هو كفر وعداوة للَّه ولرسوله، فإن أصر علىٰ ذلك بعد العلم وقيام الحجة عليه فيجب أن يعامل معاملة المرتدين بما يقدر عليه المسلمون في وطنه منها، فلا يزوجونه امرأة مؤمنة، وإذا مات فلا يصلين عليه أحد ولا يدفننه في مقابر المسلمين. وإذا كان في بلده محكمة شرعية فيجب أن ترفع عليه فيها دعوة الردة من قبل زوجته إن كان له زوجة مسلمة فتطلب فسخ عقد الزوجية والتفريق بينها وبينه، ولكن يجب أن يدعىٰ أولًا إلىٰ التوبة باللطف والسر؛ لئلا يكون عمله عن جهل فتأخذه العزة بالإثم ويلتحق بالكفار.

* * *

- ومن «الفتح الرباني» للشوكاني[1]:

المسك الفائح في حطِّ الجوائح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله، وبعد:

---

(١) «الفتح الرباني» (٧/ ٣٦٠٣-٣٦١٣).

فإنه ثبت في «صحيح مسلم» وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[١]. وفي لفظ عند أحمد، والنسائي، وأبي داود «أن النبي ﷺ وضع الجوائح». وكلا اللفظين من صيغ العموم، فيشمل كل جائحة، والجائحة وهي الآفة التي تصيب الزرع أو الثمر، ولكن قد وقع الإجماع علىٰ أن البرد، والقحط، والعطش، وكل آفة سماوية: داخل تحت عموم الجوائح.

واختلفوا إذا كانت الجائحة من جهة الآدميين، كالسرقة، وإفساد الزرع، ونحو ذلك.

وإذا تقرر عموم الجوائح كما قدمنا، دخل في ذلك كل ما أصابته الجائحة. وسواء أصابت عين المبيع، كمن يبيع زرعًا، أو ثمرًا، فتصيبه الجائحة قبل أن ينتفع به المشتري، أو أصابت ما هو الفائدة المطلوبة، والمنفعة المقصودة من ذلك الشيء. وذلك كمن يؤجر أرضًا للزرع، أو ماءً للسقي، أو بستانًا للثمرة الحاصلة منه، أو لبعضها، فأصاب ذلك الزرع، أو تلك الثمرة جائحة، ذهبت بها، أو ببعضها، فإنه لا شك ولا ريب أن هذا مما تشمله الجوائح، ويدخل تحت عمومها.

والتنصيص علىٰ بعض ما يشمله العموم - كما وقع في بعض الأحاديث من التنصيص بلفظ: «**إن بعت من أخيك ثمرًا، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!**»[٢]، أخرجه

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٢٢١٩).

مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وفي لفظ: «**إذا منع اللَّه الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟!**»[١] أخرجه البخاري، ومسلم - لا ينافي شمول الجوائح لما عدا ذلك - كما هو المقرر في الأصول، عند جميع أهل العلم، إلّا من لا يعتد بقوله.

علىٰ أن التنصيص علىٰ بعض أفراد العام، لا يكون موجبًا لتخصيص العموم. علىٰ أن في لفظ «الصحيحين» المذكور، وهو قوله: «**إذا منع اللَّه الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟!**» تأييدًا لما قررناه، فإن من أكرىٰ أرضًا للزرع، أو بستانًا للثمرة، أو ماءً للسقي، ثم ذهبت الجائحة بما هو المقصود - وهو الزرع أو الثمرة -، فهذا يقال له، بما قاله الصادق المصدوق ﷺ: «**إذا منع اللَّه الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟!**». ولا يخفىٰ ما في لفظ «**الثمرة**» من العموم، وكذلك ما في لفظ «**مال أخيك**» من العموم. ولا ينافي ذلك كون السبب واردًا في بيع الثمرة، فإن الاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، هو مذهب الجماهير، بل مذهب الكل إلّا من لا يعتد به.

فتقرر لك بهذا، عموم الجوائح، وعموم الثمرة، وعموم مال الأخ، وذلك يقتضي حط كل جائحة، إذا ذهبت بالزرع أو الثمرة، وحط البعض، إذا ذهبت بالبعض، وأنه لا فرق بين كون المبيع زرعًا، أو ثمرًا، أو كونه منفعة يراد بها الزرع، أو الثمر، كتأجير الأرض، أو الماء للزرع، أو الثمر، **بل حط الجائحة في كري الأرض والماء للزرع أو الثمر إذا**

---

(١) أخرجه: البخاري (١٥٧/٢)، ومسلم (٢٩/٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

أصابت تلك الجائحة ما هو المقصود من الزرع أو الثمر ثابت بطريق الأولىٰ.

وبيان ذلك: أن الذي باع الزرع، أو الثمر قد غرم علىٰ ذلك غرامات: منها: حرث الأرض وبذرها، أو العمل في الشجر والتعب في تحصيل ثمرها، حتىٰ صار ذلك زرعًا، أو ثمرًا بعد أن غرم عليه صاحبه غرامات متعددة في الأرض أولًا، ثم في الزرع والثمر ثانيًا.

فإذا ثبت وضع الجائحة فيما كان هكذا، فكيف لا يثبت وضع الجائحة فيما هو مجرد تأجير للأرض، أو الماء، من دون أن يغرم علىٰ الأرض غرامة قط، ولا غرم علىٰ الماء غرامة قط، ولا بذر، ولا فعل ما يوجب تنمية الزرع، ولا الثمر مع العلم بأنه ليس المقصود بذلك، إلّا مجرد الزرع الذي قد ذهبت به الجائحة، أو الثمر الذي قد أصيب بها، وهذا هو الذي يسميه أهل الأصول فحوىٰ الخطاب، وهو معمول به إجماعًا، ولم يخالف فيه من خالف في العمل ببعض المفاهيم، ولا من خالف في العمل ببعض أنواع القياس.

وبيان آخر: وهو أنه لا شك ولا ريب أن وضع الجائحة الواقعة علىٰ نفس الزرع الذي باعه البائع، وقد صار زرعًا، وعلىٰ نفس الثمر الذي باعه البائع، وقد صار ثمرًا، فيه من ذهاب الفائدة العائدة إلىٰ البائع زيادة علىٰ ما ذهب من الفائدة العائدة للمؤجر لنفس الأرض، أو الشجر، ولا زرع هناك، ولا ثمرة، فإن قيمة الزرع أو الثمر الحاصل أكثر من مجرد قيمة الأرض أو الماء للثمرة التي لا تحصل للمستأجر، إلّا بالحرث للأرض والبذر، والتعب في تحصيل الزرع والثمر.

هذا معلوم لكل عاقل، ومعلوم لكل عاقل أنه لا يقصد باستئجار الأرض، أو الماء، إلّا ما يترتب علىٰ ذلك من فائدة الزرع، أو الثمر، وكان دخول حط الجوائح في الأشياء المؤجرة لذلك أولىٰ من دخول حط ما قد صار زرعًا أو ثمرًا وأصابته الجائحة، ومن لا يفهم هذا، فهو لا يفهم مدلولات الكلام كما ينبغي.

وعلىٰ كل حال، فالاستدلال بعموم الجوائح، وبعموم: «**بم تستحل مال أخيك؟!**» لا يحتاج معهما إلىٰ طلب دليل آخر، فإنه قد صدق الدليل علىٰ المدلول صدقًا لغويًا وشرعيًا. ولا يخالف في هذا الصدق إلّا من لا يفهم الحقائق. ولا يدري بكيفية الاستدلال، ولا كيف يستدل؛ لأن ذلك لا يكون، إلّا لمجرد الجمود علىٰ الأسباب، وهو جمود لا يقع من عارف، أو لمجرد الجمود علىٰ التخصيص بما ليس بمخصص، وهو التنصيص علىٰ بعض أفراد العام.

فإن قال قائل: بالفرق بين الأعيان والمنافع، فهذا مع كونه كلام من لا يفهم الحقائق، هو أيضًا غلط فاحش علىٰ مصطلح اللغة، ومصطلح الشرع، فإنه لا يراد بالأعيان، إلّا ما يترتب عليها من المنافع كما أنه لا يراد بالمنافع إلّا ما يترتب عليها منها، ومجرد التسمية، لا سيما، إذا كانت حادثة، بين قوم تواضعوا عليها، لا يحل لمسلم، أن يقول: إنه ينبني عليها تحليل أو تحريم، وإلّا لزم أنه إذا تواضع قوم علىٰ تسمية شيء من الحرام باسم الحلال، أو علىٰ تسمية شيء من الحلال باسم الحرام، أن يكون ذلك كما تواضعوا عليه، واللازم باطل بالضرورة الدينية، فالملزوم مثله، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية، والله ولي التوفيق.

كتبه مؤلفه محمد الشوكاني، غفر اللّٰه له.

هذا النظم لسيدي العلامة علي بن يحيى أبو طالب لما اطلع على هذا البحث:

تدفق من طود العلوم معين ... لينبت في أرض القلوب يقين
فأثمر علمًا لا يخاف اجتياحه ... إذا كان خوف في الثمار يكون
وأومض في ليل العمى برق فطنة ... فلاحت بأشباه الأمور عيون
وكانت مجاريه إليَّ صحائفًا ... يسير بها در إلي مشين
فإن عرضت للعلم بالوهم آفة ... فليس على تلك الصحائف هون
فللّه بحر لا تغيضه الدلاء ... وبدر لمستور المكان يبين

* * *

بيع أمهات الأولاد

• ومن «فتاوى الألباني»[١]:

سؤال: هل ثبت حديث في جواز بيع أمهات الأولاد من الإماء؟

جواب:

كان في عهد الرسول ﷺ يقع هذا البيع لأمهات الأولاد[٢]. ولكن

(١) «فتاوىٰ الألباني» (١/ ٣٤٣).

(٢) أخرج: أبو داود (٣٩٥٤) عن جابر بن عبد اللّٰه قال: بعنا أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول اللّٰه ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

هناك توجيه في بعض الأحاديث القولية منه - عليه الصلاة والسلام - أن لا يفرق السيد بين الولد وأمه، ولذلك فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تبنىٰ هذا التوجيه النبوي الكريم ومنع بيع أمهات الأولاد.

ونحن نقول: هنا أمران اثنان - كما يعبر عنه الفقهاء: «هنا فتوىٰ وهنا تقوىٰ» - الفتوىٰ: ما دام أن هذا الأمر كان يقع في عهد الرسول ﷺ وما ينكره فهو جائز، أما التقوىٰ: ألّا يفعل المسلم ذلك رحمة بالولد وأمه.

* * *

معاملة مَنْ في ماله حرامٌ

• *وقال ابن رجب في ترجمة «موفق الدين ابن قدامة»*[(١)]:

ومما نقلته من خط السيف بن المجد من فتاوىٰ جدِّه الشيخ موفق الدين: وقد سئل عن معاملة من في ماله حرام؟

فأجاب:

الورع: اجتناب معاملة من في ماله حرام، فإن من اختلط الحرام في ماله: صار في ماله شبهة بقدر ما فيه من الحرام، إن كثر الحرام كثرت الشبهة، وإن قل قلت، وذكر حديث «**الحلال بيِّن، والحرام بيِّن**»[(٢)].

وأما في ظاهر الحكم: فإنه يباح معاملة من لم يتعين التحريم في الثمن الذي يؤخذ منه؛ لأن الأصل: أن ما في يد الإنسان ملكه، وقد قال بعض

(١) «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (٢/ ١٤٥-١٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠)، ومسلم (٥/ ٥٠) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

السلف: بع الحلال ممن شئت، يعني إذا كانت بضاعتك حلالًا فلا حرج عليك في بيعها ممن شئت.

ولكن الورع: ترك معاملة من في ماله الشبهات، فقد قال النبي ﷺ «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»[(١)].

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(٢)]:

سؤال: ما حكم الشرع فيمن أعطي له مالٌ وهو في عمله بدون طلب منه أو احتيال لأخذ ذلك المال، مثال ذلك: العمدة أو شيخ الحارة (الحي) يأتيه الناس ليعطيهم شهادات أنهم من سكان حارته، ويضعون في درج ماصته أو يسلمونه بيده فلوسًا، بعضهم يعطي له خمسين ريالًا، وبعضهم أكثر، وبعضهم أقل، فهل يجوز أخذ هذا، وهل يعتبر هذا المال حلالًا.

وهل يستدل علىٰ جواز ذلك بحديث سالم بن عبد اللّٰه بن عمر، عن أبيه عبد اللّٰه بن عمر، عن عمر ﵁، قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يعطيني العطاء فأقول: اعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله، فإن شئت تصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك» قال سالم: فكان عبد اللّٰه لا يسأل أحدًا شيئًا،

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (١/ ٢٠٠) وغيرهم من حديث الحسن بن علي ﵄.

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٢٣/ ٥٤٨-٥٥٠).

ولا يرد شيئًا أعطيه[(١)]، متفق عليه، نقلت هذا الحديث من كتاب «دليل الفالحين».

ومن الأسئلة أيضًا: الموظف يعطىٰ مالًا دون طلب له أو احتيال، فهل أخذه له حلال؟

الجواب:

إذا كان الواقع ما ذكر فما يدفع لهذا العمدة حرام؛ لأنه رشوة. ولا صلة لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا الموضوع.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(٢)]:

سؤال: رجل له معاملة أو حجة بيت، ولكن لا يمكن له استخراج الصك أو الحجة إلّا بدفع مبلغ من المال مقابل ذلك، فهل يجوز هذا، أم أنها تعتبر رشوة، أم تدخل في قول الرسول ﷺ: «وما استكرهوا عليه»[(٣)]؟ علمًا بأنه إذا لم يدفع له هذا المبلغ قد تتأخر حجته أو صك منزله إلىٰ سنوات.

الجواب:

من كان له معاملة أو حجة فإنه يسعىٰ لإنهائها حسب الإجراءات

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٤)، ومسلم (٣/ ٩٨).

(٢) «اللجنة الدائمة» (٢٣/ ٥٧٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والدارقطني (٤/ ١٧٠) وغيرهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المتبعة، وإذا طلب منه أحد رشوة فلا يجوز له دفعها إليه، وعليه أن يبلغ مرجعه.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

بيع ما لا يجوز لبسه

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: سمعت من أحد كبار شيوخ جماعة أنصار السُنَّة المحمدية، أنه يجوز بيع وخياطة الفساتين النسائية التي لا تستر المرأة، أي: الفساتين القصيرة، ويستدل بذلك بأن الرسول ﷺ أهدىٰ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوب حرير أحمر فلما لبسه عمر ورآه رسول الله ﷺ قال له: «إني أعطيته لك لتهديه، وليس لتلبسه» فأهداه عمر لأحد أصحابه في الجاهلية، أو في ما معنىٰ الحديث، وقال الشيخ: إن أحد الأئمة - لا أذكره - أخرجه في كتاب تحت باب: (باب جواز بيع ما لا يجوز لبسه)، فما رأي فضيلتكم في هذا الكلام؟

وإذا كان صحيحًا فهل يمكن القياس علىٰ ذلك بجواز بيع السجائر والتبغ والذهب المحلق، ومثل البناطيل النسائية والمايوهات الرجالية والنسائية الخليعة؟ والمولىٰ عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ

(١) «فتاوة اللجنة» (١٦/ ١٧٩-١٨١).

﴿وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢] ، فأرجو الإفادة، وحاشا أن يكون هنالك تعارض بين القرآن والسُنَّة.

الجواب :

الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما في عدة مواضع من عدة طرق، منها رواية البخاري له تحت باب «التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء»، من طريق سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه، قال: أرسل النبي ﷺ إلىٰ عمر رضي الله عنه بحلة حرير أو سيراء، فرآها عليه فقال: «**إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمتع بها**»(١) - يعني تبيعها.

وهذا الحديث يدل علىٰ جواز الإتجار في الملابس التي يجوز استعمالها علىٰ وجه دون وجه، وجواز هبتها والتبرع بها، وعلىٰ من اشتراها أو أعطيت له تبرعًا أن يستعملها علىٰ الوجه المباح، دون الممنوع، ومثل ذلك: الحلي من الذهب، والسلاح والسكاكين، والعنب، ونحو ذلك مما يمكن أن يستعمل في مباح أو محرم، فيجوز الاتجار فيه والتبرع به وهبته، وعلىٰ من اشتراه أو وهب له مثلًا أن يستعمله علىٰ الوجه المباح: من بيع وهبة ونحو ذلك، دون أن ينتفع به علىٰ الوجه الممنوع.

أما إذا كان الشيء محرمًا استعماله من كل وجه وعلىٰ كل حال؛ فلا يجوز الإتجار فيه ولا هبته؛ كالخنزير والأسد والذئب، وليس في الحديث دلالة علىٰ جواز بيع ما ذكر، فلا يصح قياس بيع السجاير والتبغ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤)، ومسلم (٦/ ١٣٧).

والمايوهات الرجالية والنسائية الخليعة علىٰ الاتجار فيما يجوز استعماله علىٰ وجه دون وجه، وحال دون حال؛ لأنها محرم استعمالها علىٰ كل حال.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

حديث «من باع دارًا لم يجعل ثمنها في مثلها»

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[١]:

سئلت عن حديث: «من باع دارًا لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها». من أخرجه، وهل هو صحيح أم لا؟

والجواب:

إنه حديث حسن، ورد عن جماعة من الصحابة، منهم حذيفة بن اليمان، وعمرو بن حريث، وأخوه سعيد بن حريث، وسعيد بن زيد، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأبو ذر ﷺ.

فأخرجه ابن ماجه في «سننه» من حديث أبي مالك النخعي، عن يوسف ابن ميمون، عن أبي عُبيدة بن حذيفة بن اليمان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من باع دارًا لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها»**[٢].

ويوسف والراوي عنه: ضعيفان.

(١) «الأجوبة المرضية» (١/ ٢٦٤-٢٦٨).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٩١).

لكن قد رواه عن أبي عُبيدة جماعة، ومن أجل ذلك أورده الضياء في «المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما»، فرواه الروياني في «مسنده» والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» من حديث شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي عُبيدة بلفظ: «**من باع دارًا ولم يشتر بثمنها دارًا لم يبارك له فيها، أو في شيء من ثمنها**»(١).

ويزيد هو أبو خالد الدالاني، ليس به بأس.

وكذا أشار إليه الطيالسي، عن شعبة بعد أن أورده في «مسنده» عن شعبة موقوفًا، ثم ساقه عن قيس، عن أبي عُبيدة مرفوعًا(٢).

ورواه الطبراني في «معجمه الكبير» باللفظ الأول من حديث جنادة بن أبي أمامة، عن أبي عُبيدة إلّا أنه قرن مع حذيفة عمرو بن حريث، وهو أيضًا صحابي، لكن في السند ضعف.

وقد رواه ابن ماجه والبيهقي أيضًا، وأبو بكر بن أبي شيبة والدارمي وأحمد في «مسانيدهم» من جهة عمرو المذكور، فقال: عن أخيه سعيد عن النبي ﷺ قال: «**من باع دارًا أو عقارًا فليعلم أنه قمن - أي جدير - أن لا يبارك له فيه [إلّا أن يجعله] في مثله**»(٣).

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٣).

(٢) «مسند الطيالسي» (٤٢٢، ٤٢٣).

والصواب: أن أبا خالد هذا ليس بالدالاني، كما قد حققته في التعليق علىٰ «المنتخب من العلل للخلال» (ص٩٤-٩٦).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٩٠)، وأحمد (٤/ ٣٠٧)، والدارمي (٢٦٢٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٤).

ورواه أحمد أيضًا من حديث عمرو قال: قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال سعيد بن زيد: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يبارك في ثمن أرض أو دار لا يجعل في أرض أو دار**»[١] لكن هذه الرواية - كما قال الدارقطني - وهم. وأخرجه غيرهم من حديث عمرو فقال: عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» من حديث عبد الملك بن يعلىٰ[٢] بن سهيل أن أباه باع داره بمائة ألف فمرَّ به عمران بن حصين فقال: بعت دارك؟ قال: نعم، قال: فلا تبعها، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من باع عقدة مال سلط اللَّه عليه تالفًا بتلفه**»[٣] قال: فاستقاله فأقاله.

وهو عند أحمد في «مسنده» من حديث رجل من الحي لم يسم، أن يعلىٰ مرَّ بعمران فقال له عمران: ألم أنبأ أنك بعت دارًا بمائة ألف؟ قال: بلىٰ، قد بعتها بمائة ألف، قال: فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من باع عقدة مال سلط اللَّه عليها تالفًا يتلفها**»[٤].

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث عمران بلفظ: «**ما من عبد يبيع تالدًا إلّا سلط اللَّه عليه تالفًا**»[٥] والتالد هو المال القديم.

وعنده في «المعجم الأوسط» من طريق عبد اللَّه بن يعلىٰ الليثي قاضي

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٠).

(٢) في المطبوع: «يحيىٰ»؛ خطأ.

(٣) أخرجه: أبو يعلىٰ في «مسنده» (١٤٥٨) لكن من رواية سعيد بن حريث. مثل الرواية قبل السابقة.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٥).

(٥) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٢٢).

البصرة أن معقل بن يسار باع دارًا له بمائة ألف فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أيما رجل باع عقدة من غير حاجة بعث اللَّه له تالفًا بتلفها**»[(١)]. ومن حديث أبي ذرٍّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من باع دارًا لم يخلف بدلها لم يبارك له فيها**»[(٢)].

ويمكن أن يدخل هنا ما رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» عن سعد بن هشام الأنصاري قال: قال سعد: طلقت امرأتي ثم قدمت المدينة ولي بها عقار، فأردت أن أبيعه فأجعله في الكراع والسلاح ثم أجاهد الروم حتىٰ أموت، فلقيني رهط من قومي فحدثوني أن رهطًا من قومه أرادوا ذلك علىٰ عهد النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك، وقال: «**أليس لكم فيَّ أسوة حسنة؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول اللَّه![(٣)].

وقد أسند البيهقي عن ابن عيينة، أنه قال في تفسير الحديث المسئول عنه: إن اللَّه يقول: ﴿وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فُصّلَت: ١٠] يقول: فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له. واللَّه الموفق.

* * *

اتخاذ الماشية

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[(٤)]:

سئلت عما ورد في المعز والشياه.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨٥٨٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧١٠٨).

(٣) أخرجه: البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٩، ٣/ ٢٩).

(٤) «الأجوبة المرضية» (١/ ٢٥٣-٢٦٣).

والجواب:

روىٰ الإمام أحمد وابن ماجه بسند صحيح من حديث عروة بن الزبير، عن أم هانيء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لها: «**اتخذي غنمًا فإن فيها بركة**»[(١)].

وعند أحمد أيضًا من حديث موسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال لها: «**اتخذي غنمًا يا أم هانئ فإنها تروح بخير وتغدو بخير**»[(٢)].

وللطبراني في «معجمه الكبير» من حديث الأصبغ بن نباتة عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ فقال: «**ما لي لا أرىٰ عندك من البركات شيئًا؟**» فقلت: وأي بركاتي تريد؟ قال: «**إن اللَّه أنزل من بركاتنا ثلاثًا: الشاة، والنخلة، والنار**»[(٣)] لكن في سنده النضر بن حميد، وهو متروك الحديث، فيما قاله أبو حاتم، وأما البخاري فقال: منكر الحديث. ولبعضه شاهد سيأتي. انتهىٰ.

وعند الطبراني في «الأوسط» بعض من حديث صالح بن أبي عمرة عنها قالت: دخل النبي ﷺ بيتي؟ فقال: «**مالي لا أرىٰ في بيتك بركة؟**» قلت: وما البركة التي أنكرت من بيتي قال: «**لا أرىٰ فيه شاة**»[(٤)].

أخرجه مسدَّد في «مسنده» بسند فيه من لم أعرفه، إلَّا أنه جعله من

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٠٤)، وأحمد (٦/ ٤٢٤).
(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٢).
(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٣٥).
(٤) «المعجم الأوسط» (٢٦٨٦).

قول علي ولفظه: إن عليًا دخل عليها نصف النهار فقال: قدمي إلىٰ أبي الحسن طعامًا قالت: فقدمت ما كان في البيت، فقال علي: «**ما أرىٰ عندكم بركة**» فقالت أم هانئ: أليس هذا بركة؟ قال: «**ليس أعني هذا، ما لكم شاة؟**» قلت: لا والله مالنا شاة. انتهىٰ.

ولا مانع من الجمع بينهما.

وعند الطيالسي في «مسنده» بسند لا بأس به، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لرجل: «**كم في بيتك من بركة؟**» يعني شاة؟[1].

ولابن ماجه والطحاوي وغيرهما من حديث عامر الشعبي عن عروة البارقي رفعه: «**الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة**»[2]. ورجاله ثقات، والطرف الأخير منه متفق عليه.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» - ومن طريقه الديلمي بسند [...][3] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغنم بركة،**

(١) أخرجه: الطيالسي (١٥٧٧).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٠٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٧٤) والطرف الأخير منه وهو قوله: «**والخير معقود** ...» متفق عليه أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤)، ومسلم (٦/ ٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
أما حديث عروة البارقي، فهو وإن كان في البخاري إلا أنه مخرج فيه عن غير قصد، كما شرح ذلك ابن القطان وابن حجر.
(٣) بياض.

والإبل عز لأهلها، والخيل معقود في نواصيها الخير، والعبد أخوك فأحسن إليه، وإن وجدته مغلوبًا عليه فأعنه»[1]. وهو بهذا اللفظ عند الديلمي من حديث حذيفة بن اليمان بدون ذكر العبد.

وعند أبي يعلىٰ في «مسنده» بسند رواته ثقات عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «**الإبل بركة**»[2].

وفي «مسند البزار» من حديث ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب موقوفًا ومرفوعًا: «**ما من قوم في بيتهم - أو عندهم - شاة إلّا قدِّسوا كل يوم مرتين أو بورك عليهم مرتين**» يعني شاة لبن[3].

إلّا أن في سنده إسماعيل بن سلمان، وقد أشار العقيلي إلىٰ أنه تفرد بهذا الحديث، ونقل عن ابن نمير أنه متروك، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» من طريق إسماعيل المذكور لكن بلفظ: «**الشاة بركة، والشاتان بركتان، والثلاث شياة ثلاث بركات**»[4] الحديث. وكذا قال النسائي، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وضعفه جماعة.

وفي «الفردوس» عن ابن عباس مرفوعًا: «**ما من قوم يغدو عليهم مائة من الضأن ويروح فيخشوا علىٰ أنفسهم العيلة**». ولم أقف علىٰ سنده.

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في «زوائد مسند الحارث» (٤٢١).

(٢) أخرجه: أبو يعلىٰ (١٧٠٩) بلفظ: «**الغنم بركة**».

(٣) أخرجه: البزار (٦٥٤).

(٤) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٣)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٨٠).

ولابن ماجه وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» من حديث ابن سيرين عن ابن عمر ﭫ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الشاة من دواب الجنة**»[(١)].

وراويه عن ابن سيرين هو زربي إمام مسجد هشام بن حسان، ضعفه العقيلي، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الترمذي: له أحاديث مناكير، وقال ابن حبان: منكر الحديث علىٰ قلته فلا يحتج به، وقال ابن عدي: أحاديثه بعض متونها منكر.

وعند البزار بسند فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي - وهو ممن ضعفه الجمهور - من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أكرموا المعزىٰ، وصلوا في مراحها، وامسحوا رغامها، فإنها من دواب الجنة**»[(٢)].

وكذا أخرجه الديلمي في «مسنده» من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. قال: وفي الباب عن المغيرة.

وأخرج البزار بسند آخر ضعيف أيضًا عن أبي هريرة - إن شاء اللَّه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أحسنوا إلىٰ الماعز وأميطوا عنها الأذىٰ؛ فإنها من دواب الجنة**».

وأخرج الطبراني في «الكبير» - ومن طريقه الديلمي - بسند فيه حمزة النصيبي، وهو ضعيف جدًا، بل اتهم بالوضع، وهو من حديث ابن عباس

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٠٦)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٨١).
(٢) أخرجه: البزار (٢١٧٣).

قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**استوصوا بالمعزىٰ خيرًا فإنها مال رقيق، وهو في الجنة، وأحب المال إلىٰ اللَّه الضأن؛ وعليكم بالبياض فإن اللَّه خلق الجنة بيضاء، فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم، وإن دم الشاة البيضاء أعظم عند اللَّه من دم السوداوين**»[(١)].

وفي «مسند أحمد» بسند رجاله رجال الصحيح، عن وهب بن كيسان قال: مر أبي علىٰ أبي هريرة فقال: أين تريد؟ قال: غنيمةٌ لي، قال: نعم امسح رغامها، وأطب مراحها، وصل في جانب مراحها، فإنها من دواب الجنة، وائتنس بها، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنها أرض قليلة المطر**» يعني المدينة[(٢)]. انتهىٰ.

والمرفوع منه أخرجه الطبراني في «الكبير» - ومن طريقه الديلمي - بسند فيه محمد بن سليمان بن مسمول - وهو ضعيف، قال البخاري: سمعت الحميدي يتكلم فيه -، من حديث عبد اللَّه بن ساعدة أخي عويم رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من كانت له غنم فليسر بها عن المدينة، فإن المدينة أقل أرض اللَّه مطرًا**».

وأما الموقوف، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» - ومن طريقه الديلمي، لكنه مرفوعًا - بسند لا بأس به، من حديث أبي زرعة بن عمرو

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ١٠٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٤٣٦).

وقوله: «وائتنس» كذا في المطبوع، وسيأتي في المسألة التالية بلفظ «وانتشي»، وقد ذكر محققوا «المسند» أن النسخ اختلفت في رسم هذا الحرف، وأثبتوه: «وانْتَسِئ»، فليراجع.

ابن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الغنم من دواب الجنة، فامسحوا رغامها، وصلوا في مرابضها**».

ورواه مالك في «الجامع» من «موطئه» عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال: كنت جالسًا مع أبي هريرة بأرضه بالعتيق فأتاه قوم من أهل المدينة علىٰ دواب فنزلوا، قال حميد: فقال أبو هريرة: اذهب إلىٰ أمي وقل لها: إن ابنك يقرئك السلام ويقول: أطعمينا شيئًا، قال: فوضعت ثلاثة أقراص من شعير، وشيئًا من زيت وملح في صحفة، فوضعتها علىٰ رأسي فحملتها إليهم، فلما وضعته بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال: الحمد للَّه الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلّا الأسودان التمر والماء، فلم يصب القوم من الطعام شيئًا، فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي! أحسن إلىٰ غنمك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها، وصل في ناحيتها؛ فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي علىٰ الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلىٰ صاحبها من دار مروان(١).

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

وكذا أخرجه [الطبراني](٢) في «الكبير» والديلمي من طريقه من حديث صبيح - شيخ قديم - قال: قدم علينا ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**عليكم بالغنم؛ فإنها من دواب الجنة، فصلوا في مراحها، وامسحوا رغامها**»، قلت: ما الرغام؟ قال: المخاط(٣).

---

(١) «الموطأ» (١٦٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٢).

(٢) زيادة لا بد منها.

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٨٢).

وأخرج ابن أبي دنيا في «إصلاح المال» أيضًا، وفي «مسند أبي بكر بن أبي شيبة» عن عمار بن أبي عمار التابعي موقوفًا: «أكرموا المعزىٰ، وامسحوا الرغام عنها، وصلوا في مراحها؛ فإنها من دواب الجنة».

وللديلمي بسند ضعيف من طريق موسىٰ بن مطير، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الغنم أموال الأنبياء** عليهم السلام».

وعند البزار بسند فيه لين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**السكينة في أهل الشياه والبقر**».

ولأحمد والبزار أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: افتخر أهل الإبل والغنم عند رسول اللَّه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**الفخر والخيلاء في أهل الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم**»، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**بعث موسىٰ عليه السلام وهو يرعىٰ غنمًا علىٰ أهله، وبعثت أنا وأنا أرعىٰ غنمًا لأهلي بجياد**»[١]. وله شاهد صحيح.

وعند ابن ماجه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: أمر رسول اللَّه ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم، وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج، وقال: «**عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن اللَّه بهلاك القرىٰ**»[٢].

لكن راويه عن سعيد، وهو علي بن عروة الدمشقي، اتهم بالكذب، بل رماه ابن حبان بالوضع، وقال البخاري: مجهول، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكذا ابن عدي وزاد: وهو ضعيف عن كل من روي عنه. وفي لفظ عنه وعن ابن أبي عاصم: أنه منكر الحديث.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٩٦).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٠٧).

وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريقين عن عطاء: مرسلة، ومتصلة بابن عباس، وقال: إنه لا يصح.

قلت: ورواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» من طريق عمر بن حوشب الصنعاني قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: أمر رسول اللّٰه ﷺ الأغنياء أن يتخذوا الضأن، وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج[1].

وفيما أوردناه كفاية. والعلم عند اللّٰه تعالىٰ.

وفي ورقة بخط المجيب وهي ملصقة مع الجواب لكن لم يخرج لها وهي:

وله شاهد عند أبي منصور الديلمي في «مسند الفردوس» له من طريق الحاكم بسند ضعيف، عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**الشاة في الدار بركة، والدجاج في الدار بركة**».

ولابن أبي الدنيا من حديث صغدىٰ بن عبد اللّٰه، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**الشاة بركة**»[2]، وفيه داود بن المحبر.

وللديلمي بسند آخر عن أنس رفعه: «**الخرافة بركة، والتنور والشاة، فأعدوهن في بيوتكم**».

وتردد في الحرافة، هل هو بالمهملة أو المعجمة؟ وذلك عجيب، فإنه بالمعجمة جزمًا.

(١) «إصلاح المال» (١٧٨).
(٢) «إصلاح المال» (١٧٩).

وذكر أيضًا بلا إسناد عن أنس مرفوعًا: «**الشاة ترد سبعين بابًا من الفقر**». أحسبه لا يصح.

* * *

• **ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي**[١]:

مسألة: في الوارد في المعز والشاة.

فالجواب:

روىٰ أحمد، وابن ماجه بسند صحيح عن عروة بن الزبير، عن أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**اتخذي غنمًا؛ فإن فيها بركة**»[٢].

ولأحمد من حديث موسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عنها، أن رسول اللَّه ﷺ قال لها: «**اتخذي غنمًا يا أم هانئ؛ فإنها تروح بخير وتغدو بخير**»[٣].

وللطبراني في «الكبير»؛ من حديث الأصبغ بن نباتة، عنها، قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ فقال: «**ما لي لا أرىٰ عندك من البركات شيئًا؟**»؛ فقالت: وأي بركاتي تريد؟ قال: «**إن اللَّه عز وجل أنزل من بركاتنا ثلاثًا: الشاة، والنخلة، والنار**»[٤].

وله في «الأوسط» من حديث صالح بن أبي عمرة، عنها نحوه،

---

(١) «الأجوبة المرضية» (٣/ ١٠٥٨-١٠٦٤).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٠٤)، وأحمد (٦/ ٤٢٤).
(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٢).
(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٣٥).

ولفظه: «**ما لي [لا] أرىٰ في بيتك بركة؟**»؛ قلت: وما البركة التي أنكرت من بيتي؟ قال: «**لا أرىٰ فيه شاة**»(١).

ولمسدد في «مسنده»؛ أن عليًا دخل عليها نصف النهار فقال: قدمي إلىٰ أبي الحسن طعامًا، قالت: فقدمت ما كان في البيت، فقال علي: ما أرىٰ عندكم بركة؟ فقالت أم هانئ: أليس هذا بركة؟ قال: ليس أعني هذا، ما لكم شاة؟ قلت: لا والله، ما لنا شاة.

وللطيالسي في «مسنده»؛ عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ لرجل: «**كم في بيتك من بركة؟**» يعني شاة(٢).

ولابن ماجه والطحاوي وغيرهما عن عروة البارقي رفعه: «**الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة**»(٣).

وللحارث بن أبي أسامة في «مسنده» - ومن جهته الديلمي - عن ابن عمر رفعه نحوه بزيادة: «**والعبد أخوك فأحسن إليه، وإن وجدته مغلوبًا عليه فأعنه**»(٤)، هو بهذا اللفظ عند الديلمي عن حذيفة بن اليمان، لكن بدون الزيادة.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢٦٨٦). (٢) أخرجه: الطيالسي (١٥٧٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٠٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٧٤) والطرف الأخير منه وهو قوله: «**والخير معقود . . .**» متفق عليه أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤)، ومسلم (٦/ ٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في «زوائد مسند الحارث» (٤٢١).

ولأبي يعلىٰ في «مسنده» عن البراء ابن عازب، قال: «**الإبل بركة**»[١].

وللبزار من جهة ابن الحنفية عن علي مرفوعًا وموقوفًا: «**ما من قوم في بيتهم، أو عندهم شاة، إلّا قدسوا كل يوم مرتين، أو بورك فيهم مرتين**» يعني شاة لبن[٢].

وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» بلفظ: «**الشاة بركة، والشاتان بركتان، والثلاث شياه ثلاث بركات**»[٣].

ولابن ماجه وابن أبي الدنيا في إصلاح المال؛ عن ابن سيرين، عن ابن عمر مرفوعًا: «**الشاة من دواب الجنة**».

وللديلمي من جهة الحاكم، عن أنس مرفوعًا: «**الشاة في الدار بركة، والدجاج في الدار بركة**».

والجملة الأولىٰ عند ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» من وجه آخر عن أنس، وهي عند الديلمي من وجه آخر عنه بلفظ: «**الجرافة بركة والتنور والشاة؛ فأعدوهن في بيوتكم**».

وللبزار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أكرموا المعزىٰ، وصلوا في مراحها، وامسحوا رغامها؛ فإنها من دواب الجنة**»[٤] وكذا أخرجه الديلمي في «مسنده»؛ من جهة أبي بكر بن أبي شيبة.

---

(١) أخرجه: أبو يعلىٰ (١٧٠٩) بلفظ: «**الغنم بركة**».

(٢) أخرجه: البزار (٦٥٤).

(٣) «الأدب المفرد» (٥٧٣)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٨٠).

(٤) أخرجه: البزار (٢١٧٣).

وللبزار من وجه آخر عن أبي هريرة - إن شاء اللَّه - مرفوعًا: «**أحسنوا إلىٰ الماعز وأميطوا عنها الأذىٰ؛ فإنها من دواب الجنة**».

وللطبراني في «الكبير» - ومن جهته الديلمي - عن ابن عباس رفعه: «**استوصوا بالمعزىٰ خيرًا؛ فإنها مال رقيق وهو في الجنة، وأحب المال إلىٰ اللَّه الضأن، وعليكم بالبياض، فإن اللَّه خلق الجنة بيضاء فيلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم، وإن دم الشاة البيضاء أعظم عند اللَّه من دم السوداوين**»(١).

وفي «الفردوس»؛ عن ابن عباس مرفوعًا: «**ما من فوم يغدو عليهم مائة من الضأن، ويروح فيخشوا علىٰ أنفسهم العيلة**».

ولأحمد عن وهب بن كيسان قال: مر أبي علىٰ أبي هريرة، فقال: أين تريد؟ قال: غنيمة لي، قال: نعم، امسح رغامها، وأطب مراحها، وصل في جانب مراحها؛ فإنها من دواب الجنة وانتش بها؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنها أرض قليلة المطر**» يعني المدينة(٢).

والمرفوع منه؛ عند الطبراني في «الكبير» - ومن طريقه الديلمي - عن عبد اللَّه بن ساعدة أخي عويم أن النبي ﷺ قال: «**من كانت له غنم فليسر بها عن المدينة؛ فإن المدينة أقل أرض اللَّه مطرًا**».

والموقوف منه؛ عنده في «الأوسط» - ومن طريقه أيضًا الديلمي مرفوعًا -

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٦).

وقوله: «وانتشِ»، راجع ما يتعلق به في التعليق علىٰ المسألة السابقة.

عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**الغنم من دواب الجنة، فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها**».

ولمالك في «الجامع» من «موطئه» عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال: كنت جالسًا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة علىٰ دواب فنزلوا، قال حميد: فقال أبو هريرة: اذهب إلىٰ أمي وقل لها: إن ابنك يقرئك السلام ويقول: أطعمينا شيئًا، قال: فوضعت ثلاثة أقراص من شعير، وشيئًا من زيت وملح في صحفة، فوضعتها علىٰ رأسي فحملتها إليهم، فلما وضعته بين أيديهم كبَّر أبو هريرة وقال: الحمد للَّه الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلّا الأسودان: التمر والماء، فلم يصب القوم من الطعام شيئًا، فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي أحسن إلىٰ غنمك، وامسح الرغام عنها، وأطب مراحها، وصل في ناحيتها؛ فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي علىٰ الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلىٰ صاحبها من دار مروان[١].

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

وللطبراني في «الكبير» - ومن طريقه الديلمي - من طريق صبيح - شيخ قديم - قال: قدم علينا ابن عمر فقال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**عليكم بالغنم فإنها من دواب الجنة، فصلوا في مراحها وامسحوا رغامها**». قلت: ما الرغام؟ قال: المخاط[٢].

---

(١) «الموطأ» (١٦٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٨٢).

وهو عند ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» أيضًا، وفي مسند أبي بكر ابن أبي شيبة عن عمار بن أبي عمارة التابعي مرفوعًا: **«أكرموا المعزىٰ، وامسحوا الرغام عنها، وصلوا في مراحها؛ فإنها من دواب الجنة»**.

قال الديلمي: وفي الباب عن المغيرة - يعني سوىٰ ما تقدم.

وفي «الفردوس» عن أنس رفعه: **«الشاة ترد سبعين بابًا من الفقر»**.

وبالجملة؛ فمفردات كثير مما تقدم، وإن كانت ضعيفة وبعضها في الضعف أشد من بعض حسبما بسطته في جزء، فمجموعها يشهد لمضمونها.

بل في الباب أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا **«السكينة في أهل الشاة والبقر»**. أخرجه البزار.

وعن أبي سعيد الخدري قال: افتخر أهل الإبل والغنم عند رسول الله ﷺ، قال النبي ﷺ: **«الفخر والخيلاء في أهل الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم»**. وقال رسول الله ﷺ: **«بعث موسىٰ عليه السلام، وهو يرعىٰ غنمًا علىٰ أهله، وبعثت أنا، وأنا أرعىٰ غنمًا لأهلي بجياد»**[١].

عن جابر في «مسلم»، ووهم من عزاه «للصحيحين».

وله شاهد صحيح.

ومن الواهي: ما لابن ماجه عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم، وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج، وقال: **«عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك المقري»**[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٩٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٠٧).

وللديلمي من جهة موسىٰ بن مطير، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**الغنم أموال الأنبياء عليهم السلام**».

ولابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» من طريق عطاء بن أبي رباح مرسلًا: أمر رسول اللَّه ﷺ الأغنياء أن يتخذوا الضأن، وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج[1].

ووصله ابن منيع في «مسنده» بابن عباس بلفظ: «الغنم» بدل «الضأن» ولا يصح. واللَّه أعلم.

* * *

حديث «دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض»

• **ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[2]:**

الحمد للَّه. سئلت: عن حديث: «دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض».

فقلت:

قد روي عن جماعة من الصحابة، فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه**»[3].

---

(1) «إصلاح المال» (١٧٨).

(2) «الأجوبة المرضية» (٢/٤٣٨-٤٣٩).

(3) أخرجه: البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/٣٤٦).

ورواه الحسن بن سفيان وغيره من حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوا الناس فليرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له**»[1].

وهكذا رواه أحمد في «مسنده» لكنه قال عن حكيم، عن أبيه، عن جده[2].

ورواه الطيالسي في «مسنده» من حديث حكيم بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، وإذا استشار أحدكم أخاه فلينصحه**»[3].

رواه الحكيم الترمذي في «المناهي» من حديث مجاهد عن ابن عباس أن رجلًا بايع بزازًا بردة فقال: إنها لا تساوي فقال رسول الله ﷺ: «**مه يا متكلف دع الناس يعيش بعضهم من بعض، فإذا استنصحك فانصح**».

ورواه عبدان الأهوازي من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصحكم أخوك فانصح**»[4].

وهذه الطرق يقوىٰ بعضها ببعض. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥٤).
(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٢٥٩).
(٣) أخرجه: الطيالسي (١٣١٢).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٨)، والطيالسي (١٣١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٠٣).

حديث «من أصاب مالًا من نهاوش»

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[١]:

وسئلت: عن حديث: «من أصاب مالًا من نهاوش أذهبه اللَّه في نهابر».

فقلت:

قد أخرجه أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي في كتاب «الأمثال» - ومن طريقه القضاعي في «مسنده» - قال: حدثنا موسىٰ بن زكريا قال: حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبد اللَّه ابن علاثة، حدثنا أبو سلمة الحمصي أن رسول اللَّه ﷺ قال - فذكره[٢].

وأبو سلمة هذا اسمه سليمان بن سليم، ولا صحبة له، بل ولا رواية له عن الصحابة، وهو ثقة.

وقد عزاه الديلمي بلا إسناد ليحيىٰ بن جابر قاضي حمص الذي كان أبو سلمة المشار إليه كاتبًا له، ولم يخرجه ولده، فكأنه لم يظفر به من حديثه، ويحيىٰ وإن قال فيه العجلي: إنه تابعي فقد جزم غيره بأن روايته عن الصحابة مرسلة.

وبالجملة فهو مع كونه مترددًا بين أن يكون مرسلًا أو معضلًا ضعيف جدًا، آفته عمرو، فقد ترك أبو حاتم الرازي الرواية عنه وقال: هو ذاهب الحديث وليس بشيء، أخرج أول شيء أحاديث مستقيمة حسنًا، ثم

---

(١) «الأجوبة المرضية» (٢/ ٦٧٨-٦٨٠).

(٢) أخرجه: القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٤١).

أخرجه بعد لابن عُلاثة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن عدي: حدث بغير ما حديث منكر، وهو مظلم الحديث. وقال الأزدي: ضعيف جدًا، يتكلمون فيه، وقال الدارقطني: متروك، وقال الخطيب: كان كذابًا، وأورده الذهبي في ترجمته في «الميزان» فيما أورد من مناكير.

قلت: وقد سئل شيخ الإسلام التقي أبو الحسن السبكي - فيما ذكره الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» - عن هذا الحديث فقال: لم يصح ولا هو وارد في الكتب، ومن أورده من العوام حديثًا فإن علم عدم وروده أثم وإن اعتقد وروده لم يأثم وعذر بجهله. انتهىٰ.

وقد ظهر بما قلناه وروده، علىٰ أنه قد وقع في كتب غريب الحديث أيضًا كأبي عُبيد، وابن الأثير في «نهايته» وحكىٰ في نهاوش بالتاء المثناة، والميم، والنون، وذكره الجوهري في «صحاحه» وجزم بكونه حديثًا.

وقال عمرو راويه مفسرًا له كما في «الأمثال»: يعني من أصاب من غير حله أذهبه اللَّه في غير حقه.

والمعنىٰ: أن من أصاب مالًا في غير حله أذهبه اللَّه في مهالك وأمور متبددة، وهو وإن لم يثبت فمعناه صحيح، ويتناول ذلك الغصب والسرقة وما يستاد[١] به الناظر من ريع الأوقاف كالمساجد والربط والخانات وغير ذلك مما لا يصرفه في مصارفه التي عينها الواقف نسأل اللَّه السلامة والعافية من كل بليّة.

* * *

(١) كذا.

ما جاء في بعض الحِرَف

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[(١)]:

الحمد للَّه. وسئلت عن حديث: «ينادي مناد من قبل اللَّه عز وجل يوم القيامة: أين خونة هذه الأمة؟ فيؤتى بثلاث نفر؛ وهم: الصواغ، والحاكة، والنخاسين»، أهو صحيح أم لا؟

فقلت:

هذا لا أصل له، فضلًا عن أن يكون صحيحًا.

نعم؛ ورد في الصواغ حديث عن أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قال: «**أكذب الناس الصباغون والصوَّاغون**»[(٢)]. أخرجه ابن ماجه وأحمد وغيرهما وهو حديث مضطرب الإسناد، ولذا أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية»[(٣)] وقال: إنه لا يصح انتهى.

مع كون الصياغة حرفة قديمة، كانت في زمنه ﷺ وأقرها حيث قال له عمه العباس ﵁ لما قال ﷺ عن مكة - شرفها اللَّه -: «**إنها لا يعضد شجرها**»: يا رسول اللَّه! إلّا الإذخر؛ فإنه لصاغتنا ولقبورنا[(٤)] - وفي لفظ: ولسقف بيوتنا - فقال ﷺ: «**إلّا الإذخر**»[(٥)]، وكذا قال علي ﵁: «لما أردت أن أبتني بفاطمة ﵂ واعدت رجلًا صواغًا» الحديث.

---

(١) «الأجوبة المرضية» (٢/ ٧٨٣-٧٨٧).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢١٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٩٢، ٣٢٤).

(٣) (٢/ ٦٠٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨)، ومسلم (٤/ ١١٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

لكن قد أورد الديلمي في «مسنده» مما هو ضعيف أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «**أكذب الناس الصناع**»[١] يعني بضم الصاد المهملة ثم نون مشددة ثم مهملة، وكذا روىٰ إبراهيم الحربي في «غريبه» من طريق أبي رافع الصائغ قال: كان عمر رضي الله عنه يمازحني فيقول: «أكذب الناس الصواغ، يقول: اليوم وغدًا».

فأشار رضي الله عنه إلىٰ السبب في كونهم أكذب الناس وهو المطل والمواعيد الكاذبة، ولا شك أن تعمد الخلف في الوعد من خصال المنافقين.

ونحوها ما يروىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأىٰ قومًا يتعادون فقال: «ما لهم؟ فقالوا: خرج الدجال فقال: «كذبة كذبها الصواغون». ويروىٰ «الصياغون» - أعني بالياء علىٰ لغة الحجاز - كالديار والقيام.

علىٰ أنه قيل: إنه ليس المراد بالصواغين صاغة الحلي، ولا بالصباغين صباغوا الثياب، بل أراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه - أي يغيرونه، ويزينونه - يقال: صاغ شعرًا، وصاغ كلامًا أي وضعه وزينه، وإلىٰ نحو هذا جنح أبو عُبيد القاسم بن سلام فقال: الصياغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به.

وورد في النخاسين ما أخرجه أبو بكر الشافعي في الرابع من «فوائده» من طريق عُبيد بن أبي عُبيد مولىٰ أبي رهم، عن أبي هريرة أنه ﷺ مر

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٥٥)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٠٩)، لكن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ببقعة بالمدينة فقال: «**كم من دعاء لا يصعد إلىٰ اللّٰه عز وجل من هذه البقعة**» قال أبو هريرة: فرأيت فيها النخاسين[١].

ورواه أحمد في «المسند»، والثقفي في الثالث من «فوائده» بلفظ: «**رب يمين لا يصعد إلىٰ اللّٰه عز وجل في هذه البقعة**».

ويتضح معناه بحديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: كنا في عهد رسول اللّٰه نشتري في الأسواق ونسمي أنفسنا السماسرة، فأتانا رسول اللّٰه ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «**يا معشر التجار! إن هذا البيع يحضره الكذب واللغو**» - وفي رواية: «**والأيمان - فشوبوه بالصدقة**»[٢].

أما الحائط وهو النساج، فلم أقف علىٰ شيء ورد فيه، نعم قد قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾ [الشُّعَرَاء: ١١١] إنهم هم.

وفي «مسند الفردوس» عن أبي أمامة رفعه: «**لا تستشيروا الحاكة ولا المعلمين؛ فإن اللّٰه عز وجل سلبهم عقولهم، ونزع من أكسابهم البركة**»[٣].

وصح في الحديث أن امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ ببردة فقالت: «يا رسول اللّٰه إني نسجت هذه بيدي أكسوكها»[٤] الحديث. واللّٰه الموفق.

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٧/ ١٥، ٢٤٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٠)، والحاكم (٢/ ٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٥٥).

(٣) أورده الذهبي في «الميزان» (١/ ١٦٤) في ترجمة أحمد بن يعقوب الحذاء وقال: أتىٰ بحديث موضوع ... فذكره.

(٤) أخرجه: النسائي (٨/ ٢٠٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٤٠٤)، وفي «الشعب» (٥/ ١٧٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

حديث «أنت ومالك لأبيك»

• **قال تاج الدين السبكي في ترجمة «والده تقي الدين السبكي»[(١)]:**

أخبرنا أبي - تغمَّده باللَّه برحمته -، أخبرنا أقسيان بن محفوظ بقراءتي، أخبرنا قايماز بن عبد اللَّه، أخبرنا السلفي، أخبرنا الخانساري بجرباذقان، أخبرنا أبو طاهر عبد الرحيم، أخبرنا ابن حيان، حدثنا عبد اللَّه بن محمد بن زكريا، حدثنا محرز، حدثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي، قال: «**أنت ومالك لأبيك**»[(٢)].

قال لنا شيخ الإسلام الوالد رضي الله عنه: رواه ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عن عيسىٰ بن يونس، عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وهو إسناد جيد.

والمنكدر بن محمد، الذي وقع في روايتنا هذه، غلبت عليه العبادة، فقطعته عن الحفظ.

ومحرز الراوي عنه، هو ابن سلمة، روىٰ عنه ابن ماجه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهذا الحديث متأوَّلٌ عند أكثر العلماء، ويدل له أمران: أحدهما، قوله: «**أنت**» ومن المعلوم أن الحر لا يملك. والثاني: قوله: «**ومالك**»

---

(١) «طبقات الشافعية» (١٠/ ١٧١-١٧٢).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣٤).

ومن المعلوم أن المال لا يكون في الوقت الواحد لمالكين، فالمقصود أن الولد يعد بنفسه وماله لأبيه، حتىٰ لا يستأثر عنه بشيء. انتهىٰ كلام الوالد رحمه الله.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[1]:

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف: ما قولكم دام فضلكم وفقكم اللَّه للصواب: إذا كان زيد أبًا لعمرو وأخذ زيد قسمًا من مال عمرو، هل يحل له ذلك، وإذا طلب عمرو وأولاده بعده استرجاع ما أخذ زيد. فهل لهم ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد للَّه. يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده؛ لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[2]. وقوله: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**»[3]. ويشترط للأخذ من ماله «ستة شروط»:

أحدها: أن يأخذ ما لا يضر الولد ولا يحتاجه.

الثاني: ألّا يعطيه لولد آخر.

---

(١) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٩/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣٤) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، وهو مروي من حديث غيره.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٦/ ٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثالث: ألّا يكون في مرض موت أحدهما.

الرابع: ألّا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا.

الخامس: أن يكون عينًا موجودة.

السادس: تملكه ما يأخذه من مال الولد بقبض مع قول أو نية.

هذا معنىٰ كلام فقهائنا - رحمهم اللَّه -، وعليه الفتوىٰ. ومنه يعلم أنه ليس للولد استرجاع ما أخذه الأب بهذه الشروط الستة المذكورة. وأما مع فقدها أو فقد بعضها فللولد استرجاعه لعدم ثبوت ملك الأب عليه. هذا إن كان عينًا موجودة، وإن لم يكن كذلك ثبت المثل في ذمة الأب إن كان مثليًا، والقيمة إن كان متقومًا.

وحكم أولاد عمرو حكم أبيهم إن استمر عدم ثبوت ملك زيد لذلك إلىٰ وفاة عمرو؛ لأنه حينئذٍ يكون من جملة مخلفات عمرو.

* * *

- **ومن «فتاوىٰ الفوزان»**[1]:

سؤال: سمعت حديثًا عن المصطفىٰ ﷺ يقول: «أنت ومالك لأبيك»[2] وقد سمعت أن في هذا الحديث ضعفًا. ما صحة هذا يا فضيلة الشيخ؟

---

(١) «فتاوىٰ الفوزان» (٥/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣٤) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، وهو مروي من حديث غيره.

الجواب:

هذا الحديث ليس بضعيف لشواهده، ومعنىٰ ذلك أن الإنسان إذا كان له مال فإن لأبيه أن يتبسط بهذا المال وأن يأخذ من هذا المال ما يشاء؛ لكن بشروط:

الشرط الأول: ألّا يكون في أخذه ضرر علىٰ الابن، فإن كان في أخذه ضرر كما لو أخذ غطاءه الذي يتغطىٰ به من البرد أو أخذ طعامه الذي يدفع به جوعه، فإن ذلك لا يجوز للأب.

الشرط الثاني: ألّا تتعلق به حاجة للابن، فلو كان عند الابن أمة يتسراها فإنه لا يجوز للأب أن يأخذها لتعلق حاجة الابن بها. وكذلك لو كان للابن سيارة يحتاجها في ذهابه وإيابه وليس لديه من الدراهم ما يمكنه أن يشتري بدلها، فليس له أن يأخذها بأي حال.

الشرط الثالث: ألّا يأخذ المال من أحد أبنائه ليعطيه لابن آخر؛ لأن في ذلك إلقاء للعداوة بين الأبناء؛ ولأن فيه تفضيلًا لبعض الأبناء علىٰ بعض إذا لم يكن الثاني محتاجًا، فإن كان محتاجًا فإن إعطاء الأب أحد الأبناء لحاجة دون إخوته الذين لا يحتاجون ليس فيه تفضيل بل هو واجب عليه.

علىٰ كل حال هذا الحديث حجة أخذ به العلماء واحتجوا به ولكنه مشروط بما ذكرنا، فإن الأب ليس له أن يأخذ من مال ابنه ما يضره، وليس له أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه الابن، وليس له أن يأخذ من مال ولده ليعطي ولدًا آخر. واللّٰه أعلم.

* * *

• ومن «فتاوى الفوزان»[١]:

سؤال: ما صحة الحديث القائل: «الولد وماله لأبيه»؟ وإذا كان مهرًا لابنته فهل ينطبق هذا الحديث عليه كذلك؟

الجواب:

نعم الحديث صحيح، أن النبي ﷺ قال: «**أنت ومالك لأبيك**»، وكذلك قوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»، فيجوز للوالد أن يمتلك ويأخذ من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه الولد.

ومن ذلك أن يأخذ الأب من مهر ابنته؛ لأنه داخل في العموم، فللوالد أن يأخذ من مهر ابنته ما لا يضرها أو تحتاج إليه، فإن تعلقت به حاجتها أو كان أخذه لشيء منه أو أخذه كله يضر بها فلا يجوز للأب حينئذٍ، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[٢]:

سؤال: في الحديث الشريف في باب حق الأب علىٰ الابن قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» فهل هذا الكلام ينطبق علىٰ البنت التي تعمل براتب جيد ولو أن والدها ليس بحاجة مادية إليها ما دامت تحت ولايته؟

---

(١) «فتاوىٰ الفوزان» (٥/ ٣٧٦).
(٢) «اللجنة الدائمة» (٢١/ ١٨٠-١٨١).

الجواب:

الحديث يعم الابن والبنت، ويدل علىٰ ذلك أيضًا قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**»[(١)] رواه الخمسة، لكن يشترط ألّا يكون في ذلك ضرر بيِّن علىٰ الولد ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)]، وما جاء في معناه من الأدلة، وأن لا يأخذ الوالد ذلك تكثرًا بل يأخذه لحاجة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

ما جاء في فضل المغزل

• ومن «الحاوي للفتاوي» للسيوطي[(٣)]:

مسألة: هل ورد في فضل المغزل حديث؟

الجواب:

روىٰ ابن عساكر في «تاريخه» من طريق يزيد بن مروان، عن زياد بن عبد الله القرشي قال: «دخلت علىٰ هند بنت المهلب بن أبي صفرة، وهي امرأة الحجاج بن يوسف، فرأيت في يدها مغزلًا تغزل فقلت: أتغزلين

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٦/ ٣١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٢٥٥، ٣١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «فتاوىٰ السيوطي» (١/ ٣٧٣).

وأنت امرأة أمير؟ قالت: سمعت أبي يقول: قال رسول اللَّه ﷺ «**أطولكن طاقة أعظمكن أجرًا**»، وهو يطرد الشيطان، ويذهب بحديث النفس[(١)].

وأخرج ابن عساكر من طريق موسىٰ بن إبراهيم المروزي، حدثنا مالك ابن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عمل الأبرار من الرجال الخياطة، وعمل الأبرار من النساء المغزل**»[(٢)] وموسىٰ بن إبراهيم متروك.

وأخرج ابن عساكر من طريق محمد بن بكار السكسكي، ثنا موسىٰ بن أبي عوف، ثنا العقيلي، ثنا زياد أبو السكن قال: دخلت علىٰ أم سلمة وبيدها مغزل تغزل به فقلت: كلما أتيتك وجدت في يديك مغزلًا؟ فقالت: إنه يطرد الشيطان، ويذهب حديث النفس، وإنه بلغني أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أعظمكن أجرًا أطولكن طاقة**»[(٣)].

وقال الخطيب في «التاريخ»: أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا سهل بن أحمد الواسطي، ثنا عمرو بن علي قال: محمد بن زياد - صاحب ميمون بن مهران متروك الحديث كذاب منكر الحديث - سمعته يقول: ثنا ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**زينوا مجالس نسائكم بالمغزل**»[(٤)].

* * *

---

(١) «تاريخ دمشق» (٧٠/ ١٩٠).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٩٩، ٥٣/ ٣٤٩).

(٣) «تاريخ دمشق» (٦١/ ١٨٧).

(٤) «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٨٠).

• **ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي**[1]:

وسئل - نفع اللَّه به -: هل ورد في الغزل شيء؟

فأجاب بقوله:

أخرج ابن عساكر عن زياد بن عبد اللَّه القرشي قال: دخلت علىٰ هند بنت المهلب ابن أبي صفرة - وهي امرأة الحجاج بن يوسف - فرأيت في يدها مغزلًا تغزل به فقلت أتغزلين وأنت امرأة أمير. قالت: سمعت أبي يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أطولكن طاقة أعظمكن أجرًا**»، وهو يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس[2].

وأخرج أيضًا بسند فيه متروك حديث «**عمل الأبرار من الرجال الخياطة، وعمل الأبرار من النساء الغزل**»[3].

وأخرج أيضًا عن الزياد بن أبي السكن قال: دخلت علىٰ أم سلمة وبيدها مغزل تغزل فقلت: كلما أتيتك وجدت في يدك مغزلًا. فقالت: إنه يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس، وإنه بلغني أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أعظمكن أجرًا أطولكن طاقة**»[4].

وروي «**زينوا مجالس نسائكم بالمغزل**»[5] وفي سنده من هو متروك الحديث كذاب.

❊ ❊ ❊

(١) «الفتاوىٰ الحديثية للهيتمي» (ص١٦٢).
(٢) «تاريخ دمشق» (٧٠/ ١٩٠).
(٣) «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٩٩، ٥٣/ ٣٤٩).
(٤) «تاريخ دمشق» (٦١/ ١٨٧).
(٥) «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٧٩).

الحرف الخسيسة والشريفة، وكسب الحجام

• ومن «فتاوىٰ المنار»[١]:

سؤال: ما هو المقياس الذي قيست به الحرف حتىٰ حكم علىٰ بعضها بالخسّة وبعضها بالشرف مع كونها لا بد منها جميعًا بل ربما كانت الحرفة التي نقول بخستها ألزم من حرفة نقول بشرفها.

وما سبب الحديث القائل «كسب الحجام خبيث»[٢] مع كونه ينفر الناس من تعاطي صناعة الحجامة، وهذا ربما يستلزم إبطالها مع شدة الحاجة إليها، مع أن في حديث آخر ما يقتضي تعاطيها وهو: «لو كان في شيء مما يتداوىٰ به الناس خير لكان في شرطة محجم»[٣] إلخ.

الجواب:

إن حاجة الناس إلىٰ جميع الحرف لم يمنع اتفاقهم في كل زمان ومكان علىٰ أن بعضها شريف وبعضها دنيء أو خسيس فلا يوجد أحد من البشر يسوّي بين ربان السفينة ووقاد النار فيها، ولا يجعل الكناسة والكساحة، بمنزلة الطبابة أو الصحافة، وإن من حكم اللّٰه في خلق البشر متفاوتين في الاستعداد العقلي والنفسي أن يقوم كل فريق منهم بما يحتاج إليه المجموع من العلوم والأعمال.

---

(١) «المنار» (٢٣/٢٥٨-٢٦٥). (٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/١٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولذلك اختلف العلماء في الجمع بين حديث «**كسب الحجَّام خبيث**»، وقرنه بمهر البغي وثمن الكلب، وهو في «صحيح مسلم» والسنن الثلاث وبين مدحه ﷺ للحجامة وحثه عليها وإعطائه الحجام أجرة حجمه له. ففي حديث أنس المتفق عليه أنه ﷺ احتجم - حجمه أبو طيبة - فأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه[١].

وكذلك حديث ابن عباس المتفق عليه قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره[٢] - ولو كان سخنًا لم يعطه. وفي لفظ للبخاري في «البيوع»: ولو كان حرامًا لم يعطه[٣].

وفي لفظ له في الإجارة: ولو علم كراهية لم يعطه[٤].

وجمهور المسلمين من السلف والخلف على أن كسب الحجّام حلال، وأجابوا عن حديث مسلم المذكور آنفًا وما في معناه بأجوبة:

منها: أن الحجامة مكروهة كراهة تنزيه لدناءتها في العرف وخص الكراهة بعضهم - ومنهم الإمام أحمد - بالأحرار دون العبيد.

ومنها: أن النهي عن احترافها وكسبها منسوخ، ورجحه الطحاوي الحنفي.

ومنها: أنها مما يجب من إعانة المرء لأخيه فيكره أخذ أجر عليها؛ لأنه ينافي المروءة، قاله ابن الجوزي الحنبلي.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٢، ١٠٣، ١٢٢، ٧/ ١٦١)، ومسلم (٥/ ٣٩).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٢، ٧/ ١٦١)، ومسلم (٥/ ٣٩).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٢). (٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٢).

ومنها: أن محل الجواز إذا كانت الأجرة علىٰ عمل معلوم ومحل الزجر إذا كان مجهولًا، قاله ابن العربي المالكي.

* * *

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[1]:

حديث: النهي عن كسر سكة المسلمين

رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في «سننهم» وأحمد في «مسنده» والحاكم في «صحيحه» كلهم من طريق محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد اللَّه - وهو: ابن عمرو بن هلال، وقيل: ابن شرحبيل - المزني، عن أبيه رضي الله عنه، قال: نهىٰ رسول اللَّه ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلّا من بأس[2].

زاد الحاكم وغيره في روايته: أن يُكسر درهمًا فتجعل فضة أو يُكسر الدينار فتُجعل ذهبًا. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: وسكت عليه أبو داود، فهو عنده صالح للاحتجاج.

وهو عجيب منهما، فالحديث: ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن مداره علىٰ محمد بن فضاء، وقد قال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه، ويقول: كان يبيع الشراب، قال: وقال لي سليمان بن حرب: روىٰ ابن فضاء عن أبيه حديث نهىٰ النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين،

(١) «الأجوبة المرضية» (١/ ٧-٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٤٩)، ابن ماجه (٢٢٦٣)، وأحمد (٣/ ٤١٩)، والحاكم (٢/ ٣٦)، والبيهقي (٦/ ٣٣).

قال سليمان: ولم يكن في عهد النبي ﷺ سكة إنما ضربها الحجاج بن يوسف أو نحوه. انتهىٰ.

وروينا في جزء من حديث أبي رفاعة عمارة بن وثيمة أنه قال: قال محمد: أول من ضرب الدنانير في الإسلام: عبد الملك بن مروان، وإنما كانت الدنانير تأتي من بلد الروم، ويطلق لهم القراطيس، وكانت تكتب في رءوس الطوامير ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ﴾ إلىٰ آخر الآية [النساء: ١٧٢]، فلما نظر ملك الروم إلىٰ الكتاب، قال: ما هذا؟ فقرئ عليه وقيل له: شتموا إلهك الذي تعبد[١] - يعنون عيسىٰ - فغضب، وكتب إلىٰ عبد الملك يقول: والله لئن كتبت بعد هذا في الطوامير لأنقشن في الدنانير شتم نبيك، فاغتم عبد الملك، فدخل عليه خالد بن يزيد بن معاوية، وكان داهيًا فأخبره، فقال له خالد: لا تغتم اجعل عندك دارًا للضرب، واضرب فيها وامنعه القراطيس، فإنه سيحتاج إليها فيأخذها علىٰ ما فيها شاء أو أبىٰ، ففعل، فكان أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بذلك.

* * *

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[٢]:

مسألة: ما حكم الحديث الوارد في النهي عن كسر سكة المسلمين، ومعناه، وعلة النهي؟

---

(١) في المطبوع: «آلهتك التي تعبد»، وهو لا يتلاءم مع السياق، وسيأتي في المسألة التالية علىٰ الصواب.

(٢) «الأجوبة المرضية» (٣/ ١٠٣٣-١٠٣٥).

فالجواب:

أما الحديث، فهو عند أبي داود وابن ماجه والبيهقي في «سننهم» وأحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» وآخرين كلهم من حديث محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد اللَّه - وهو ابن عمرو بن هلال وقيل ابن شرحبيل - المزني، عن أبيه رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول اللَّه ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلّا من بأس. زاد الحاكم وغيره: أن يكسر الدرهم فيجعل فضة أو يكسر الدينار فيجعل ذهبًا. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عليه أبو داود فهو عنده صالح.

قلت: بل مداره علىٰ محمد بن فضاء، قال المنذري: ولا يحتج به وكذا قال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول: كان يبيع الشراب. قال سليمان: ولم يكن في عهد النبي ﷺ سكة إنما ضربها الحجاج بن يوسف أو نحوه انتهىٰ.

وضرب الحجاج لها كان بأمر عبد الملك بن مروان؛ فقد روينا في جزء من حديث أبي رفاعة عمارة بن وثيمة أنه قال: قال محمد: أول من ضرب الدنانير في الإسلام عبد الملك بن مروان، وإنما كانت الدنانير تأتي من بلد الروم، وتطلق لهم القراطيس، وكانت تكتب في رءوس الطوامير ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢] فلما نظر ملك الروم إلىٰ الكتاب قال: ما هذا؟ فقرئ عليه وقيل له: قد شتموا إلهك الذي تعبد - يعنون عيسىٰ - فغضب وكتب إلىٰ عبد الملك يقول: واللَّه لئن كتبت بعد هذا في الطوامير لأنقشن في الدنانير شتم

نبيك، فاغتم عبد الملك فدخل عليه خالد بن يزيد بن معاوية وكان داهيًا، فأخبره عبد الملك بذلك فقال له خالد: لا تغتم اجعل عندك دارًا للضرب واضرب فيها، وامنعه القراطيس فإنه سيحتاج إليها فيأخذها علىٰ ما فيها، شاء أو أبىٰ، ففعل، فكان أول من ضربها في الإسلام.

وأما السكة، فهي الحديدة التي تطبع عليها الدراهم، والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة علىٰ السكة لا عنها، قاله الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالمه». ونحوه قول ابن الأثير: أراد الدنانير والدراهم المضروبة، يسمىٰ كل واد منها سكة؛ لأنه طبع بالحديدة واسمها السكة والسك.

قال الخطابي: واختلف الناس في علة النهي، فذهب بعضهم إلىٰ أنه كره لما فيها من ذكر اللَّه سبحانه وأسمائه، وبعضهم: لما فيه من تضييع المال من أجل الوضيعة.

قال: وبلغني عن أبي عباس ابن سريج أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه. زاد غيره: لكون المعاملة بها في صدر الإسلام كانت بالعدد لا بالوزن.

قلت: وقد كثر هذا في زمننا وعم الضرر به.

قال: وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق. قال الحسن: لعن اللَّه الدانق وأول من أحدثه.

ثم إن بعضهم خص الكراهة بما إذا أعيدت تبرًا فأما من يكسرها للنفقه، فلا، ولكن لم يسمح الإمام أحمد بكسرها ولو للفقراء، فروىٰ

إسحاق بن إبراهيم قال: سمعت أبا داود يقول: سألت أحمد أو سئل: حضرني سائل ومعي درهم صحيح أكسره له؟ قال: لا.

وقوله: «إلّا من بأس» أي لا تكسر إلّا من أمر يقتضي كسرها، إما لردائتها، أو شك في صحة نقدها، واللَّه أعلم.

* * *

إحياء الموات

● **ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[1]:**

سئلت: عن قول ابن حبان في حديث: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجران»[2]: الأجر يكون للمسلمين.

والجواب:

أن ذلك وقع في موضعين من «صحيحه»، فلفظه في أحدهما: «إذا أحيا الذمي أرضًا ميتة لا تكون له؛ لأن الصدقة إنما تكون لهم»[3]؛ وأقره على

(١) «الأجوبة المرضية» (٢/ ٧٣٣-٧٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٨١)، والدارمي (٣٦٠٧)، وابن حبان (٥٢٠٢) وغيرهم من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، وقال البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٣٩): باب من أحيا أرضًا مواتًا، وقال فيه - ويروي فيه عن جابر عن النبي ﷺ.

(٣) نص ابن حبان في هذا الموضع (١١/ ٦١٥): «**في هذا الخبر دليل صحيح على أن الذمي إذا أحيا أرضًا ميتة لم تكن له، لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم**».

ونصه في الموضع الآخر (١١/ ٦١٦-٦١٧): «**لما قال ﷺ في هذا الخبر: «وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة»** كان فيه أبين البيان بأن الخطاب ورد في هذا =

ذلك البدر الزركشي وابن الملقن في تخريجهما وآخرون، ويؤيده ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] بل قال القاضي عياض: انعقد الإجماع علىٰ أن الكفار لا ينفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وإن كان بعضهم أشد عذابًا من بعض. وقد قال ابن المنير: اعتبار طاعة الكافر مع كفره محال؛ لأن شرط الطاعة أن يقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر.

لكن قد تعقب المحب الطبري ابن حبان بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث، فيحمل الأجر في حقه علىٰ ثواب الدنيا، وفي حق المسلم علىٰ ما هو أعم من ذلك انتهىٰ.

ويستأنس له بما أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» بسند رجاله ثقات من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول اللّه! إن أبي كان يصل الرحم ويقري الضيف ويفي بالذمة، قال: «**ولم يدرك الإسلام**» قال: لا، فلما وليت قال: «**عليَّ بالشيخ**» قال: «**يكون ذلك في عقبك فلن يذلوا أبدًا، ولن يفتقروا**»[1].

وانتصر شيخنا لابن حبان رحمهما اللّه في «فتح الباري» فإنه قال: وما قاله - يعني الطبري - محتمل، إلّا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث، ولا يتبادر إلىٰ الفهم من إطلاق الأجر إلّا الأخروي.

= الخبر للمسلمين دون غيرهم، وأن الذمي لم يقع خطاب الخبر عليه، وأنه إذا أحيا الموات لم يكن له ذلك؛ إذ الصدقة لا تكون إلا للمسلمين».

وراجع: «الفتح» لابن حجر (٥/ ١٩).

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٧٦).

ونحوه قوله في «تلخيص تخريج الرافعي» من «زياداته»: وقول ابن حبان أقرب للصواب، وظاهر الحديث معه، والمتبادر إلىٰ الفهم منه أن إطلاق الأجر إنما يراد به الأخروي.

قلت: وهو حسن، علىٰ أن في كلام البيهقي ما يقتضي تجويز عدم المنع من الأخروي أيضًا؛ فإنه قال: وما ورد من بطلان الخير للكفار، معناه أنه لا يكون لهم التخلص من النار، ولا دخول الجنة، ولا يجوز أن يخفف عنهم العذاب الذي يستوجبونه علىٰ ما ارتكبوه من الجرائم سوىٰ الكفر بما عملوه من الخيرات. انتهىٰ.

ويتأيد ذلك بما ورد في عدة أحاديث:

منها: ما رواه الديلمي والبزار في «مسنديهما»، وآخرون من حديث طارق بن شهاب عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلّا أثابه اللَّه عز وجل**» قيل: يا رسول اللَّه! ما إثابة الكافر؟ قال: «**إن كان وصل رحمًا أو تصدق بصدقة أو عمل حسنة أثابه اللَّه المال والصحة وأشباه ذلك، وفي الآخرة عذابًا دون العذاب**» وقرأ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦][(١)]. وفي لفظ عند الخرائطي: «**إلّا أثابه اللَّه عز وجل في عاجل الدنيا أو ادخر له في الآخرة**؛ قلنا: يا رسول اللَّه! ما إثابة الكافر في الدنيا - وذكره نحوه.

ومنها: ما رواه الخرائطي من حديث أبي نوفل قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول اللَّه! أين عبد اللَّه بن جدعان؟ قال: «**في النار**» قال: فجزعت عائشة واشتد عليها، فلما رأىٰ رسول اللَّه ﷺ ذلك قال:

---

(١) أخرجه: البزار (١٤٥٤).

«**يا عائشة ما يشتد عليك من هذا؟**» قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه كان يطعم الطعام، ويصل الرحم. قال: «**فإنه يهون عليه بما قلت**».

ومنها: ما روي في حاتم الطائي، وقد سئل ﷺ أينفعه جوده؟ فقال: «**إنه يكون يوم القيامة في بيت من زجاج يقيه وهج النار**» ونحو ذلك، حسبما أحرر لفظه بعد.

لكن كلها ضعيفة.

والذي في «صحيح مسلم» من حديث عائشة أيضًا في الجواب عن ابن جدعان إذ قيل: فهل ينفعه ذلك يوم القيامة؟ إنه ﷺ قال: «**لا إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»(١).

وفي عدة أحاديث في الجواب عن حاتم الطائي أنه قال: «**ذاك أراد أمرًا فأدركه**»(٢)، وفي لفظ: «**كان يحب أن يذكر فذكر**» ونحوه قوله في غيره(٣) «**ذاك رجل مذكور في الدنيا منسي في الآخرة**».

وعلىٰ تقدير ثبوتها واعتضاد بعضها ببعض فلا يدفع بأنه ليس أهلًا للنية، بل يقال - كما قال ابن المنير -: إقامة الكافر علىٰ بعض الأعمال تفضل من اللَّه تعالىٰ، وهذا لا يحيله العقل، يعني فلا يكون عمله قربة معتبرة ولكن يجوز أن يتفضل اللَّه عليه بما شاء، والمتبع في ذلك التوقيف، نفيًا وإثباتًا، علىٰ أن بعضهم حملها علىٰ الحسنات التي لا تفتقر فيها لنية كصلة الرحم، وفيه توقف.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/١٣٦). (٢) أخرجه: أحمد (٤/٢٥٨).

(٣) في المطبوع: «في غيره ذلك»، ولعل «ذلك» مقحمة.

وقصة أبي لهب - قول العباس رضي الله عنه : أنه رآه في منامه بعد موته يجول في شرحال، فقال له: ما لقيت بعدكم راحة إلّا أن العذاب يخفف عني كل يوم إثنين. وفي لفظ: غير أني سقيت في هذه أشار علىٰ النقرة التي تحت إبهامه[(١)]، وفي آخر: وأشار إلىٰ النقرة التي بين الإبهام والتي تليها، وذلك؛ لأن النبي ﷺ ولد يوم الإثنين، وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده ﷺ فأعتقها - من أدلة المسألة.

لكن قد أجيب عنه بأن الخبر مرسل، أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلىٰ تقدير أن يكون موصولًا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، وأيضًا فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصًا من ذلك بدليل قصة أبي طالب عمه ﷺ، وكونه خفف عنه فنقل من الغمرات إلىٰ الضحضاح[(٢)]، إذ في بعض الأحاديث. «**فأخرجه اللَّه بمكانه مني، وإحسانه إلي، فجعله في ضحضاح**»[(٣)]؛ ولأجل ذلك قال القرطبي: هذا التخفيف خاص بمن ورد النص فيه.

هذا ما يسر اللَّه به من الجواب، والمسألة تحتمل أبسط من هذا، لكن فيما أثبته دون الغرض. واللَّه الموفق.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢) معلقًا.

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٦٥)، ومسلم (١/ ١٣٥) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٠٥)، وفي «الأوسط» (٧٣٨٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

• ومن «فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم»[(١)]:

حديث «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[(٢)]

هذا الحديث ما جعل للإمام حقًا أبدًا.

لكن ينبغي عندما تحف القرائن الدالة على النزاع والشقاق بالإحياء في ذلك المكان ينبغي أن يكون بإذن الإمام لقطع النزاع، والنظر للإمام المصلحي الشرعي، فينظر فيه بموجب العلم الشرعي، وإلّا فكم موضع حمي صار عنده من سفك الدماء؛ وكذلك التي أريد إحياؤها كم سفك فيها من الدماء.

والتي متعلقة بمصالح البلدان لا ينبغي إلّا بعد الإذن، والإذن لا ينبغي إلّا بعد التحقق الشرعي.

ومن الموات ما لا يستحق أن يحيا أبدًا، ولكن شرط أن يكون النظر المصلحي.

فينبغي أن يستأذن فيها لا سيما في الأزمان التي ضعف فيها الدين، وكثرت الفتن، وذلك لدرء المفسدة، والواقع يشهد بذلك.

أما تحجر البادية لبعض الشعبان لأجل شجرها فغلط، وإعطاء الورقة عليها غلط، جاءني بعض أهل البادية يسأل عن شراء بئر وبين أن قصده ليحمي الشعيب وحطبه وشجره، فذكرت له أنه لا ينبغي هذا.

* * *

(١) «فتاوى ابن إبراهيم» (٨/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

حديث «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»

• ومن «الدرر السنية»[(١)]:

سئل الشيخ: عبد الله بن محمد: عن قوله: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»[(٢)].

فأجاب:

أما معنىٰ قوله: **«لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»** فقال الخطابي: تأويله أن الرجل إذا حفر بئرًا في موات، ملكها بالإحياء، فإذا جاء قوم لينزلوا في ذلك المكان الموات، ويرعوا نباتها وليس هناك ماء إلّا تلك البئر، فلا يجوز له منع أولئك القوم من شرب ذلك الماء؛ لأنه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك الكلأ، فكأنه منعهم عنه.

وأجاب الشيخ: عبد الله أبا بطين:

وأما نهيه ﷺ عن منع فضل الماء، فهذا إذا كان لرجل بئر، واحتاج الناس لسقي بهائمهم، فلا يحل له أن يمنعهم ما فضل عن حاجته، وهذا إذا كان الماء في قراره، وأما ما يخرج الإنسان من البئر في بركته أو آنيته، فإنه يملكه ويختص به، ويجوز له بيعه.

وأما نهيه عن منع الكلأ، فالكلأ والعشب ونحوه النابت في أرضه؛ وبعض العلماء يقولون: إذا كان في أرض محوطة، فلا يدخلها إلّا بإذن

---

(١) «الدرر السنية» (٦/٤٥٨-٤٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٤)، ومسلم (٥/ ٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صاحبها؛ وقال الشيخ تقي الدين: إذا ترك زرع أرضه قاصدًا كلأها، فإنه يختص به، ويجوز له بيعه.

* * *

حديث «من أحاط حائطًا على أرضٍ فهي له»

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[(١)]:

سؤال: حديث: «من أحاط حائطًا علىٰ أرضٍ فهي له»[(٢)].

الجواب:

لعله من المطلق المقيد بالمنيع، لقوله: «من أحيا»[(٣)].

* * *

حديث «الناس شركاء في ثلاث»

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[(٤)]:

من محمد بن إبراهيم، إلى حضرة المكرم حسين بن عبد اللّٰه مرجان، الموقر.

---

(١) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٨/ ٢٧١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٦٣)، وأحمد (٥/ ١٢، ٢١) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه بلفظ: **«من أحيا أرضًا مواتًا فهي له»**.

(٤) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٨/ ٣٣٥-٣٣٨).

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن ما يلي:

١- حديث «الناس شركاء في ثلاث»[١] هل يختص بأناس دون آخرين؟ أم يشترك فيه جميع الناس؟

٢- هل يوجد دليل شرعي يمنع قطع الشجر الأخضر الذي ليس بمطعم إذا دعت الحاجة إليه؟

٣- هل يكفي من أراد أن يحيي أرضًا ميتة من المشتركة وضع منار لحدودها.. إلخ.

والجواب:

الحمد للّه. الحديث علىٰ عمومه، وليس لأحد الاختصاص به دون أحد، ولا يجوز لأحد أن يحمي حمًى يختص به هو وجماعته ونحو ذلك.

وفي حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ قال: «**لا حمىٰ إلا للّه ولرسوله**»[٢]. فإن هذا الحديث يدل علىٰ مثل ما دل عليه حديث «**الناس شركاء في ثلاث**» وفي هذا الحديث استثنىٰ حمىٰ اللّه ورسوله، وهو ما كان يحميه النبي ﷺ وحماه الخلفاء الراشدون بعده لإبل الجهاد في سبيل اللّه ونحوها، وبه استدل من ذهب من العلماء إلىٰ أنه

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٦٤) عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
وأخرجه: ابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**المسلمون شركاء** ...».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٨).

يجوز للإمام حمىٰ مرعىٰ لدواب المسلمين بشرط عدم الضرر جمعًا بين هذا الحديث وحديث «**لا ضرر ولا ضرار**»[١] وهو استدلال صحيح. أما ما عدا ذلك فهو علىٰ عموم المنع، كما تقدم.

نعم يوجد بعض شعاب وأدوية ونحوها أعتيد حماها من قديم، ودرج علىٰ ذلك أهل تلك البلاد ومن يجاورهم، واشتهر اختصاص بعضهم بها دون بعض، وربما كان فيها أو في بعضها وثائق من الحكام أو من بعض القضاة قطعًا للنزاع وحقنًا للدماء، فإنه قد وقع من أجلها من سفك الدماء وغير ذلك من الأضرار الشيء الكثير؛ فينبغي اعتبار ما كانوا عليه سابقًا مؤقتًا مقدرًا بالضرورة إلىٰ ذلك من حقن الدماء.

وأما قولك: هل يوجد دليل شرعي يمنع قطع الشجر الأخضر إذا لم يطعم؟

ظاهر سؤالك أنك تعني الأشجار غير المملوكة مما ينبت في الأودية والشعاب. فهذا منه أشجار كبار قد اشتهرت واستعملت للاستظلال بها ونحوه. فهذه لا ينبغي قطعها، وجاء في ذلك أحاديث لا تخلو أسانيدها من مقال، وما عداها فهو علىٰ الإباحة ما لم يمنع من ذلك ولي أمر المسلمين أو نائبه خشية ضرر في الآجل، فهذه يمتنع من قطعها ما دام المنع من ولي الأمر باقيًا، طاعة لولي الأمر في نظره المصلحي.

وأما قولك: هل يكفي لمن أراد أن يبني أرضًا ميتة من المشتركة وضع منار لحدودها.. إلخ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٣٧)، وأحمد (١/ ٢٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فاعلم أن الأرض الموات التي ليست ملكًا لمعصوم ولا اختصاصًا له لا تملك ولا تكون محياة بمجرد وضع المنار، ولا بإدارة التراب عليها، ولا الأحجار، ولا بمجرد بحصها وقطع الأشجار. بل لا تكون محياة ولا تملك إلّا بأن يعمل فيها ما يعد إحياء لها عرفًا، وهو يختلف باختلاف البلاد وغير ذلك. فمنها ما يكون محيًا بإحاطتها بحائط يصيرها منتفعًا بها لإيواء الدواب وتحصينها بها أو للسكن أو نحو ذلك. ومنها ما يكون محيًا بإجراء مياه الآبار والأنهار إليها زراعة أو غرس أشجار ونحو ذلك، ومنها ما يكون محيًا بقطع جميع الأشجار وإزالة جميع الأحجار وبالتسوية وتهيئتها لزراعتها بمياه الأمطار، مضمومًا إلىٰ ذلك تهيئة طرق مسايلها، فإذا كانت مهيئة معدة من جميع النواحي لزراعتها بعلا فإنه يكون محييًا لها ومالكًا لها بذلك، لعموم الأخبار؛ فإن هذه الأرض قد كانت حية بعدما كانت ميتة لا تصلح للزراعة فتهيئتها لهذه المنفعة الخاصة وهي زراعتها بعلا نظير تهيئة الأرض وإعدادها للسكن أو تحصين الدواب بها.

وأما المنار فيضعه الملاك منارًا لأملاكهم، كما يضعه أرباب الاختصاص منارًا علىٰ اختصاصهم، كما قد يضعه غير المحق علىٰ ما يزعمه ملكًا له أو اختصاصًا له، ولكل حكمه. واللَّه أعلم. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم»[1]:

النهي عن المزارعة في الأحاديث

نعرف أنه جاء في الأحاديث النهي عن المزارعة. والنهي عنها علىٰ وجهين:

وجه النهي فيه من باب المشورة علىٰ المياسير من أصحاب الأراضي من الأنصار أن يمنحوا إخوانهم المهاجرين تلك الأراضي، ولهذا وصف اللّه الأنصار بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ [الحشر: ٩]. وهذا قبل الفتوح. أما بعد فقد أُمروا بأن يردوها إلىٰ أربابها.

و«الوجه الثاني» هو ما فيه جهالة وهو ما تنبت هذه البقعة وللآخر الباقي، أو ما تنبته الجداول.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم»[2]:

حديث «الناس شركاء في ثلاث»[3]

يؤخذ منه أن من له بئر في فلاةٍ لا يملك الفلاة التي حواليه كما يظنه

(١) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٨/ ٧٣).

(٢) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٨/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٦٤) عن بعض أصحاب رسول اللّه ﷺ.
وأخرجه: ابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما بلفظ: «**المسلمون شركاء** ...».

بعض البادية؛ بل إنما يملك حريمها خمسين ذراعًا من كل جانب إن كانت عادية، أو خمسة وعشرين إن كانت بدية، وما عدىٰ ذلك هو والناس فيها سواء.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[1]:

الكعبية، وحديث الزبير

«حتىٰ يبلغ إلىٰ الكعبين» لا أصل له؛ إنما الأصل إلىٰ الجدر، فقيس. إلخ.

لكن صرح بعض المفاتي من قدماء أهل نجد - والظاهر أن غيرهم صرح به - أن ما ذكر في شراج الحرة يكون فيما كان مثل مسايل ذلك الشراج وأراضه وعادته، ومسيلهما ضعيف ليس مثل مسايل نجد. أما أهل نجد فلهم عادة في السقي أنه لا يكفيهم هذا المقدار، لهم عادة أن يرفعوه أرفع من هذا، يعني فلا يكون هذا إلّا في موضع دون موضع، ولعل المراد ليس مطلقًا؛ بل المحلات التي يرتفع فيها كذلك، وإلّا فيكون كعبية. وكلام الأصحاب هو هذا.

ثم إلىٰ الكعبين باعتبار أعلا موضع مما يسقي، لا باعتبار المواضع المنخفضة.

* * *

(١) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٨/ ٣٢٨-٣٢٩).

حديث «الناس شركاء في ثلاث»

• **ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[(١)]:**

وقال في جواب له أيضًا

وأما قوله: «**الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**»[(٢)]. فهو حديث معروف، رواه أهل السنن، وقد اتفق المسلمون علىٰ أن الكلأ النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس. فمن سبق إليه فهو أحق به، وأما النابت في الأرض المملوكة، فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجًا إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنيًا عنه ففيه قولان مشهوران لأهل العلم. وأكثرهم يجوزون أخذه بغير عوض؛ لهذا الحديث، ويجوزون رعية بغير عوض.

وكذلك الماء إن كان نابعًا في أرض مباحة، فهو مشترك بين الناس، وإن كان نابعًا في ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض؛ لهذا الحديث، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**ثلاثة لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل علىٰ فضل ماء يمنعه ابن السبيل، يقول اللَّه له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلّا للدنيا فإن أعطاه منها رضي، وإن منعه منها**

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٩/ ٢١٩-٢٢٠).

(٢) أخرجه: أبو داود(٣٤٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٦٤) عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه: ابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**المسلمون شركاء** ...».

سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: واللَّه الذي لا إله إلّا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا»[١] الحديث. واللَّه أعلم.

* * *

مسألة في الشمع

• ومن «الحاوي للفتاوي»[٢]:

مسألة: هل الشمع كان علىٰ عهد النبي ﷺ أو الصحابة أو التابعين؟ وهل الاستضاءة به مع أن غيره من الأدهان يقوم مقامه تعد إسرافًا؟

الجواب:

الشمع كان موجودًا من قديم من زمن الجاهلية قبل البعثة، وقد ذكر العسكري في «الأوائل» أن أول من أوقد له الشمع جذيمة بن مالك الأبرش - وهو قبل البعثة النبويّة بدهر - وليس الاستصباح به إسرافًا؛ لأنه لو كان كذلك لنهي عنه فإنه كان موجودًا في أيام النبي ﷺ فلما لم ينه عنه دل علىٰ أنه مباح، بل ورد في حديث أنه أوقد للنبي ﷺ عند دفنه عبدَ اللَّه ذا البجادين، وقد ألفت في المسألة مؤلفًا سميته «مسامرة السموع في ضوء الشموع».

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٥، ٣/ ٢٣٣، ٩/ ٩٨)، ومسلم (١/ ٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «فتاوىٰ السيوطي» (١/ ٧٧).

• ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[1]:

وسئل رضي الله عنه: عن الشمع هل كان موجودًا في حياته ﷺ؟

فأجاب بقوله:

قال الحافظ السيوطي: إنه كان موجودًا قبل البعثة كما ذكره العسكري في «الأوائل»: أن أول من أوقد له الشمع جذيمة بن مالك الأبرش، بل ورد في حديث أنه أوقد للنبي ﷺ عند دفنه عبدَ اللَّه ذا النجادين.

* * *

إغلاق الرهن

• ومن «الدرر السنية»[2]:

سئل الشيخ عبد اللَّه بن الشيخ محمد - رحمهما اللَّه -: عن إغلاق الرهن؟

فأجاب:

وأما إغلاق الرهن المنهي عنه، ففسره كثير من أهل العلم، بأن يقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بالدين في الأجل، وإلّا فالرهن لك بما لك فيه؛ فإن كان فعل ذلك في الشرك، فلا يطالب بما فعل في الشرك، ويكون الرهن لمن قبضه، وأما في الإسلام فلا يفعل ذلك، لكن إذا حل الدين بيع الرهن في الدين الذي ارتهن فيه.

* * *

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي (٦٣). (٢) «الدرر السنية» (٦/٢٤٨).

كفالة اليتيم

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال: هل كفالة اليتيم التي أوصىٰ بها الرسول ﷺ تشمل اليتيم الذي فقد أحد والديه، وهناك مصدر رزق له ثابت، أي: أنه غير محتاج، فلديه جد وجدة أو أقارب يعطفون عليه من أهله، أم المقصود هو اليتيم الفقير الذي لا يجد من يرعاه أو يصرف عليه؟

الجواب:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا . . .**»[(٢)] وأشار بالسبابة والوسطىٰ وفرج بينهما، رواه البخاري. واليتيم: الصغير الذي مات أبوه، وكافل اليتيم: القائم بأموره وحاجاته، أما وصف اليتيم فإنه باق في اليتيم حتىٰ يبلغ، ولا يزول هذا الوصف بوجود الكافل، لكن ترتفع شرعية كفالته من الغير إذا كان مكفولًا من جده أو غيره.

* * *

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[(٣)]:

سؤال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة

---

(١) «اللجنة الدائمة» (١٤/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٦٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وأخرجه: مسلم (٨/ ٢٢١) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «اللجنة الدائمة» (١٤/ ٢٥٠-٢٥١).

كهاتين» وأشار بإصبعه السبابة والتي تليها. هل الذي يكفل يتيمًا عن طريق المؤسسات والهيئات الإغاثية الخيرية بالمال يحصل علىٰ هذا الأجر أو لا بد من كفالته الحضورية في المنزل والإشراف عليه؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب:

من يكفل يتيمًا عن طريق المؤسسات الخيرية والهيئات الإغاثية الخيرية الموثوقة التي تقوم برعاية اليتامىٰ والعناية بهم من كسوة وسكنىٰ ونفقة وما يتعلق بذلك فإنه يدخل تحت مسمىٰ كافل اليتيم إن شاء اللَّه، ويحصل علىٰ الأجر العظيم والثواب الجزيل المسبب لدخول الجنة؛ لما رواه سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين**»[1] وأشار بالسبابة والوسطىٰ وفرج بينهما شيئًا، رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وهذا لفظ البخاري.

وليس هذا الأجر والثواب محصورًا فيمن كفل يتيمًا عنده في بيته، لكن كلما كان اليتيم أشد حاجة، وقام من يكفله برعايته، والعناية به بنفسه في بيته - فإنه يكون أعظم أجرًا، وأكثر ثوابًا ممن يكفله بماله فقط.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٦٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وأخرجه: مسلم (٨/ ٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحكم فيما أفسدت المواشي

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: حديث رسول اللَّه ﷺ في الحكم بين أصحاب الإبل والمزارع، هل يشمل جميع المواشي مثل الأغنام والأبقار التي يجب أن تحفظ براع يرعاها ويحفظها عن المزارع والسباع، أو أنه يختص بالإبل التي قلما ترعىٰ بالنهار وتحفظ بالليل؟

الجواب:

أولًا: الحديث الذي ورد في هذا الموضوع رواه الإمام أحمد في «مسنده» وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم» وغيرهم بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أبي داود عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطًا فأفسدت فيه، فكلم رسول اللَّه ﷺ فيها، فقضىٰ أن حفظ الحوائط بالنهار علىٰ أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل علىٰ أهلها، وأن علىٰ أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل[٢].

ورواه أبو داود أيضًا من طريق آخر عن حرام بن محيصة عن أبيه، أن ناقة البراء دخلت حائط رجل فأفسدته عليه، فقضىٰ رسول اللَّه ﷺ علىٰ أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلىٰ أهل المواشي حفظها بالليل.

ثانيًا: هذا الحديث ورد عن النبي ﷺ وعلىٰ سبب خاص، وهو إفساد ناقة البراء مزرعة لغيره، ولكن لفظه عام؛ لأنه عبر بلفظ **«الماشية»**، حيث

---

(١) «اللجنة الدائمة» (١٤/ ١٨٣-١٨٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وأحمد (٤/ ٢٩٥).

قال: «**إن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وإن على أهل الماشية ما أصابت**»، والعبرة بعموم لفظ الحديث لا بخصوص سببه، فيشمل لفظ الماشية فيه: الأغنام والأبقار.

ثالثًا: كثير من العلماء صحح هذا الحديث وعمل به، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فقالوا: يضمن مالك البهيمة ما أصابته ليلًا، ولا يضمن ما أصابته نهارًا، قال الشافعي: أخذنا بهذا الحديث لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، وجعله هؤلاء مخصصًا لعموم حديث: «**العجماء جبار**»[1] ومن العلماء من قال بالضمان مطلقًا، ومنهم من قال بعدم الضمان مطلقًا، والمختار الأول؛ لما فيه من الجمع بين الحديثين العام والخاص.

وعلى من يريد أن يتزود من العلم أن يرجع إلى أقوال العلماء في ذلك، وإلى أدلتهم في مظانها، وعلى من كانت له قضية أن يرفعها للقاضي، فما حكم به من أقوال العلماء المعتبرين نفذ حكمه، ورفع الخلاف فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الأمر بإزالة الضرر

- ومن «فتاوى ابن باز»[2]:

سؤال: ما هو القول الراجح فيما يتعلق بالأغصان والعروق

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٠)، ومسلم (٥/ ١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**جرح العجماء جبار . . .**».
(٢) «فتاوى ابن باز» (١٩/ ٣١٧-٣١٩).

التي تمتد من ملك شخص إلىٰ ملك جاره وما يترتب علىٰ ذلك من الضرر، وما هي درجة الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قلع نخلة الشخص الذي أبىٰ أن يقبل المعاوضة لما كان فيها ضرر علىٰ أخيه صاحب البستان؟

الجواب:

قد تأملت المسألة المذكورة ورأيت صاحب «الإنصاف» ذكر فيها وجهين، وذكر غيره قولين في المسألة، أحدهما: أن المالك لا يجبر علىٰ إزالتها. والثاني: يجبر فإن امتنع ضمن ما ترتب عليها من الضرر، فاتضح لي أن القول الثاني أرجح من وجوه.

الأول: أن ذلك هو مقتضىٰ الأدلة الشرعية مثل قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، وما جاء في معناه.

الثاني: قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره**»، ولا شك أن العروق والأغصان المضرة بالجار داخلة في الأذىٰ المنهي عنه، فالواجب منع الجار من ذلك.

الثالث: أن عدم الإجبار يفضي إلىٰ استمرار النزاع والخصومة، وربما أفضىٰ إلىٰ ما هو أشد من ذلك من المضاربة وما هو أشد منها، فالواجب حسم ذلك والقضاء عليه، وقد دلت الأدلة الشرعية التي يتعذر أو يتعسر إحصاؤها علىٰ وجوب سد الذرائع المفضية إلىٰ الفساد والنزاع والخصومة أو ما هو أشد من ذلك.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٣٧)، وأحمد (١/ ٢٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أما حديث صاحب النخلة فقد خرّجه أبو داود[١] من حديث محمد بن علي بن الحسين عن سمرة بن جندب، وفي إسناده نظر؛ لأن محمد بن علي لا يعلم سماعه من سمرة بل الظاهر أنه لم يسمع منه كما نبه علىٰ ذلك الحافظ المنذري في «مختصر السنن» لكن ذكر الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» في الكلام علىٰ الحديث الثاني والثلاثين شواهد لهذا الحديث.

وهي كلها مع الحديث الذي ذكرنا في الوجه الأول تدل علىٰ ترجيح القول الذي ذكرنا وهو إلزام المالك بإزالة ما حصل به الضرر من عروق أو أغصان فإن لم يزل الضرر إلّا بقلع الشجرة قلعت جبرًا عليه حسمًا لمادة الضرر والنزاع ورعاية لحق الجوار.

❊ ❊ ❊

هدايا العمال

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٢]:

سؤال: لقد عملت لدىٰ شخص في دكان وعندما مرت علىٰ عملي فترة من الزمن حضر إليّ شخص وقال لي: (إني أطلب عمك مبلغًا من المال منذ فترة من الزمن، ولم يوف إليّ هذا المبلغ، فأرجو منك أن تأخذ لي هذا المبلغ منه) فقلت له: إذا أخذت لك هذا المبلغ سوف آخذ منك كذا، واتفقت معه علىٰ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٣٦).

(٢) «اللجنة الدائمة» (١٤/٤٠٣-٤٠٤).

ذلك، وبالفعل أبلغت عمي بذلك وقال لي: أعطه، وبالفعل أعطيته المبلغ وأخذت منه ما اتفقنا عليه.

سؤالي هو: هل عليّ شيء في هذا، وهل هذا المبلغ حلال أم حرام، وهل ينطبق عليّ حديث ابن اللتبية: (هذا لكم وهذا أهدي لي)[1]؟ علمًا بأن هذا الأمر لم يكلفني سوىٰ إبلاغ عمي.

الجواب:

إذا وكلك شخص أن تتقاضىٰ له دينه من شخص آخر مقابل مبلغ من المال يدفعه لك، فلا مانع من ذلك؛ لأنه نظير عملك الذي بذلته في تقاضي ذلك الدين، ولقوله ﷺ: «**المسلمون علىٰ شروطهم**»[2]، ولا يدخل هذا في حديث ابن اللتبية الذي أشرت إليه، لأن الحديث في هدايا العمال الذين يبعثهم الإمام لجباية الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

القراض

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[3]:

مسألة: نقل شيخ الإسلام في تخريج أحاديث الرافعي،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤، ٣/ ٢٠٩، ٨/ ١٦٢)، ومسلم (٦/ ١١) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «فتاوىٰ الهيتمي» (٣/ ١٠٨).

والزركشي في «الخادم» وغيرهما عن ابن حزم - وأقروه - أن كل باب من أبواب الفقه له أصل في الكتاب والسُنَّة إلّا القراض مع قيام الإجماع عليه، لكنه إنما يكون عن أصل، فهل هو كما قال، وكيف ساغ لهؤلاء الأئمة تقريره مع حديث ابن ماجه «ثلاث فيهن البركة البيع إلىٰ أجل والمقارضة وخلط التمر بالشعير للبيت لا للبيع»[(١)].

الجواب:

الحديث المذكور لا يرد عليهم لأنه موضوع كما قاله البخاري وعلىٰ التنزل وأن له أصلًا فهو ليس بهذا اللفظ، أعني المقارضة بالقاف خلافًا لمن وهم فيه اغترارًا بكون ابن ماجه ذكره في الشركة والمضاربة أي المقارضة وإنما صوابه بالعين أي ببيع العرض بالعرض، فاتضح قول ابن حزم ما مر وتقريرهم عليه.

لكن يرد عليهم ما اشتهر في السير أنه ﷺ سافر تاجرًا لخديجة قبل النبوّة وحكىٰ ذلك وأقره بعدها، فدل علىٰ جوازه جاهلية وإسلامًا، وثبت أن للقراض أصلًا أصيلًا. واللَّه أعلم.

* * *

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[(٢)]:

سئلت عمن استدان في طاعة بنية الوفاء ومات ولم يوف لعجزه، أيؤاخذ أم لا؟

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٨٩) من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٢) «الأجوبة المرضية» (٣/ ١١٨٣-١١٨٨).

فأجبت:

قد صح أنه ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها اللَّه عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللَّه**»[١] أخرجه البخاري من حديث أبي الغيث سالم، عن أبي هريرة به. وهو ناطق بأن اللَّه يؤدي عنه، وذلك إما بأن يفتح عليه في الدنيا ويسبب له رزقًا، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة، بحيث لا يستثنىٰ منه، ومن لم يعلم حين استدانته ما سيؤدي منه.

وأما ما يثبت من حديث عمران بن حذيفة، عن ميمونة مرفوعًا: «**ما من مسلم يدان دينًا يعلم اللَّه أنه يريد أداءه إلا أدَّاه اللَّه عنه في الدنيا**» فقال شيخنا: إنه يمكن حمله علىٰ الغالب. قال: والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث تؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل اللَّه عنه له به كما دل عليه الحديث الأول. قال: وخالف ذلك ابن عبد السلام انتهىٰ.

علىٰ أن حديث ميمونة قد رواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة عنها مرفوعًا بلفظ: «**من ادان دينًا ينوي قضاءه أداه اللَّه عنه يوم القيامة**»[٢] ولكن قال فيه وهب بن جرير بن حارثة، عن أبيه ومحمد بن أبي عبيدة بن معن عن

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٢)، وابن ماجه (٢٤١١)، وأحمد (٢/ ٣٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٣٢).

أبيه كلاهما عن الأعمش به: «**إلّا أعانه اللَّه**»[(١)] بدل «**أداه اللَّه عنه يوم القيامة**» ونحوه من حديث عائشة وغيرها.

وقد لا ينافيه، سيما وعند الديلمي بسنده إلىٰ أبي هريرة رفعه: «**من مات وعليه دين علم اللَّه أنه كان يريد قضاءه لم يعذبه ولم يسأله عنه**»

بل في حديث ضعيف: «**من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات [ولم] يترك وفاءً تجاوز اللَّه عنه وأرضىٰ غريمه بما شاء، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاء ثم مات اقتص اللَّه منه لغريمه يوم القيامة**»[(٢)] أخرجه الحاكم في «مستدركه» شاهدًا، والطبراني في «الكبير» كلاهما من جهة بشر بن نمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة رفعه به.

وقد يستشهد له بحديث حسن: «**إن الدين يقضىٰ من صاحبه يوم القيامة إذا مات إلّا من تدين في ثلاث خصال: رجل يضعف قوته في سبيل اللَّه فيستدين يتقوىٰ به لعدو اللَّه وعدوه، ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدَيْن، ورجل خاف اللَّه علىٰ نفسه العزبة فينكح خشية علىٰ دينه؛ فإن اللَّه يقضي عن هؤلاء يوم القيامة**»[(٣)]. أخرجه ابن ماجه من حديث عمران بن عبد المعافري عن عبد اللَّه بن عمرو. ورواه أبو نعيم في «الحلية» عن أبي حازم عن سهل كلاهما مرفوعًا.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٣٢).
(٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٠).
(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٣٥).

وفي الترمذي والنسائي وأحمد وأبي يعلىٰ وغيرهم عن أبي هريرة رفعه: «**ثلاثة حق علىٰ اللَّه عونهم**» وذكر منهم «**الناكح يريد العفاف**»(١).

وللديلمي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رفعه: «**إن اللَّه يقعد صاحب الدين يوم القيامة بين يديه، فيقول له: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وضيعت حقوق الناس؟ فإن قال: يا رب أتىٰ علىٰ يدي إما حرق أو عوق أو سرق، ولم آكل ولم ألبس ولم أضيع، قال: عبدي أنا أحق من قضىٰ عنك**».

ولا ينافي كل هذا حديث أبي موسىٰ مرفوعًا: «**إن أعظم الذنوب**(٢) **عند اللَّه أن يلقاها عبدٌ بعد الكبائر التي نهىٰ اللَّه عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاءه**»(٣)، وحديث سمرة مرفوعًا: «**إن صاحبكم مأسور بدينه**»(٤)، وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه**»(٥)، وفي لفظ للطبراني: «**دين الرجل إذا مات معلق في قبره حتىٰ يقضي اللَّه عنه**»، وما أشبهها من الأحاديث، كحديث: «**الآن بردت جلدته**»(٦)؛ **إذ لا مانع من حمل أولها علىٰ من استدان لا بنية الوفاء أو في** معصية ونحوها، وما بعده علىٰ ترك وفاء وقصر بالتمادي في عدم أدائه ولو بترك الوصية، ونحوه «**مطل الغني ظلم**».

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٦/ ١٥، ٦١)، وأحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٧).

(٢) في المطبوع: «الديون»!

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٤٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٣٤١)، وأحمد (٥/ ٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٧٩).

(٥) أخرجه: الترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٢/ ٤٤٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي (٦/ ٧٥)، والحاكم (٢/ ٥٨) من حديث جابر ابن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

وحينئذ فهي أدلة للحث على المبادرة للأداء، على أن الماوردي قال: إنما تكون ذمته مرهونة بالدين إذا لم يخلف تركة يتعلق بها الدين، وهو كذلك إن لم يستدن بنية الوفاء، فإن كانت تركة فالدين يتعلق بها.

ثم إن قوله: «معلق» أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضي ما عليه من الدين أم لا، وهي كقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] أي لا ممسكة ولا مطلقة. ومنه قول المرأة في حديث أم زرع: «وإن أَسْكتْ أُعَلَّق»[١].

ولبعضهم:

إذا شئت أن تستقرض المال منفقًا ... على شهوات النفس في زمن العسر
فسل نفسك الإنفاق من له صدها ... عليك وإرفاق إلى زمن العسر
وإن فعلت فهي الغنى وإن أبت ... فكل منوع بعدها واسع العذر

* * *

حديث «اشفعوا تؤجروا»

• ومن «الفتاوى السعدية»[٢]:

سؤال: في قوله ﷺ: إذا جاءه سائل أو طلبت إليه حاجة: «اشفعوا تؤجروا»[٣] الحديث.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٤)، ومسلم (٧/ ١٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) «فتاوى السعدي» (٢١٥).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٠)، ومسلم (٨/ ٣٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الجواب:

فيه: الحث علىٰ إعانة ذوي الحاجات بالشفاعة والجاه وغيرهما.

وفيه: كمال شفقته ورحمته ﷺ علىٰ إيصال الخير لذوي الحاجات والسماع لأسئلتهم ومطالبهم.

وفيه: أنه كان ﷺ أكرم الخلق وأرحمهم.

وفيه: من الدواعي لفعل الإحسان ما لا يوجد في غيره، ولكن مع ذلك أمر أصحابه بالشفاعة لأصحاب الحاجات، وإعانتهم علىٰ مطلوبهم، ولولا هذه الشفاعة ربما لم يحصل لهم مرادهم.

وفيه: أنه ينبغي لفاعل الخير المتعدي نفعه، أن يتسبب لأصحابه وحاضريه بفعل الخير مباشرة أو شفاعة أو مساعدة، فإن ذلك خير ناجز محقق، فإن حصل مطلوب الطالب حصلت المصلحتان، وإلّا فالشافع المعين قد حصل خيرًا وأجرًا علىٰ سعيه وإعانته.

وفيه أيضًا: أن المسئول إذا شفع عنده، فإنه لا يلزمه قبول الشفاعة ويبقىٰ الأمر باختياره، وكما أنه لا يلزمه قبوله ذلك فعليه أن لا يضجر ويمل من شفاعة الشافعين، بل يحتسب لهم الأجر والخير، كما أن علىٰ الشافع أن لا يغضب ولا يعادي أحدًا إذا لم تقبل شفاعته، فليس أحد أحب للنبي ﷺ من أصحابه، وقد كان أحيانًا يقبل شفاعتهم، وأحيانًا لا يقبلها بحسب ما يراه من الأحوال والمصالح، وقلوبهم لا تزداد إلّا حبًا ووِدادًا.

* * *

الهبة

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[١]:

وسئل رحمه الله عن رجل أعطاه أخ له شيئًا من الدنيا، أيقبله؟ أم يرده؟ وقد ورد «من جاءه شيء بغير سؤال فرده، فكأنما رده علىٰ الله» هل هو صحيح؟ أم لا؟

فأجاب:

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: «**ما أتاك من هذا المال، وأنت غير سائل، ولا مشرف، فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**»[٢] وثبت أيضًا في «الصحيح»: «أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فاعطاه، ثم قال: «**يا حكيم! ما أكثر مسألتك؟! إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، فكان كالذي يأكل ولا يشبع**»، فقال له حكيم: والذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك من أحد شيئًا، فكان أبو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ[٣].

فتبين بهذين الحديثين أن الإنسان إذا كان سائلًا بلسانه، أو مشرفًا إلىٰ ما يعطاه، فلا ينبغي أن يقبله، إلّا حيث تباح له المسألة والاستشراف، وأما إذا أتاه من غير مسألة ولا إشراف فله أخذه، إن كان الذي أعطاه

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٥/ ٩٤-٩٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٢)، ومسلم (٣/ ٩٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١١٦)، ومسلم (٣/ ٩٤).

أعطاه حقه، كما أعطىٰ النبي ﷺ عمر من بيت المال، فإنه قد كان عمل له فأعطاه عمالته، وله ألّا يقبله كما فعل حكيم بن حزام ما لا يستحقه عليه، فإن قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد أحسن.

وأما الغني فينبغي له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه، لخبر «**من أسدىٰ إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا له ما تكافئوه فادعوا له حتىٰ تعلموا أن قد كافأتموه**»(١).

* * *

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية(٢):

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

في الأخذ من غير سؤال

في «الصحيح» حديث حكيم بن حزام: لما سأل النبي ﷺ مرة بعد مرة، ثم قال: **يا حكيم: إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ**». قال حكيم: فقلت: يا رسول اللَّه! والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتىٰ أفارق

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٥/ ٩٦-٩٧).

الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيمًا ليعطيه العطاء فيأبىٰ أن يقبل منه شيئًا، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبىٰ أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين! وفي رواية إني أشهدكم يا معشر المسلمين! أني أعرض علىٰ حكيم حقه الذي قسم اللَّه له في هذا الفيء فيأبىٰ أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد النبي ﷺ.

قوله: «لم يرزأ»: أي لم ينقص، لا لم يسأل، كما يدل عليه السياق.

ففيه أن حكيمًا ذكر للنبي ﷺ أنه لا يقبل من أحد شيئًا، وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك، وكذلك الخلفاء بعده، وهذا حجة في جواز الرد، وإن كان عن غير مسألة، ولا إشراف.

وقوله: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ**» تنبيه له علىٰ أن يد الآخذ سفلىٰ. وقد سئل أحمد عن حجة لذلك من الآية، فلم يعرفها، وهذه حجة جيدة.

وقد روىٰ فيه زيادات مثل قوله: «**إن خيرًا لك أن لا تأخذ من أحد شيئًا**» لكن ينظر إسناده، فهو صريح في تفضيل عدم الأخذ مطلقًا.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[1]:

الجمع بين حديث النعمان ونحل أبي بكر لعائشة

مسألة: ما الجمع بين حديث النعمان بن بشير «اتقوا اللَّه

(١) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٩/ ٢٢٠).

واعدلوا»[١] وحديث عائشة: أن أباها نحلها جذاذ عشرين وسقًا..[٢] إلخ.

والجواب:

لا يعارض قول رسول اللَّه ﷺ بقول أبي بكر ولا قول غيره. ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصها لحاجتها وعجزها عن الكسب والسبب، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين، وغير ذلك من فضائلها. ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك. ويتعين حمل حديثه علىٰ أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله علىٰ مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتناب المكروهات. هذا معنىٰ ما في «الشرح الكبير». واللَّه أعلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ النووي»[٣]:

مسألة: هل يُستحب للمسافر حمل هدية إلىٰ أهله، وهل جاء فيه حديث أو ذكره أحد من العلماء؟

الجواب:

نعم يستحب ذلك، وممن ذكره من العلماء القاضي أبو الطيب في

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٦)، ومسلم (٥/ ٦٥).
(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٨٠٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣١٠٤).
(٣) «فتاوىٰ النووي» (ص٦١).

تعليقه في آخر كتاب الحج، واحتج له بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قدم أحدكم من سفره فليهد إلىٰ أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة**»[١] رواه الدارقطني في «سننه» في آخر كتاب الحج.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[٢]:

العمرىٰ

من محمد بن إبراهيم إلىٰ المكرم عمر أحمد باحارث - سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرىٰ الاطلاع علىٰ استفتائك الموجه إلينا:

بخصوص ما ذكرته عن والدك أنه أعتق رقيقه مبروكًا وسعيدًا، وأنه وهبهما بيتًا وأربع قطع أراضي زراعية وغيرها بينهما بموجب وصيته، وذكر من شروط هبته أنه إذا مات أحد المعاتيق فيرجع كامل البيت وما يتبعه للمعتوق الآخر، فإذا مات المعتوق الآخر رجع المال الموهوب البيت وما يتبعه لورثة الواهب. ويذكر أن أحد المعتوقين وهو مبارك توفي فأخذ المال سعيد، ثم توفي عن زوجة فقط. وتسأل هل المال رجع إلىٰ جميع ورثة الواهب أو إلىٰ الذكور من ورثته. إلىٰ آخر ما ذكرت.

ونفيدك:

أن مسألة والدكم مع عتيقه هي العمرىٰ التي كانت شائعة في الجاهلية،

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٣٠٠).

(٢) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٩/ ٢١١).

وذلك أن الرجل يعطي الرجل الدار ويقول: أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك، وقد صح عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**العمرىٰ لمن وهبت له**»[١] ولمسلم من حديث جابر بن عبد اللَّه: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرىٰ فهي للذي أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه**».

وبهذا يظهر حكمها من أن الهبة إذا كانت علىٰ صفتها صحيحة، وأن الشرط بتقيدها إلىٰ وقت الوفاة ونحوه لاغ، قال في «المقنع» علىٰ كلامه في الهبة: ولا يصح توقيتها كقوله: وهبتك هذا سنة في العمرىٰ، وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك، فإنه يصح، وتكون للمعمر ولورثته من بعده. اهـ.

وعليه فإذا كان الواهب قد وهب الدار وما تبعها للمعتقين مناصفة فإن كل واحد منهما يملك حصته منها ملكًا تامًا يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وهي لورثته بعده. وليس للواهب ولا لورثته أي سبيل علىٰ الهبة المذكورة. وباللَّه التوفيق. والسلام عليكم.

* * *

دخل علىٰ الأب مال من أحد أولاده، ويريد أن يعطيه من عقاره

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم»[٢]:

من محمد بن إبراهيم إلىٰ المكرم مطلق بن شافي - سلمه اللَّه.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد:

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٦٨).

(٢) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٩/ ٢١٢-٢١٣).

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه حالتك مع ولدك الكبير الذي ذكرت أنه دخل عليك منه مصالح كثيرة من رواتبه وغيرها، ولم يدخل عليك من بقية أولادك مثل ما دخل عليك منه، مع أنه صاحب عائلة. وقصدك تعطيه من عقارك مقابل ما دخل عليك منه، وتستفتي عن حكم ذلك؟

والجواب:

الحمد للَّه. إذا كان ابنك مستقلًا بماله ومتحدًا به، وكان يدفع لك ما ذكرته علىٰ طريق البر والإحسان بطيب نفس منه، غير ناو معاوضة منك ولا رجوعًا عليك بشيء، فهذا قد ملكته وصار من ضمن أموالك، فليس لك أن تخصه بشيء من دون إخوته؛ لأن اللَّه أوجب العدل بين الأولاد، وقال النبي ﷺ: «**اتقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم**»[1]. ونص الفقهاء أنه يجب التعديل في عطية الأولاد حسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كان ابنك لا مال له وإنما هو يعطيك جميع ما يملكه بناء علىٰ أنك ستجمعه له أو أنك ستعاوضه عنه بمعنىٰ أنك لست تاركه بدون مال وأنت قد استدخلت أمواله ففي مثل هذه الحالة الظاهر أنه يجوز أن تعطيه بمقدار ما دخل عليك منه بدون محاباة ولا قصد تفضيله علىٰ أحد من إخوانه، وهذا شيء متعلق بذمتك، وراجع إلىٰ ما تعلمه من نفسك. والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٦)، ومسلم (٥/ ٦٥) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[١]:

العدل بين الأولاد

سؤال: ورد في الحديث: «اتقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم»[٢] فهل المقصود المساواة المطلقة أم للذكر مثل حظ الأنثيين أسوة في الميراث، فالحديث علىٰ ما أظن يقول: «أكلهم أعطيتهم مثل ذلك» فكلمة «مثل» إن صحت توحي بالمساواة المطلقة اللَّهم إلّا إن كان يتكلم عن الذكور فقط، أفيدونا أفادكم اللَّه.

الجواب:

الحديث صحيح، رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أعطاه غلامًا فقالت أمه لا أرضىٰ حتىٰ يشهد رسول اللَّه - عليه الصلاة والسلام - فذهب بشير بن سعد إلىٰ النبي ﷺ وأخبره بما فعل فقال: «**أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان**» فقال: لا. فقال الرسول: «**اتقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم**».

فدل ذلك علىٰ أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض في العطايا أو تخصيص بعضهم بها. فكلهم ولده وكلهم يرجىٰ بره فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض.

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٦/ ٣٧٧) (٢٠/ ٤٨-٤٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٦)، ومسلم (٥/ ٦٥).

واختلف العلماء - رحمة اللَّه عليهم - هل يسوىٰ بينهم ويكون الذكر كالأنثىٰ أم يفضل الذكر علىٰ الأنثىٰ كالميراث؛ علىٰ قولين لأهل العلم، والأرجح أن تكون العطية كالميراث وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين، فإن هذا هو الذي جعله اللَّه لهم في الميراث وهو سبحانه الحكم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك كما لو خلفه لهم بعد موته للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا إذا أعطاهم في حال حياته يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، هذا هو العدل بالنسبة إليهم وبالنسبة إلىٰ أمهم وأبيهم، وهذا هو الواجب علىٰ الأب والأم أن يعطوا الأولاد، وهكذا للذكر مثل حظ الأنثيين وبذلك يحصل العدل والتسوية كما جعل اللَّه ذلك عدلًا في إرثهم من أبيهم وأمهم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: إلىٰ سماحة شيخنا الجليل الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز، حفظه اللَّه.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، أرجو اللَّه لسماحتكم دوام التوفيق والسداد، وبعد:

أعطيت لأولادي هبة من مالي ورأيت أن العدل بينهم إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين كما هو مقتضىٰ الإرث الشرعي في حقهم، ولكن البنات أبدين بعض التساؤل عن تفضيل الذكر

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٢٠/٤٦-٤٧).

عليهن في العطاء والتمسن مني أن أساوي في العطية بين الذكر والأنثىٰ من أولادي وأستفتي سماحتكم هل ما فعلته هذا هو العدل الذي أمر به رسول اللَّه ﷺ في قوله: «اعدلوا بين أولادكم»[(١)]. أم أن العدل مساواة الأنثىٰ بالذكر في العطية بين الأولاد؟ أرجو تكرم سماحتكم علىٰ ابنكم بالإجابة عن السؤال؟ حفظكم اللَّه.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد:

فالذي فعله فضيلتكم هو العدل فيما نعتقده، وفيما نفتي به، وهو الموافق لقسمة اللَّه في الميراث، وهو سبحانه الحكم العدل في شرعه وقدره. وأسأل اللَّه أن يوفق الجميع لما يرضيه.

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[(٢)]:

سؤال: هل يجوز للوالد أن يهب لأحد أولاده مالًا أو عقارًا دون بقية الأولاد، حيث إن هذا الولد ينفع والده دون بقية الأولاد، وما تفسير حق الوالد علىٰ الولد وحق الولد علىٰ الوالد؟

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٦)، ومسلم (٥/ ٦٥) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.
(٢) «فتاوىٰ ابن باز» (٢٠/ ٥٢-٥٣).

الجواب:

ليس للوالد أن يخص بعض أولاده بشيء من المال علىٰ سبيل التخصيص والإيثار؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم**»(١)، رواه البخاري ومسلم، لكن إذا كان بعض الأولاد في حاجة أبيه وبعضهم قد يخرج عنه، فإنه يجوز للوالد أن يجعل لابنه المطيع القائم بأعماله راتبًا شهريًا أو سنويًا بقدر عمله، كالعامل الأجنبي أو أقل، مع مراعاة نفقته إذا كان ينفق عليه، وليس في هذا ظلم لبقية الأولاد؛ لكونهم هم الذين تباعدوا عن والدهم ولم يقوموا بحقه، هذا هو الذي يظهر لي من الشرع المطهر الذي جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والذي جاء بشرعية مجازاة المحسن علىٰ إحسانه والمسيء بإساءته.

أما بيان حق الوالد علىٰ ولده وحق الولد علىٰ الوالد فهذا مقام يحتاج إلىٰ بسط وتطويل، وقد ألّف فيه العلماء، وجاء في الكتاب والسُنَّة ما يدل علىٰ أصول ذلك وهما المرجع في كل شيء، وجماع هذا الأمر باختصار أنه يجب علىٰ الولد بر والديه والإحسان إليهما، وشكرهما علىٰ عملهما العظيم، والسمع والطاعة لهما في المعروف، ويجب علىٰ الوالد لولده الإنفاق عليه حتىٰ يبلغ رشده ويستطيع الكسب والعمل، أو يستغني عن إنفاق والده عليه بإرث أو وقف أو إنفاق من بيت المال أو من بعض المحسنين، ويلزم الوالد أيضًا توجيه ولده وتعليمه ما ينفعه دينًا ودنيا، وتربيته التربية الإسلامية حسب الاستطاعة، وتفصيل هذا الأمر واضح لمن

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٦)، ومسلم (٥/ ٦٥).

له أدنىٰ بصيرة وعلم من الكتاب والسُنَّة المطهرة، جعلني اللَّه وإياكم من الموفقين لفهمهما والعمل بهما إنه خير مسئول.

* * *

الهبة للولد للزواج إذا كان عاجزًا

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»(١):

سؤال: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية، وفقه اللَّه لكل خير.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، أما بعد:

فأرجو من سماحتكم إفتائي في الموضوع التالي:

سمعت لسماحتكم فتوىٰ حول إعانة الأولاد في الزواج ورأيتم حفظكم اللَّه أن إعانتهم جائزة ولا تتناقض مع نص الحديث «اتقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم»(٢) فإذا كان عندي ستة أولاد تزوج منهم أربعة وأعنتهم، وبقي الأخيران وهما صغيران، فهل يجوز لي أن أودع عند أحد الموثوقين إعانتهما علىٰ أن لا تعطىٰ لكل منهما إلّا عند الزواج وإن لم يتزوجا أو أغناهما اللَّه عن هذه الإعانة ترجع لإخوانهم جميعًا كالميراث.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته، بعده:

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٢٠/ ٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٦)، ومسلم (٥/ ٦٥).

لا يجوز لك تخصيص الصغيرين بشيء إذا كانا ليسا متأهلين للزواج لصغرهما، فإذا كبرا واستحقا الزواج وجب عليك ما جاء في المَطْل أن تساعدهما إذا كانا عاجزين كما ساعدت إخوتهما الأربعة، واللَّه الموفق.

* * *

ما جاء في المَطْل

• ومن «الفتاوىٰ السعدية»(١):

سؤال: عما يستفاد من قول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم علىٰ مليء فليتبع».

الجواب:

جمع النبي ﷺ في قوله: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع**»(٢) بين وجوب حسن قضاء الحق، وأن من عليه الحق يجب عليه أداؤه كاملًا بغير تأخر مع القدرة، وبين حسن الاقتضاء، وأن من له الحق ينبغي أن يكون سمحًا، بحيث إذا حوله من عليه الحق علي مليء، لا ضرر عليه في التحويل عليه، فعليه أن يتحول إجابة لأخيه وتسهيلًا عليه، وهو لا ضرر عليه في ذلك، واللَّه أعلم.

* * *

(١) «فتاوىٰ السعدي» (ص٣٧٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٣)، ومسلم (٥/ ٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

• ومن «الفتاوى السعدية» أيضًا[١]:

سؤال: تفسير الزركشي للمليء هل هو صحيح؟

الجواب:

نعم هذا المليء القادر بماله وقوله وبدنه، فماله أن يكون عنده من المال ما يوفي به، وقوله: أن لا يكون مماطلًا، وبدنه أن يمكن حضوره لمجلس الحكم، لأن المقصود من المليء التمكن من الأخذ منه، ومن جمع الصفات الثلاث أمكن الأخذ منه، ومن اختلفت فيه أو أحدها، لم يكن الأخذ منه.

* * *

• ومن «مقالات الكوثري»[٢]:

حديث «لا وصية لوارث»[٣]

قال ابن حجر في «فتح الباري»، (٥-٢٤١) عند كلامه في قول البخاري (باب لا وصية لوارث) هذه لفظ حديث مرفوع، ثم ذكر مخرجيه ثم قال: جنح الشافعي في «الأم» إلىٰ أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم

---

(١) «الفتاوىٰ السعدي» (ص٣٧٤).

(٢) «مقالات الكوثري» (٦٥-٦٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٥/٢٦٧) من حديث أبي أمامة ﷺ، وهو مروي من حديث غيره - كما سيأتي.

لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «**لا وصية لوارث**» ويأثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة. اهـ.

يريد به ما ذكره الشافعي رحمه الله في «الأم» (٤-٢٧): أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**» وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافًا.

وفيه أيضًا (٤-٣٦): ورأيت متظاهرًا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول اللّه ﷺ قال في خطبته عام الفتح «**لا وصية لوارث**» ولم أر بين الناس في ذلك اختلافًا.

ومثل ذلك في (٤-٤٠) منه.

والشافعي رحمه الله أخذ بمرسل مجاهد لتقويه بوجوه التقوي المعتبرة عنده في المرسل، ومثله يكون صحيحًا عنده كما يعلم من «الرسالة» له، بل هو متواتر عنده كما سبق.

وقال مالك رحمه الله في «الموطأ» رواية يحيىٰ الليثي (٢-٢٣٢): السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلّا أن يجيز له ذلك ورثة الميت اهـ.

وقال أبو داود في «المسائل» (ص٢١٥): سمعت أحمد رحمه الله سئل عن رجل مات وترك ورثة فكان علىٰ أحد ورثته دين، فلما أخذ ميراثه قضىٰ دينه فلم يبق عنده شيء، يعطىٰ من ثلث هذا الميت؟ قال: لا يعطىٰ. كررت عليه المسألة، فقال: لا يعطىٰ وارث.

وقال ابن هبيرة الحنبلي في «الإشراف» المفرز عن «الإفصاح» (٢٤٥): واتفقوا علىٰ أنه «لا وصية لوارث إلّا أن يجيز ذلك الورثة» اهـ يريد إجماع الأئمة علىٰ ذلك، وليس بين الأئمة اختلاف في أن وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخ، وإنما الاختلاف في ناسخه أهو آية المواريث أم الحديث المستفيض؟

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١١٣): «واتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز». يريد ثبوت الإجماع علىٰ ذلك، والإجماع عنده هو اتفاق الصحابة ﷺ، وليس هناك مسألة يجمع عليها الصحابة ثم يجترئ أحد علماء الأئمة بعدهم أن يخالفهم في المسألة فيكون هذا الإجماع إجماعًا يقينيًا يكفر منكره.

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٩-٣١٦): إن حديث «**لا وصية لوارث**» مما نقلته الكواف، فيكون الحديث متواترًا عنده أيضًا.

وساق الزيلعي الحافظ في «نصب الراية» (٤-٤٠٣) أسانيد حديث «**إن اللَّه أعطىٰ كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث**» عن أبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وأنس، وابن عباس، وعبد اللَّه بن عمرو، وجابر، وزيد بن أرقم، والبراء، وعلي بن أبي طالب، وخارجة بن عمرو ﷺ من رواية أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والدارقطني، وأحمد، والبزار، وأبي يعلىٰ، والحارث بن أبي أسامة، والطبراني، وابن عدي، وابن عساكر، وتوسع في الكلام علىٰ طرق الحديث في ثلاث صفحات كبيرة.

وقال الشيخ مرتضىٰ الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» بعد أن ساق الحديث بطريق مسانيد أبي حنيفة والسنن الأربعة و«سنن البيهقي» وغيرها: والذي يظهر بمجموع ما ذكرناه أن حديث أبي أمامة صحيح، وحديث عمرو بن خارجة من الوجهين صحيح، وحديث أنس بالوجه الذي ذكره صحيح، ومع وجود هذه الأسانيد الصحاح كيف تترك ويجعل مرسل مجاهد أصلًا في المذهب». اهـ.

وقال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» في (١-١٦٥) بعد أن ساق الحديث عن جماعة من الصحابة ﷺ: «وهذا الخبر المأثور عن النبي ﷺ في ذلك الوارد من الجهات التي وصفناها هو عندنا في حيز التواتر، لاستفاضته وشهرته في الأمة وتلقي الفقهاء له بالقبول واستعمالهم له». اهـ

والحديث الذي ورد علىٰ مشهد ألوف من الناس في خطبة حجة الوداع يكون شأنه هكذا، وإيراد بعض أهل العلم هذا الحديث نقضًا لقاعدة «لا تجوز الزيادة علىٰ الكتاب بخبر الآحاد» يذوب إزاء هذا البيان، وليس أحد من أهل العلم يبيح الوصية لوارث أصلًا وإن كانت مداركهم تختلف في هذا الحكم، ولا يضر الكلام في سند خاص من أسانيد الحديث بعد أن ورد بأسانيد لا تحصىٰ، وأخذت به الأمة جمعاء خلفًا عن سلف، علىٰ أن الكلام في الأسانيد إنما يكون عند أهل النقد فيما لم يستفض هذه الاستفاضة، ولم تأخذ به الأمة هذا الأخذ.

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن الوصية مستحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصىٰ من أقاربه وذوي رحمه».

فعلم من ذلك كله أن إيجاب الوصية لوارث باسم الشرع لا يمكن صدوره من مدع للاجتهاد، حيث لا وجه له أصلًا بعد قيام الدليل القطعي علىٰ خلافه كما شرحناه، بل إنما يصدر مثل هذه المحاولة من زميل لمسيلمة من الدجاجلة الذين أنذرنا بظهورهم في آخر الزمان، وإلىٰ اللَّه سبحانه مرد الأمر كله.

* * *

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي(١):

وسئل عمن روىٰ خبر «من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتىٰ» قيل: يا رسول اللَّه وهل تتكلم الموتىٰ؟ قال: «نعم ويتزاورون».

فأجاب بقوله:

أخرجه [أبو] الشيخ ابن حيان.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»(٢):

«إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»(٣)

في هذا ما يؤيد ما أفتىٰ به كثير من أهل العلم أن من أوصىٰ وصية علىٰ

(١) «فتاوىٰ الهيتمي» (٤/ ٦٩).
(٢) «فتاوىٰ ابن إبراهيم».
(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢٢)، ومسلم (٥/ ٧١) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

معين وعياله محتاجون أنه يصرف علىٰ عياله المحتاجين - يترك عياله يتضاغون ويجعلها للمسجد؟!

لكن هذا يصرف لهم وقتًا ما داموا محتاجين، وإن كان يبقىٰ بعد سدِّ خلتهم شيء صرف الباقي في سبيله.

* * *

من أوصىٰ أن تدفن معه نسخة من كتاب اللَّه أو نسخة من البخاري

• ومن «المعيار المعرب»[1]:

سئل سيدي قاسم العقباني عمن أوصىٰ أن تدفن معه نسخة من كتاب اللَّه أو نسخة من البخاري.

فأجاب:

الوصية بدفن نسخة من كتاب اللَّه أو نسخة من البخاري لا تنفذ، فكَيف يصح أن يعمد إلىٰ كتاب اللَّه العزيز أو ستة آلاف من حديث رسول اللَّه ﷺ فيدفن في التراب، هذا لا يصح، ولعل مولانا الكريم يتلافىٰ برحمته هذا الموصي بقوة خوفه من مولاه، واللَّه الموفق بفضله.

* * *

(١) «المعيار المعرب» (٩/ ٣٩٥-٣٩٦).

كتاب الفرائض

• ومن «الدرر السنية»[١]:

وسئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: عن حديث زينب؟

فأجاب:

اعلم أن الحديث قد دل بمنطوقه علىٰ أن امرأة عثمان بن عفان، ونساء من المهاجرات اشتكين إلىٰ رسول الله ﷺ ضيق المنازل وإخراجهن منها، فأمر ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء المهاجرات، وتورث - بضم التاء وفتح الواو وتشديد الراء - معناه: أن تجعل الدور لهن ميراثًا، فمات عبد الله بن مسعود، فورثت امرأته داره في المدينة أخذًا بهذا الحديث[٢]، هذا معناه.

والناس مختلفون في وجه اختصاص النساء بذلك؛ فقال بعضهم: يشبه أن يكون ذلك علىٰ معنىٰ القسمة بين الورثة، وإنما خصهن بالدور؛ لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن، فحاز لهن الدور لما رأىٰ من المصلحة، وهذا مختص بالمهاجرات، لاختصاصهن بعلة الحكم علىٰ هذا الوجه، وقد ألغز في ذلك بعض الأفاضل فقال:

سلم علىٰ مفتي الأنام وقل له ... هذا سؤال في الفرائض مبهم
قوم إذا ماتوا يحوز ديارهم ... زوجاتهم ولغيرهم لا تقسم
وبقية المال الذي قد خلفوا ... يجرىٰ علىٰ أهل التوارث منهم

(١) «الدرر السنية» (٧/ ١٢٩-١٣١).
(٢) اخرجه: أبو داود (٣٠٨٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٥٦).

وقيل هو أمر منه ﷺ باختصاص الزوجات المهاجرات سكنىٰ دور أزواجهن مدة حياتهن، علىٰ سبيل الإرفاق بالسكنىٰ دون الملك، كما كانت دور النبي ﷺ وحجره في أيدي نسائه بعده، لا علىٰ سبيل الميراث، لقوله عليه السلام: «**نحن لا نورث ما تركناه صدقة**»[1] لكن يحكىٰ عن سفيان ابن عيينة، أنه قال: نساء النبي ﷺ في معنىٰ المعتدات؛ لأنهن لا ينكحن بعده، وللمعتدات السكنىٰ؛ فجعل لهن سكنىٰ البيوت ما عشن لا تملكها، ويشبه أن يكون أمره بذلك، قبل نزول آية الفرائض، فقد كانت الوصية للوالدين والأقربين مفروضة، وقد كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالمواخاة بينهم، فنسخ بآية الفريضة، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وعمل الناس يدل علىٰ هذا ويرجحه.

وأما استدلال أبي داود، في «باب إحياء الموات»، فتأوله علىٰ وجهين.

أحدهما: أنه إنما أقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور، وعليه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة، وهذا الذي يظهر من صنع أبي داود.

الوجه الثاني: أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإلىٰ هذا ذهب أبو إسحاق المروزي.

ويرجح ذلك: أن إقطاع الإرفاق وقع في المقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار، وهي يرتفق بها ولا تملك، ومن هنا يحصل احتمال رابع في معنىٰ اختصاص النساء بالدور دون سائر الورثة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٩٦، ٥/ ١١٣، ٧/ ٨١، ٩/ ١٢١)، ومسلم (٥/ ١٥١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

وتقريره علىٰ هذا الوجه، أن يقال: الدور لم تملك بالإقطاع، بل هي عارية في يد أربابها، وبعد هلاكهم أمرها إلىٰ الإمام، يسكنها من شاء بحسب المصلحة، فلذلك أمر النبي ﷺ باختصاص المهاجرات، دون سائر الورثة، وقول بعضهم: إن الميراث لا يجري إلّا فيما كان المورث مالكًا له، فيه نظر ظاهر. واللَّه أعلم.

* * *

حديث «لا يرث كافر مسلمًا»

• **ومن «الدرر السنية»[(١)]:**

سئل الشيخ: سليمان بن سحمان: هل يستدل بالحديث «لا يرث كافر مسلمًا»[(٢)] علىٰ من مات من النازلين من باديتنا اليوم، علىٰ من لم ينزل منهم، أو من هو مع بادية ولايتهم في يد كافر مثلًا، أو من هو بين أظهر المشتركين، وهل يحرم إرثه إذا كان مورثه مات مسلمًا بين أظهر المسلمين؟

فأجاب:

من مات من المهاجرين النازلين في بلاد المسلمين، وله وارث كافر من أهل البادية أو الحاضرة، فلا يحل له إرثه لكفره بنص الحديث، ومن كان وارثه مسلمًا وكان مسكنه في البادية، أو في بلد من بلدان المسلمين، أو

---

(١) «الدرر السنية» (٧/ ١٤٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٧)، ومسلم (٥/ ٥٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه بلفظ: «لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن».

كان في بلد كفر، أو في بادية ولايتها في يد كافر، فلا مانع من إرثه؛ لأنه مسلم ورث مسلمًا.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[(١)]:

حديث «تحلفون وتستحقون»[(٢)]

وربما يقول قائل: كيف يحلف علىٰ شيء ما رآه ولا شهده؟

قيل: هذا يدل علىٰ أنه يجوز للإنسان أن يحلف إذا غلب علىٰ ظنه أنه الأمر، ومن أمثلة ذلك إذا وجد كتابة أبيه علىٰ أحد دين فيجوز له أن يحلف بناءً علىٰ غلبة الظن.

قوله: «خمسين يمينًا»

يقل أن يوجد خمسون في درجة واحدة وهم ورثة ذكور، قالوا: تكون من العصبة، وهو قول فيه قوة، ولكن إذا تأملت إذا القتيل الأنصاري بعيد أن يجتمع له خمسون كلهم يرثون.

* * *

(١) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٩/ ٦٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٤١)، ومسلم (٥/ ٩٨) من حديث سهل بن أبي خثمة وهو حديث القسامة.

التحبيس على إقامة ليلة المولد النبوي بدعة

• ومن «المعيار المعرب» أن الأستاذ أبا إسحاق الشاطبي[١]:

سئل عن معنى ما تقدم في مسألة الحفار.

فأجاب بأن قال:

أما الأولى وهي الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ، فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية، وما ذكرتم من وجهي المنع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية، ولا يكفي منكم في ذلك السكوت، لأنه كالحكم بالإنفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا أن يكون مثله في صحيفتكم، والله يقينا وإياكم الشر بفضله.

* * *

• ومن «مجلة المنار»[٢]:

أحاديث في الوقف

نشر المقطم في الشهر الماضي مقالة بإمضاء (عزيز خانكي) بحث فيها كاتبها في الوقف والمحاكم الشرعية وزعم أن الوقف ليس من الدين الإسلامي في شيء واستدل على ذلك بعدم ورود شيء في مشروعيته في القرآن الشريف أو في السُنَّة قال: «**إلّا حديثًا واحدًا في كتاب ابن ماجه**».

---

(١) «المعيار المعرب» (٧/ ١٠٢-١٠٣). (٢) «المنار» (٦/ ٨١٦-٨١٩).

وقد كتبت نبذة في بيان نقض زعمه هذا نشرت في المقطم أيضًا ذكرت فيها أنه ورد الوقف في عدة أحاديث رواها الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه الذي اعترف به الكاتب دون غيره لعدم اطلاعه علىٰ كتب الحديث؛ لأن «الصحيحين»؛ أولىٰ منه بالذكر إلّا أن يكون أراد إيهام الناس أن الحديث محتمل للطعن فيه فإن في «سنن ابن ماجه» ما طعن المحدثون في إسناده، وعند ذلك يكون غير طالب للحق ولا مقرر له، فأحسن ما يحمل عليه زعمه - أنه لم يرد في الوقف إلّا حديث واحد لابن ماجه - هو عدم الإطلاع، وليس هذا طعنًا في الكاتب فإنه ليس عالمًا مسلمًا فيعاب بعدم الإطلاع علىٰ السُنَّة لا سيما في هذا الزمن وهذه البلاد التي قلما ترىٰ في علمائها من يشتغل بالحديث، وذكرت فيها غير «الصحيحين» وأصحاب السنن ممن روىٰ أحاديث الوقف كابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطبراني والطحاوي وابن جرير وابن عساكر.

وقد بلغنا أن عزيز أفندي خانكي قد اعتمد في نفي ما عدا حديث ابن ماجه من أحاديث الوقف علىٰ شيخ مسلم له هوًى في ذلك، وأنه عاد إليه بعد ما رددنا قوله وكلمه في ذلك فأجابه بأن الحديث واحد وهو مروي في جميع تلك الكتب.

ثم رأيت بعد ذلك مقالة أخرىٰ في المقطم لداود بك عمون المحامي الشهير، ذكر فيها مقالة عزيز أفندي وزعمه أنه لم يرد في الوقف إلّا حديث واحد، وذكر ردنا عليه وزعمنا أنه ورد عدة أحاديث، وكتب هنا هذه الكلمة (وإن لم يذكرها).

فيظهر أن القوم يظنون أن الحجة تنهض له في عدم مشروعية الوقف إذا ثبت أنه لم يرد فيها إلّا حديث واحد، والصواب أن المشروعية تثبت بحديث واحد إذا كان ثابتًا يحتج به، وزيادة عدد الأحاديث لا يزيد الحكم مشروعية، وإنما ذكرت في الرد علىٰ عزيز أفندي خانكي أسماء المحدثين الذين رووا أحاديث الوقف، وذكرت أن حديث عمر قد رواه أحمد والبخاري ومسلم لبيان أن الحديث صحيح وإزالة توهم ضعفه بانفراد ابن ماجه به.

ثم إن كون الشيء من أمور الدين لا يتوقف علىٰ ورود شيء فيه بخصوصه، بل يكفي دخوله في بعض النصوص العامة، ولذلك كان وقف أبي طلحة - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - عملًا بعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٢] وكل عمل يعمل لأجل التقرب إلىٰ اللَّه تعالىٰ بكونه برًا ويدخل في عموم النصوص التي لا معارض لها فهو من أمر الدين.

ونذكر هنا بعض ما ورد في وقف أشهر الصحابة ومشروعية الوقف:

وقف عمر:

عن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر فقال: يا رسول اللَّه أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» فتصدق بها عمر علىٰ أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربىٰ، والرقاب، والضيف، وابن السبيل لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف

ويطعم غير متموّل[١] - وفي لفظ غير متأثل مالًا - رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة.

وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر: ليس علىٰ مولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقًا له غير متأثل - قال: وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم . أخرجه البخاري. وفي رواية له «تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره» فما شرط عمر ما شرط إلّا بأمر صريح.

وجاء هذا أيضًا مرفوعًا في رواية البيهقي. وفي رواية الدارقطني زيادة «حبيس ما دامت السماوات والأرض» فاشتراط هذه الشروط بأمر الشارع وإجازته دليل علىٰ أنها مشروعة وأنها من أعمال الدين.

قال في «منتقىٰ الأخبار»: وفي الحديث من الفقه أن من وقف شيئًا علىٰ صنفٍ من الناس وولده منهم دخل فيهم. يريد أن ابن عمر من ذوي القربىٰ، على أن المراد بهم قرابة عمر الواقف وهو ما جزم به القرطبي. وقيل: إن المراد بهم من له الحق في الخمس، والولي علىٰ الوقف هو ما يسمونه اليوم ناظر الوقف، وفي رواية ابن أبي شيبة والعدني أن عمر أوصىٰ به إلىٰ حفصة أم المؤمنين ثم إلىٰ الأكابر من ولد عمر، أي الأكبر فالأكبر وفيه أن الولاية علىٰ الوقف تكون بعهد من الواقف ولعل عبد اللّه وليه بإذن حفصة أو بعدها.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٩)، ومسلم (٥/ ٧٣)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٦/ ٢٣٠)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، وأحمد (٢/ ١٢).

وقف عثمان:

عن عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة (بالضم) فقال: «**من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟**» فاشتريتها من صلب مالي[(١)]. ذكره البخاري تعليقًا ورواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن، وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام. أخذ الترمذي ذلك من قوله «**فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين**».

وقف عليّ:

عن عمرو بن دينار أن عليًا تصدق ببعض أرضه، جعله صدقة بعد موته وأعتق رقيقًا من رقيقه، وشرط عليهم أنكم تعملون في هذا المال خمس سنين[(٢)]. رواه عبد الرزاق في «الجامع».

وعن أبي جعفر أن رسول اللَّه ﷺ خرج في جيش فأدركته القائلة وهو ما يلي الينبع فاشتد عليه حر النهار فانتهوا إلىٰ سمرة (شجرة السمر) فعلقوا أسلحتهم عليها وفتح اللَّه عليهم، فقسم رسول اللَّه ﷺ موضع السمرة لعلي في نصيبه، قال: فاشترىٰ إليها بعد ذلك فأمر مملوكيه أن يفجروا لها عينًا، فخرج لها مثل عين الجزور، فجاء البشير يسعىٰ إلىٰ علي يخبره بالذي كان، فجعلها علي صدقة، فكتبها صدقة للَّه يوم تبيض وجوه

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥) تعليقًا، والترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٣٥)، وابن خزيمة (٢٤٩٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٥٦١٦، ١٦٧٨٥).

وتسود وجوه ليصرف اللَّه بها وجهي عن النار صدقة بتة بتلة في سبيل اللَّه للقريب والبعيد، في السلم والحرب واليتامىٰ والمساكين وفي الرقاب. رواه ابن جرير.

وروىٰ ابن عساكر عن أبي معشر قال: كان علي بن أبي طالب اشترط في صدقته أنها لذوي الدين والفضل من أكابر ولده، ولعله يعني الولاية عليها.

وقف أبي طلحة:

عن أنس أن أبا طلحة قال: يا رسول اللَّه، إن اللَّه يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٢] وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة للَّه أرجو برها وذخرها عند اللَّه، فضعها يا رسول اللَّه حيث أراك اللَّه: فقال «**بخ بخ؛ ذلك مال رابح**» مرتين، وقد سمعت «**أرىٰ أن تجعلها في الأقربين**»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول اللَّه، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه(١)، رواه أحمد والشيخان.

وفي رواية: لما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾ إلخ، قال أبو طلحة: يا رسول اللَّه أرىٰ ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك أني جعلت أرضي بيرحاء للَّه. إلخ، وفيه: أنه جعلها في حسان، وأُبي بن كعب، وفي رواية أنه قال له: «**اجعلها في فقراء أقاربك**». وبيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء تمد وتقصر ومعناه الأرض المنكشفة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٨)، ومسلم (٣/ ٧٩).

وقف جماعة آخرين من أكابر الصحابة:

روىٰ ابن جرير عن محمد بن عبد اللَّه القرشي قال: حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عُبيد اللَّه دورهم.

وهناك روايات أخرىٰ للبيهقي في وقف أبي بكر وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت، وصح في وقف المنقول مرفوعًا أن خالدًا احتبس أدراعه واعتاده في سبيل اللَّه[1].

أما الأصل في الحث والترغيب الصريح من الشارع علىٰ الوقف، فقد ورد فيه حديث أبي هريرة المشهور، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاث أشياء؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[2] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

قال العلماء: ولو جاز بيع الوقف لما كانت الصدقة جارية بل لكانت منقطعة.

وحديثه أيضًا «**من احتبس فرسًا في سبيل اللَّه إيمانًا واحتسابًا فإن شبعه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة حسنات**»[3] رواه أحمد والبخاري وهو دليل علىٰ جواز وقف المنقول وقد فعله بعض الصحابة كما تقدم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥١)، ومسلم (٣/ ٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد»(٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤)، والنسائي (٦/ ٢٢٥)، وأحمد (٢/ ٣٧٤).

هذا ما أردنا أن نذكره في توضيح الرد علىٰ من زعم أنه لم يرد في الوقف شيء من الأحاديث إلّا حديث ابن ماجه في وقف عمر وقد ذكره مختصرًا، ولو أردنا أن نذكر مذاهب العلماء وما استنبط من هذه الأحاديث من الأحكام، لضاق دون ذلك المقام.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن عثيمين»(١):

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد العثيمين - حفظه اللَّه تعالىٰ -:

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته

علمنا برغبة جمعية تحفيظ القرآن الخيرية القيام ببناء دار للقرآن للقسم النسوي، فهل يعتبر المشاركة في هذا المشروع من الوقف الخيري الذي ينفع الإنسان بعد موته، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث...»(٢) وذكر صدقة جارية، وهل يعتبر من المساعدة في تعليم القرآن كما قال - عليه الصلاة والسلام -: «خيركم من تعلم القرآن وعلّمه»(٣) أفيدونا في ذلك لحث الناس في المشاركة في هذا العمل ببذل المال وغيره وجزاكم اللَّه كل خير.

---

(١) «فتاوىٰ العثيمين» (١٨/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣) وغيره بلفظ: «**إذا مات الإنسان ...**».

(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة اللّٰه وبركاته

المشاركة في بناء دار للقرآن الكريم من الصدقة الجارية، سواء كانت الدار للرجال، أو النساء، فتدخل في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث**» وذكر منها الصدقة الجارية.

والمساعدة في ذلك من الإعانة علىٰ تعليم القرآن، وقد قال النبي ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلّمه**». والمعين شريك في الأجر.

* * *

مسألة في الركاز واللقطة

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[1]:

وسئلت: عن قول القائل - مسألة -: إذا وجد شخص ركازًا والحال أنه من دفن المسلمين أو أهل الذمة فإنه يكون لقطة أي فيعرفه؟ فقال شارح هذا الكلام: لأن أحاديث اللقطة خاصة بالنسبة إلىٰ أحاديث الركاز، والمقصود تبيين الأحاديث الخاصة، والأحاديث العامة، وبيان عمومها، وخصوصها، وتطبيقها علىٰ هذا الكلام.

فقلت:

تسمية هذه الصورة الخاصة ركازًا لغوية إذ هو في اللغة: المال المركوز

(١) «الأجوبة المرضية» (٢/٧٣٨-٧٣٩).

في الأرض أي مال كان، فلا فرق في اللغة بين أن يدفنه مسلم أو كافر، وأما كونها لقطة، فيتمشىٰ إلىٰ ما ذهب إليه الجمهور في كون اللقطة غير محصورة فيما يوجد ظاهرًا، وينازع فيه من حصل تعريفها بأنها التي تنسل من مالكها فيظفر بها غيره من غير قصد وطلب، إذ هو هنا مُحْرز بالدفن، وحينئذ فهو مال ضائع يحفظه الآخذ أبدًا، أو يسلمه للإمام، ولا يسلك فيه مسلك اللقطة.

ثم إن قول الشارح في تعليل هذا الكلام «لأن . . إلىٰ آخره» لم يظهر لي المراد منه فيراجع نسخة معتمدة أو نسخ لاحتمال سقوط شيء بين الكلامين، نعم، الظاهر أنه عنىٰ بقوله «خاصة» مختصة، فهي تختص بأمور لا يشركها فيها الركاز، كما علم من أحاديثهما مما هو مقرر في الفروع، ولم يرد الخصوص المقابل للعموم، وفوق كل ذي علم عليم.

* * *

ضوال الإبل

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[1]:

من محمد بن إبراهيم إلىٰ حضرة المكرم سعود الدغيثر، سلمه الله، آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

(١) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٩/٩).

فقد اطلعت علىٰ خطابكم المرفق بخصوص برقية أمير الخرج لسمو ولي العهد - حفظه اللّٰه - حول موضوع الهمل التي ترسل لهم من الشيخ ابن باز ومن دهام العبد للّٰه.

وأفيدكم بأن الحكم الشرعي في ضوال الإبل عدم التعرض لها؛ لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: **«ما لك ولها! دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وترعىٰ الشجر حتىٰ يجدها ربها»**[1].

لكن إذا صار يخشىٰ عليها التلف من أجل هذه السنة المجدبة المقحطة بما كسبت أيدينا بالهزال ونحوه، فأرجو أنه يسوغ حينئذ الاجتهاد وعمل الأصلح، بأن تباع بعد ضبط كل رأس: سناً ولوناً وجنساً ووسماً ووصفاً. ويكتب ذلك عن ضبط وتدقيق مع ذكر تاريخ وجود كل رأس، ويتولىٰ ذلك كله اثنان عدلان أحدهما من جهة القاضي والثاني من جهة الإمارة؛ ولكن ينبغي أن لا تباع إلا بتمهل، كأن يباع مثلًا كل أسبوع رأس أو رأسين؛ لأن ذلك أدعىٰ إلىٰ البيع بالقيمة الكافية. وينبغي أيضاً أن يبدأ في البيع الأول فالأول، وإذا حصل ثمن كل رأس جعل في صرة، وجعلت معها في الصرة ورقة فيها البيان الكافي عن هذا الرأس بما تقدم ذكره صدر هذه الفتوىٰ، وتبقىٰ أمانة عند عدل غني تحت نظر القاضي، ومتىٰ جاء من يصف ضالته الصفة الكافية مع اعتبار ما يلزم شرعاً دفعت قيمة ذلك الرأس إليه، ويكون ذلك كله تحت إشراف قاضي الوطن، وهذا فيما طالت مدة

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٤، ٣/ ١٤٩، ٣/ ١٦٣، ٨/ ٣٤)، ومسلم (٥/ ١٣٣) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

وجوده. وأما ما حصل قريباً فينبغي التأني أياماً رجاء أن يجيء مالكه. هذا ما لزم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

• ومن «فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم»[1]:

من محمد بن إبراهيم إلىٰ حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض، حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

فقد جرىٰ الاطلاع علىٰ أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم ١١٣٤٨/ ١ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٣٨٠ ورقم ١٥٦٩٨/ ١ وتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٣٨٠ ورقم ٢٢٠٥٥/ ٢ وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٣٨٠ المتعلقة بقضية الإبل الضوال والهمل التي يشتكي منها أهل المزارع في الخرج.

كما جرىٰ الاطلاع علىٰ ما أبداه رئيس بلدية الخرج برقم ١٦٣٢ وتأريخ ١٦/ ٥/ ٨٠ من أن البلدية قد أعدت حوشاً لحفظ الهمل والنفقة عليه، وأنه قد يمكث المدة الطويلة فتنفق عليه البلدية أكثر من قيمته، واقتراحها أنه إذا مضىٰ عليه شهر لم يراجع صاحبه أن يباع بالمزاد العلني بعد أن يعمل محضر علىٰ بيعه تذكر فيه أوصافه ووسومه وتأخير دخوله وتأريخ بيعه والقيمة التي بيع بها إلىٰ آخره.

وكما جرىٰ الاطلاع علىٰ ما كتبه قاضي الخرج برقم ٧١٩٥٠ وتأريخ

---

(١) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٩/ ١٠-١١).

١٨/ ٥/ ١٣٨٠ أن البلدية ليست مكلفة بحجز الإبل الضالة ولا بالنفقة عليها.

وبتتبع أوراق المكاتبة وتأمل ما ذكر وجد أن هذه الإبل الضوال التي يهملها أهلها «أقسام»:

أولًا: إبل ضالة عن صاحبها بغير اختياره، وليست ضارية علىٰ إتلاف مزارع الناس، فهذه ينبغي أن تطرد عن المزارع إلىٰ حيث المفالي والمرعىٰ، فإن رجعت طردت أيضاً، ولا يحل لأحد التقاطها ولا تعرضها بشيء؛ لحديث: **«ما لك ولها! دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتىٰ يجدها ربها»**[1]. فإن تكرر رجوعها صار حكمها حكم الضارية.

ثانيًا: إبل ضارية اعتادت علىٰ الهجوم علىٰ مزارع الناس وأكلها وإتلافها. فهذه يلقىٰ القبض عليها من قبل ولي الأمر اتقاءً لشرها من ناحية، وحفظاً لها حتىٰ يأتي صاحبها، لا علىٰ أنها لقطة، لا سيما إن كانت هزيلة يخشىٰ عليها التلف مع ضعف المرعىٰ، أو يخشىٰ عليها من السراق واللصوص والسباع وغير ذلك.

وحينئذ يتعين أن يشهد عليها ويكتب وصفها، وحليتها، ووسمها، وتأريخ وجدانها، ثم يجعل لها راع يرعاها من المباح، فإن لم يمكن رعيها واقتضت المصلحة بيعها بعد مضي المدة الكافية عرفاً كشهر ونحوه فيراجع عنها القاضي.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٤، ٣/ ١٤٩، ١٦٣، ٨/ ٣٤)، ومسلم (٥/ ١٣٣) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

ويؤخذ منه إذن في بيعها، ثم تباع في المزاد العلني بعد الإعلان عنها، وعمل محضر بذلك، وتحفظ قيمتها لربها؛ لأن تركها أكثر مما ذكر والإنفاق عليها يفضي إلىٰ أن تأكل جميع ثمنها. والسلام عليكم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»(١):

لا تعارض بين الفتوىٰ في ضوال الإبل

من محمد بن إبراهيم إلىٰ حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرىٰ الاطلاع علىٰ خطاب سموكم لنا برقم ٣٧٥٩/ ٥ وتأريخ ٢٣/ ١/ ١٣٨٤ علىٰ الأوراق المرفقة المشتملة علىٰ الشكاوىٰ الآتية:

١- شكوىٰ مطلق الصقير من الأضرار التي لحقت مزرعته إثر مداهمة جمل هامل لبلاده.

٢- شكوىٰ عبد الله بن مطلق الجماش من نزول سبع من الإبل في مزرعته ليلًا وإتلاف زراعته.

٣- شكوىٰ محمد بن سعيد مقبول الثمالي من نزول جمل ببلاده وإتلاف غرسه.

---

(١) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٩/ ١١-١٢).

٤- شكوىٰ عبد اللّٰه بن محمد الدعجاني من ضرر لحق بمزرعته من جمل لا يعرف صاحبه، وأنه صرف عليه ما يقارب مائة وعشرين ريالًا.

وقد جاء في خطاب سموكم أنه بإحالة الشكاوىٰ المذكورة لمحكمة الطائف لإنفاذ ما جاء في خطابنا رقم ٤٣٠٧ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ٧٨ الموجه لسمو وزير الداخلية والمبلغ لإمارة الطائف بخطابكم رقم ٤٤٨٢/ ٤ في ١٥/ ٥/ ١٣٨٢ بخصوص ضوال الإبل المتضمن أن كل من قبض علىٰ ضالة في مزرعته عليه تسليمها فوراً لأمير البلدة، فإن علم صاحبها فإن علىٰ الأمير إكمال ما يلزم، وإلا فتباع بواسطة بيت المال إن وجد، أو قاضي البلد إن لم يوجد بيت مال، ويحفظ ثمنها بعد ضبط أوصاف الضالة ونوعها لحين مراجعة صاحبها. أفادت المحكمة أن ضوال الإبل لا حق لأحد أن يتعرضها، وليس لإدارة بيت المال الحق في بيعها استناداً علىٰ قرارنا رقم ٦٠٦ وتاريخ ٣/ ٧/ ١٣٨٠ المتضمن بأن الذي نراه أن يبلغ الأمراء بعدم التعرض لضوال الإبل ونحوها، وعدم الإتيان بها من البرية؛ لأن النبي ﷺ قال في ضالة الإبل لما سئل عنها: «**ما لك ولها! دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتىٰ يجدها ربها**»(١) وإذا حصل من شيء من الضوال ضرر علىٰ أحد وتقدم يتشكىٰ من ذلك فيحال إلىٰ المحكمة لتقوم بما يلزم في ذلك شرعاً. وترغبون اطلاعنا، ثم موافاتكم بما يتقرر ليكون قاعدة عامة تبنىٰ عليها كافة المحاكم.

ونشعر سموكم أن ما تضمنه القراران الصادران منا المشار إليهما أعلاه

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٤، ٣/ ١٤٩، ١٦٣، ٨/ ٣٤)، ومسلم (٥/ ١٣٣) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

ليس بين معناهما تعارض؛ لأن قرارنا الأول في الضوال التي يحصل منها ضرر علىٰ مزارع الناس، ومرادنا بأن بيت المال يبيعها تحت توجيه المحكمة، لا أنه أو الأمير يستبدان بالتصرف فيها بالبيع أو غيره؛ لأن الذي يلزم الأمير هو الرجوع إلىٰ المحكمة في مثل هذا، وكذا مأمور بيت المال.

وخطابنا الأخير جاء فيه التفصيل، وهو أن ضوال الإبل التي في البرية لا يسوغ التعرض لها للحديث المشار إليه. وأما التي يحصل منها ضرر علىٰ أحد فيحال أمرها إلىٰ المحكمة لتقوم بما يلزم في ذلك شرعاً. والله يحفظكم والسلام.

رئيس القضاة

* * *

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[١]:

قوله: «فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر فادفعها إليه»[٢] هل يردها إلىٰ الحكومة؟

الجواب:

لا يردها إليها، لكن لو يعرض له عارض من سفر فيودعها عند من استنيب - لأمين الحكومة إذا كان يعرف من الأمين الأمانة، وإلّا فلا يدفعها إليه. بل تقدم لنا حتىٰ القاضي فإن المقصد الطريق الموصل إلىٰ ربها.

* * *

(١) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٩/ ١٦-١٧).

(٢) وهذا جزء من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (١/ ٣٤، ٣/ ١٤٩، ١٦٣، ٨/ ٣٤)، ومسلم (٥/ ١٣٣).

• ومن «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»[(١)]:

قوله: وقال عمر: من أخذ ضالة فهو ضال. أي مخطئ.

تفسيره بمخطئ كأنه خوف من ضلال الدين؛ لكنه لا مانع من كونه ضالًا في هذا، مع أن الخطأ فيه المعنى، فهو ضلال نسبي.

* * *

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[(٢)]:

سؤال: هل الحديث الذي يقول: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به»[(٣)] ينطبق على الطفل اللقيط؟

الجواب:

الحديث المذكور عام في أكل الحرام، وهو من أحاديث الوعيد، ولا يشمل اللقيط بحال؛ لأنه لا ذنب له، ولا يؤخذ هو ولا غيره بذنب غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) «فتاوى ابن إبراهيم» (٩/ ١٤).
(٢) «اللجنة الدائمة» (١٦/ ٨-٩).
(٣) أخرجه: الترمذي (٦١٤)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، والدارمي (٢٧٧٦)، وابن حبان (١٧٢٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فهرس

* * *